النية
دراسة أصولية فقهية

إعداد
دكتور/ أحمد عبد الرحمن النقيب
عفا الله عنه

رقم الإيداع: ١٣٧٤١ / ٢٠٠٨

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

الناشر

دار طابـة للدراسـات والنشـر
المنصـورة – مصـر
ت : ٠١٠٧٧١١٦٦٥
٠١٠٧٨٦٨٩٨٣

مكتبة التوعية الإسلامية
لإحياء التراث الإسلامى
١٤ شارع سويلم – متفرع من
شارع الهرم - بالجيزة
ت : ٠٢/٥٨٦٨٦٠٥

المقدمــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى مــن شــرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له.

وأشـهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَـنُواْ اتَّقُـواْ اللّـهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾.

﴿ يَـا أَيُّهَـا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِـنْهَا زَوْجَهَـا وَبَـثَّ مِـنْهُمَا رِجَـالاً كَـثِيرًا وَنِـسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾.

﴿ يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾.

أمـا بعـد: فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هـدى محمـد ﷺ وشـر الأمـور محـدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل

بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار.

فقد تعددت الدراسات والإشارات إلى مسألة النية وضرورتها ودخولها كل المباحث والأبواب الفقهية العملية ، وهنا كان الاهتمام بتتبع ما كتب وبحث فى هذه المسألة ، فحاولت مطالعة كثير من شروح أهل العلم على حديث "النيات" ؛ كشرح ابن حجر على البخارى والنووى على مسلم والمازرى والقاضى عياض كلاهما على مسلم ، وأيضا ما كتبه الأصوليون فى كتبهم لاسيما كتب "الأشباه والنظائر" ككتاب السيوطى [١]، وكتب "الفروق" كـ: فروق القرافى [٢]. ومن الأبحاث المفردة التى اطلع عليها الباحث فى هذا الباب ، وهاك ترتيبها وفق الأسلف ثم الأكثر أهمية:

١- **القرافى:** الأمنية فى إدراك النية ، مخطوط ، فى ثمان وعشرين لوحة ، كل لوحة وجهان ، وخطها نسخ مقروء ،

---

(١) السيوطى (جلال الدين) ، عبد الرحمن (ت ٩١١هـ): **الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع الشافعية**. دار السلام ، القاهرة ، ط٢-١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م.

(٢) القرافى ، أحمد بن إدريس الصنهاجى (ت ٦٨٤هـ): الفروق. أو: أنواع البروق فى أنواء الفروق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١-١٤١٨هـ=١٩٩٨م.

على طرتها وأيضا لوحة ٧ ، ١١ ، ٢١ / ب ثبتت هذه العبارة "وقف لله تعالى ، وقصره رواق السادات الشوام" [١]. وهو مرتب على الأبواب ، المتضمنة كثيرا من القواعد المتصلة بالباب.

٢- **ابن تيمية:** شرح حديث إنما الأعمال بالنيات ، ويقع فى المجلد (الثامن عشر) من مجموع فتاويه (٢٤٤-٢٨٤) ، حيث خَرَّج الحديث ، وتعرض لبعض المسائل المتعلقة بالنية [٢].

٣- **السيوطى:** منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال [٣]، ورتبه صاحبه على مائة وتسع وسبعين وجها من وجوه الفوائد الموجودة بالحديث ، كان حظ "النية" منها مائة وثمانية وثلاثين وجها.

---

(١) وهى موجودة بخزانة المكتبة الأزهرية (فقه مالكى).

(٢) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ): مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب وتحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة (د.ت).

(٣) السيوطى: منتهى الآمال فى شرح حديث "إنما الأعمال" دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١ -١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

٤- **القارى**: تطهير الطوية بتحسين النية [*]، وهى رسالة متوسطة الحجم ، يغلب عليها الطابع التذوقى الكلامى ، وما اعتمده من النصوص الصحيحة قليل ، واعتماده على الغزالى واضح ، وتضمنت الرسالة بعض النكات الطيبة المفيدة.

٥- **د.الأشقر ، عمر سليمان**: الإخلاص ، النيات في العبادات[١] وهما في الأصل رسالته للدكتوراه فى أصول الفقه من كلية الشريعة بالأزهر ، وكانت تحت اسم "مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين".

٦- **السدلان ، صالح بن غانم**: النية وأثرها في الأحكام الشرعية [٢]، وهى رسالة دكتوراه بالمملكة العربية السعودية ، تقع فى مجلدين كبار ، ولعل هذه الدراسة أفضل ما قرأت بعد دراسة

(*) القارى ، علـى سلطان محمد (ت ١٠١٤هـ): تطهير الطوية بتحسين النية ، عَلّق عليها وخرج أحاديثها: مشهور حسن سليمان ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، ط١-١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

(١) د. الأشقر ، عمر سليمان: الإخلاص (و) النيات فى العبادات كلاهما مطبوع بدار النفائس ، الأردن ، ط٢-١٤١١هـ=١٩٩١م.

(٢) السدلان ، صالح بن غانم: النية وأثرها فى الأحكام الشرعية. دار عالم الكتب ، الرياض ، السعودية ، ط٣ - ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

الدكتور الأشقر ، جزى الله خيرا الجميع.

٧- **د. سيد حسين عفانى**: تعطير الأنفاس من حديث الإخلاص [١]، وهو ضخم أكثر من سبعمائة صفحة ، لكنه فى كلمة واحدة: سفر وعظى جامع ، فجزى الله خيرا جامعه خير الجزاء.

٨- **د. يوسف القرضاوى**: النية والإخلاص [٢]، فى تسعة فصول ، أهم فصوله ما جعله فى بيان معنى النية ، ودور النية فى الإخلاص ، وهما الفصلان الأول والثانى. ويغلب على الكتاب معالجته لبعض قضايا الدعوة والسالكين دربها ؛ كالخوف من الشهرة ص/ ٦٩ ، العمل فى صمت ص/ ٧٤ ، آفة العجب ص/ ٨٠ ، المخلصون هم جند الدعوة ص/ ٩٦ ، القوة الروحية ص/ ١٠١، صحبة أهل الإخلاص ص/ ١١٤.

---

(١) د. سيد حسين عفانى: تعطير الأنفاس من حديث الإخلاص. مكتبة معاذ بن جبل ، القاهرة ، ط١-١٤٢١هـ=٢٠٠١م.

(٢) د. يوسف القرضاوى: النية والإخلاص. مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط١-١٤١٦هـ=١٩٩٥م.

٩- **العليوى ، صالح بن محمد:** مباحث في النية [١]، وأهم المواضع التى تناول فيها النية المسائل الآتية:

١) استصحاب النية ص/ ٤٤.

٢) قطع النية ص/ ٤٦.

٣) قلب النية ص/ ٤٧.

٤) أحكام النية الإمامة والائتمام ص/ ٤٩.

١٠-د. **بدير محمد بدير:** الإخلاص وأثره في الدعوة [٢]، ويغلب عليه الطابع الوعظى ، وهو مقسم إلى ستة فصول ، أهمها: الأول: ماهية الإخلاص وحقيقته ص/ ٩-١٣!! الثانى: سمات الإخلاص وعلاماته ؛ كالتواضع وكتمان العمل الصالح ... ص/ ١٥-٤٣ ، الثالث: حكم العمل لأجل الدنيا ص/ ٤٧-٥٠ ، الفصل الرابع: **أقسام العمل لغير الله** ص/ ٥٣-٥٥!!.

---

(١) العليوى ، صالح بن محمد: مباحث فى النية. دار طيبة ، الرياض ، ط١-١٤١١هـ= ١٩٩١م.

(٢) د. بدير محمد بدير: الإخلاص وأثره فى الدعوة ، دار نور الإسلام ، المنصورة ، مصر، ط١ -١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.

ومـع أهمـية كثير من هذه الدراسات – لاسيما الأصولية مـنها – إلا أن بعض الملاحظات مَثّلت فى مجموعها إشكالا علميا واقعيا لابد من لحظه وتأمله ، ومن هذه الملاحظات (مثلا):

١ – ضـعف الاعـتماد علـى الـنص ، فدارسـوا النية ينطلقون من كـلام أهـل العلـم ، لا من النص ، فصار النص تاليا للفهم ، بعـد أ، كـان قَـبْلُ: الفهـم مـن الـنص!! وعلـيه يـشعر قارئ دراسـات "النية" أن "النص" مهمش بجوار كلام أهل العلم ، ولذا عندما يأتى بالنص فى المسألة ، تشعر أنه مُوظَّف خادم ؛ لا مُـوَجِّه عال ، وهذه سمة قد تكون عامة لاسيما فى كتب الفروع سواء تعلّقت بالفقه أو الأشباه أو الفروق ، ومن ذلك مـثلا: نقل الدمشقى ما نصه: "فرق بين مسألتين: قال مالك: يجوز أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه ، ولا يجوز طواف مـن لم يطـف عـن نفـسه أن يطـوف عـن غـيره ، وفـى كـلا الموضـعين هو فعل عن غيره!!! الفرق بينهما: أن الطواف قد أخـذ شـبها مـن الـصلاة ؛ لأنـه لا يجوز إلا بوضوء ، بخلاف سـائر أفعـال الحـج ، فمـا كـان مختـصا بذلك من سائر أفعال الحـج جـاز أن يختص بهـذا المعنى ، بخلاف الحج عن الغير ،

ولأن الطواف أمره يسهل ويقرب ، فلم تجز فيه النيابة عن غيره قبل أن يفعله عن نفسه ، والحج أمره يطول ويشق فجاز ذلك.أ.هـ" [(١)]!!! أرأيتم عباد الله هذا ، وقد سمع النبى ﷺ رجلا يقول: لبيك اللهم بحج عن شبرمة! فقال له النبى ﷺ : أحججت عن نفسك؟ قال: لا ، قال حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة" الحديث ، وسيأتى لفظه بعد [(٢)]. أيصح بعد هذا أن تنسب هذه المخالفة للنص لإمام المدينة والحجاز صاحب الموطأ الإمام مالك بن أنس؟!! وهو القائل كما رواه الفلانى – رحمه الله – "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا فى رأيى ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه" [(٣)]. ما أحرانا أن نعظم الحديث ، وأن نطيعه ، قال تعالى ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾ [النور : ٥٤] ، لقد كان حصاد تهميش "الوحى" مُرّا زعاقا

---

(١) الدمشقى ، مسلم بن على (ت فى القرن الخامس الهجرى): الفروق الفقهية ص/١٣٢ ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، ط١-١٩٩٢م.
(٢) صحيح. وسيأتى تخريجه فى المسألة الثانية من الفصل الثانى.
(٣) الفلانى ، صالح بن محمد العمرى (ت ١٢١٨هـ): إيقاظ همم أولى الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار ... ص/٧٢ ، سلسلة "السلفيون يتحدثون" (د.ث).

، ولعل من آثاره ما نجده فى الملاحظة التالية وهى:

٢- الإغـراب فـي التفريع ، بما يشتت العقل ويذهله ، لاسيما فى هذه الأزمان المتأخرة ، فالنية "رأس الأمر وعموده ، وأساسه وأصـله الـذى يبنـى علـيه ..." [١] وهذا الرأس جعله بعض الفقهـاء الأصوليين قاعدة فرعوا عليها ما به ينمو العقل لا ما يحـتاجه الخلـق ويهذب به القلب ويصلح ، فلننظر مثلا إلى ما قالـه القرافى فى آخر مصنفه "الأمنية" : وإذا خرجت الفروع الكـثيرة على قاعدة واحدة هى أولى من تخريج كل فرع بمعنى يخـصه ؛ لأنه أضبط للفقه وأنور للعقل وأفضل فى رتبة الفقه ، ولـيكن هـذا شـأنك فـى تخـريج الفقه ، فهو أولى ممن علت همته فى القواعد الشرعية [٢].

٣- لم يتـناول البحث الأصولى الفقهى دراسة النية المتعلقة بالمعبود ، التـى هـى مـن لـوازم الإسـلام وموجـباته ، بل هى روحه وحقيقـته التى لا يقبل الله من عامل عملا بدونها ألبتة ، وإنما

(١) قالــه ابــن القيم ، محمد بن أبي بكر (ت ٧٤١هــ): إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٩٩) مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٨٨هــ=١٩٦٨م.

(٢) القرافى: الأمنية فى إدراك النية، مخطوط بخزانة المكتبة الأزهرية (فقه مالكى)، لوحة ٢٨/ب.

تناولوا دراسة "النية المتعلقة بالعمل نفسه" وهى نية التمييز ، التى تكون تارة بين العبادات والعبادات ، أو العبادات والعادات ، أو بين أنواع المعاملات – كما سيأتى بيانه – [١].

وكان من آثار ذلك: الاضطراب عند ضبط المسائل ، ومن أمثلة ذلك قول ابن الملقن: "لا يشترط النية فى ترك المعاصى ، نعم إن نوى بإزالتها القربة لأداء الصلوات ونحو ذلك أثيب!!! وكذا إذا خطر بباله معصية فكف نفسه عنها لله تعالى أثيب على ذلك [٢].

وممن تأمل قسمة النية إلى "نية تمييز" و "نية قربة وثواب": ابن القيم ، بل رد هذه القسمة من وجوه ، ثم قرر فى نهاية الرد ما نصه "فعملٌ لا يصحبه إرادة المعبود غير مقبول ولا يعتد به ، وكذلك عمل لا تصحبه إرادة التعبد لله والتقرب إليه غير مقبول ولا معتد به ... أ.هـ[٣]

---

(١) انظر فى هذا ابن القيم (ت ٧٥١هـ): بدائع الفوائد (٣/٢٢٤) مكتبة القاهرة ، ط٢-١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

(٢) ابن الملقن ، عمر بن على (ت ٨٠٤هـ): الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/١٨٧) دار العاصمة ، السعودية ، ط١-١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين (٤/١٩٩).

٤- التكلف ، وذلك بعدم ظهور وجه التفريق بين المتماثلات ، ومن ذلك مثلا: قول ابن الملقن الشافعي "ومن الفوائد الغريبة: حكاية وجه ثالث عندنا فى النجاسة ، أنها إن كانت على البدن وجبت النية فى إزالتها ، وإن كانت على الثوب فلا.أ.هـ!! [١].

٥- عدم اقتراب الدراسات من واقعنا العملي المعاصر ، تكاد الأمثلة والفروق والفروع أن تكون متشابهة ، ومن خرج عن إطار العلمية دخل إلى نطاق الوعظ والأدب.

من أجل ذلك كانت فكرة دراسة "النية" ؛ محاولة لتكميل ما أنجزه السابقون - بعد الاستفادة بجهدهم - لكن بمراعاة: اقتراب الدراسة من الواقع ، والبساطة ، والمنطقية وعدم التكلف ، ومعايشة روح الشريعة عند تنزيل الأحكام ، واستشعار روح النية ؛ **فالعمل تابع لها "يبنى عليها ، يصح بصحتها** ، ويفسد بفسادها ، وبها يستجلب التوفيق ، وبعدمها يحصل الخذلان ،

---

(١) ابن الملقن: الإعلام (١٨٨/١).

وبحسبها تتفاوت الدرجات فى الدنيا والآخرة" [(١)].

وكان من جملة الفوائد ، أنى أشرت إلى دور النية فى مسألة شرعية دينية اجتماعية تربوية ، أعنى "مسألة تربية الأولاد" ، فهذه المسألة – لاسيما فى هذه الأعصار – صارت من أخطر وأعظم ما ينبغى أن تتوافر همم الناس إليه ؛ فالأخطار ببيوت المسلمين محدقة ، والتحديات كثيرة ، ودواعى الخير – مع توافرها – أضعف من أن تنتج مطلوبا صحيحا من كل وجه ، حقيقة – هذه القضية لها شجون من عشرين عاما ، حيث زبرت فيها مادة – ظننتها وقتئذ مفيدة جامعة – ، لكن ظنى أن المجهود العلمى يحتاج دوما إلى نظر وتأمل – لاسيما فى هذه القضية الحساسة الخطيرة – لذا أحجمت عن نشر هذه الرسالة إلى يومنا ، ولازلت محجما حتى يأذن الله سبحانه!!

وقد قسمت دراستى – بعد المقدمة – إلى فصلين ،
الأول: النية ، تأصيل وتأطير ، حيث يتناول عدة قضايا تجلى أصل النية وما تتصل به وتتعلق ؛ ويعد هذا الفصل إطارا

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٤٢).

نظريا تأصيليا لقضية النية.

الثانـي: النية ، فروع ومسائل ، ويمثل الإطار العملى أو التطبيقى لمبحث النية. والله أسأل السداد والرشاد.

الفصل الأول

النية .. تأصيل وتأطير

تمهيد:

يدرس هذا الفصل الإطار النظرى التأصيلى للنية ، ومن أجل ذلك قسم هذا الفصل إلى المباحث الثمانية الآتية:

١ - معنى النية.
٢ - ألفاظ النية.
٣ - أهمية النية.
٤ - العمل الذى تؤثر فيه النية.
٥ - مكان النية.
٦ - ممن تقبل النية.
٧ - ممن تعتبر النية.
٨ - أحوال النية فى العمل.

المبحث الأول: معنى النيـة

١- النيـة في اللغة: القصد والاعتقاد ، يقال: نوى الشيءَ نية: إذا قصد الشيء أو اعتقده ، كما تأتي النية بمعنى العزم على الشيء ، يقال: نويتُ نية ونواة: إذا عزمت (١).

وهذه المعاني وما كان قريبا منها يدل بعضها على بعض ، يدل عليه قوله سبحانه ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً ﴾ [طه/ ١١٥] ، أي تصميما وثباتا ومضيا على معتقده في امتثال الطاعة ومخالفة الشيطان (٢). وهذا التصور والاعتقاد والتصميم يناقضه الخطأ ، وعليه فمن نوى بقلبه خلاف ما نطق بلسانه ، كان الاعتبار بما قصد بقلبه" (٣). وهذا المعنى

---

(١) انظر لابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ): لسان العرب (٤٥٨٨/٦، ٤٥٨٩) دار المعارف ، القاهرة. وانظر أصل النية عند ابن دريد ، محمد بن الحسن (ت ٣٢١هـ): الاشتقاق ص/٤٩٨ ، تح/ عبد السلام هارون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط ٣.

(٢) انظر في هذا أبو السعود ، محمد بن محمد بن مصطفى العمادى (ت ٩٨٢هـ): تفسير أبي السعود (٤٩٣/٣) دار الفكر ، بيروت (د.ت) ، والشوكاني ، محمد بن علي (ت ١٢٥٥ هـ): فتح القدير (٥٥٣/٣) دار الوفاء ، المنصورة ، ط٢-١٤١٨هـ=١٩٩٧م ، والقاسمي ، محمد جمال الدين (ت ١٣٢٢هـ): محاسن التأويل (١١٩/٥) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١-١٤١٥هـ=١٩٩٤م.

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٤٢/٢٢).

اللغوى هو ما اعتد به الشرع فى خطابه ؛ يدل عليه حديث "إنما الأعمال بالنيات" (١).

٢- **معنى النية اصطلاحا** ، يقول ابن رجب – رحمه الله – "والنية فى كلام العلماء تقع بمعنيين (٢):

أحدهما: بمعنى تمييز العبادات بعضها عن بعض ؛ كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلا ، وتمييز صيام رمضان من صيام غيره. أو تمييز العبادات من العادات ؛ كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرد والتنظيف ، ونحو ذلك. وهذه النية هى التى توجد كثيرا فى كلام الفقهاء فى كتبهم (٣).

والمعنى الثانى: بمعنى تمييز المقصود بالعمل ، وهل هو الله وحده لا شريك له أم الله وغيره؟ وهذه النية هى التى يتكلم فيها

---

(١) انظر فى هذا ابن حجر العسقلانى ، أحمد بن على (ت ٨٥٢هـ): فتح البارى شرح صحيح البخارى (١٩/١) دار الريان ، القاهرة ، ط١-١٤٠٧هـ=١٩٨٦م.

(٢) وهذان المعنيان – بل غيرهما مما سيأتى – يجتمعان فى معنى التمييز ، انظر فى هذا لابن القيم: بدائع الفوائد (٢٢٤/٣، ٢٢٥).

(٣) كما تميز النية بين الطاعات والمعاصى كالتوحيد والشرك "فكل واحد من الساجد لله والساجد للشمس والقمر: قد وضع جبهته على الأرض ؛ فصورتهما واحدة ، ثم هذا أقرب الخلق إلى الله تعالى: وهذا أبعد الخلق عن الله" راجع ابن تيمية: مجموع الفتوى (٢٨/ ٢٩١). انظر مثلا للسيوطى ، جلال الدين (ت ٩١١هـ): منتهى الآمال ص/١١٧. وتميز بين معاملتين ؛ كمن عليه دينان ، أحدهما برهن ، فأدى أحدهما ونوى به ما به الرهن ، انصرفت إليه النية. انظر للسيوطى: الأشباه والنظائر (٧٤/١).

العارفون فى كتبهم ، فى كلامهم على الإخلاص وتوابعه ، وهى التى توجد كثيرا فى كلام السلف المتقدمين. وقد صنف أبو بكر بن أبى الدنيا مصنفا سماه "كتاب الإخلاص والنية" وإنما أراد هذه النية ، وهى النية التى يتكرر ذكرها فى كلام النبى ﷺ: تارة بلفظ النية ، وتارة بلفظ الإرادة ، وتارة بلفظ مقارب لذلك ، وقد جاء ذكرها كثيرا فى كتاب الله عز وجل بغير لفظ النية أيضا ، من الألفاظ المقاربة لها. أ.هـ [١]

ومعنى هذا أن العلاقة بين النية والإخلاص هى علاقة العموم والخصوص المطلق ، "فالنية أعم مطلقا من الإخلاص ، فتشمل نية الرياء والشرك والإخلاص وغير ذلك ، والإخلاص أخص من النية ، لأن معناها إخلاص النية من شوائب الشرك والرياء ، وإفراد الله بالقصد والإرادة. أ.هـ [٢]

---

(١) ابن رجب الحنبلى ، عبد الرحمن بن شهاب الدين (ت ٧٩٥هـ): جامع العلوم فى شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم (٦٣/١). دار السلام ، القاهرة ، ط١-١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

(٢) الأسمرى ، صالح بن محمد: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية ص/٣٤. دار الصميعى ، الرياض ، السعودية ، ط١ - ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.. أما كلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى - ٢٤٥/٢٢) "أن النية لا يدخلها فساد ، بخلاف الأعمال الظاهرة ، فإن النية أصلها حب الله ورسوله وإرادة وجهه ، وهذا هو بنفسه محبوب لله ورسوله ، مرضى لله ورسوله ، والأعمال الظاهرة تدخلها آفات كثيرة ... ولهذا كانت أعمال القلب المجردة أفضل من أعمال البدن المجردة" أ.هـ فيحتاج إلى نظر وتأمل.

المبحث الثانى: ألفاظ النيـة

١- للنية ألفاظ تدل عليها صراحة أو بالإشارة ، هى [(النية - الإرادة -الابتغاء - الهَمّ - أجمع (وبعض صيغ هذه المادة) - الاحتساب - ما يدل على علة] [(١)] وإليك بيانها:

أ- **النية:** وذلك كقول النبى ﷺ : "إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ..." الحديث [(٢)] وعن أم سلمة - رضى الله تعالى عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ : "يعوذ عائذ بالبيت ، فيُبعث إليه بعث ، فإذا كانوا ببيداء من الأرض ، خُسِف بهم ، فقلت: يا رسول الله ! فكيف بمن كان كارها؟ قال: يُخسف به معهم ، ولكن يُبعث يوم القيامة على نيته" [(٣)].

ومنه أيضا حديث عائشة - رضى الله تعالى عنها -

---

(١) انظر فى هذا النووى ، محيى الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ): المجموع شرح المهذب (١/ ٣٥٩). حققه وعلق عليه وأكمله/ محمد نجيب المطيعى ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، السعودية (د.ت).

(٢) صحيح. أخرجه بلفظ قريب البخارى فى غير موضع منها (١/ ٩ ، ١٣٥) ، (٥/ ١٦٠) ، (٧/ ٢٢٦) (٩/ ١١٥) ، (١١/ ٥٧٢) و (١٢/ ٣٢٧) (نسخة فتح البارى) ومسلم (١٩٠٧) والنسائى (١/ ٨٥) و(٧/ ١٣) و(٦/ ١٥٨) وابن ماجة (٤٢٢٧) وأحمد فى "المسند" (١/ ٢٥، ٤٣) وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب ﷺ مرفوعا به.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم (٢٨٨٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب الخسف بالجيش ...

قالـت: عَبِث رسول الله ﷺ فى منامه ، فقلنا: يا رسول الله صنعت شيئا فى منامك لم تكن تفعله. فقال: "العَجَبُ ، إن ناسا من أمتى يُؤمُّون بالبيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت ، حتى إذا كانوا بالبيداء خُسِف بهم" فقلنا: يا رسول الله ! إن الطريق قد يجمع الناس. قال: "نعم ، فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل ، يَهْلِكُون مهلكا واحدا ، ويصدرون مصادر شتى ، يبعثهم الله على نياتهم" [١].

ب- **الإرادة:** ذكر بعض أهل العلم أن النية والقصد والإرادة والعزم بمعنى واحد [٢]، وذكر القرافى أن بعض أهل العلم فرقوا بين هذه المصطلحات ، وقال ما نصه "وهو أولى من الترادف ..." [٣]، وحاول القرافى التفريق بين النية والإرادة فانتهى إلى أن النية لا تتعلق إلا بفعل الناوى ، أما الإرادة فتتعلق بفعل الغير. كما اجتهد فى التفريق بين القصد

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم (٢٨٨٤) كتاب الفتن ، باب الخسف بالجيش ...
(٢) انظره عند ابن الملقن: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٧٨/١) ونقله القراف: الأمنية ، لوحة ٣/أ. وانظر أيضا للقارى: تطهير الطوية ص/٥٤، ٥٥.
(٣) القراف: الأمنية ، لوحة ٥/أ ، ب.

والإرادة [١]. ولقد كان ابن رجب دقيقا عندما قال: "واعلم أن النية في اللغة نوع من القصد والإرادة وإن كان قد فُرق بين هذه الألفاظ بما ليس هذا موضع ذكره". أ.هـ [٢] ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى/ ٢٠] ، وقوله ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا * وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء/١٨، ١٩] ، وقوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف/ ٢٨].

فالإرادة هنا كلها سابقة على العمل متقدمة عليه ، كما أن معنى النية فيها ملاحظ.

جـ- **الابتغاء:** وذلك في القرآن كثير ، من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ

---

(١) القراف: الأمنية ، لوحة ٤/أ ، ب.

(٢) ابن رجب: جامع العلوم (٦٢/١).

أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة/ ٢٦٥] ، وقوله تعالى: ﴿ **لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً** ﴾ [النساء/ ١١٤].

يقول ابن رجب – رحمه الله – عن هذه الآية ما نصه "فنفى الخير عن كثير مما يتناجى الناس به ، إلا فى الأمر بالمعروف ، وخص من أفراده الصدقة والإصلاح بين الناس ، لعموم نفعها ؛ فدل ذلك على أن التناجى بذلك خير ، وأما الثواب عليه من الله: فخصه بمن فعله ابتغاء مرضاة الله. وإنما جعل الأمر بالمعروف من الصدقة ، والإصلاح بين الناس وغيرهما خيرا – وإن لم يُبْتَغ به وجه الله – لما يترتب على ذلك من النفع المتعدى ؛ فيحصل به للناس إحسان وخير.

وأما بالنسبة إلى الآمر ، فإن قصد به وجه الله وابتغاء مرضاته: كان خيرا له وأثيب عليه ، وإن لم يقصد ذلك: لم يكن له

، ولا ثـواب لـه عليه (*). وهذا بخلاف من صام وصلى وذكر الله يقـصد بـذلك عـرض الدنـيا ، فإنه لا خير له فيه بالكلية ؛ لأنه لا نفـع فـى ذلك لصاحبه ؛ لما يترتب عليه من الإثم فيه ، ولا لغيره ، لأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد ، اللهم ! إلا أن يحصل لأحد به اقتداء في ذلك. أ.هـ [١]

ومـن ذلك أيضا ، **عن سعد بن أبى وقاص – ﷺ – عن النبى ﷺ قـال: "إنـك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى اللقمة تجعلها فى في امرأتك"** [٢].

د- لفـظ **"الهَـمّ"** ، يقـال هممت بكذا : إذا نويته وأردته وعزمت عليه [٣]. ومنه قول الشاعر:

لأشكرنك معروفا هَمَمْتَ به ∴ إن اهتمامك بالمعروف معروف

وبهـذا نعلـم العلاقة بين الهم والنية ؛ حيث يكونان أيضا

(*) وكلام ابن رجب جدير أن يتأمل ليناقش فيه.

(١) ابن رجب: جامع العلوم (٦٥/١).

(٢) أخرجه البخارى (٥٦) كتاب الإيمان – باب ما جاء أن الأعمال بالنية ، ومسلم (١٦٢٨) كتاب الوصية – باب الوصية بالثلث.

(٣) انظر ابن منظور: لسان العرب (٤٧٠٣/٦).

متقدمين على العمل. ومما جاء به هذا اللفظ للدلالة على معنى النية ، حديث أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **قال الله تعالى: إذا تحدث عبدى (وفى رواية: إذا هَمَّ) بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل ، فإذا عملها فأنا أكتبها له بعشر أمثالها. إذا تحدث (وفى رواية: إذا هَمَّ) بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها ، فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها "** [١]. وحديث زيد بن ثابت – ﷺ – عن النبى ﷺ قال: **" من كانت الدنيا هَمَّه فَرَّق الله عليه أمره ، وجعل فقره بين عينيه ، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له ، ومن كانت الآخرة نيته [وفى مسند أحمد: هَمّه ... ومن كانت نيته الدنيا] جمع الله له أمره ، وجعل غناه فى قلبه ، وأتته الدنيا وهى راغمة "** [٢].

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم (١٢٩) كتاب الإيمان ، باب: ما يهم به العبد من الحسنة والسيئة ، وأحمد (٣١٥/٢). وانظر كلام القرطبى ، أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت ٦٥٦هـ) فى مسألة "الهم" وكتابه "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم" (١/٣٤٠، ٣٤١) دار ابن كثير ودار الكلم الطيب ، دمشق وبيروت ، ط١-١٤١٧هـ=١٩٩٦م.

(٢) صحيح. أخرجه ابن ماجة – واللفظ له – (٤١٠٥) كتاب الزهد – باب الهم بالدنيا ، وأحمد فى المسند (١٨٣/٥) وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجة (٣٣/٢).

هـ- أجمع (وما كان من صيغتها مثل: مُجْمِع - يُجْمِع) ويدل عليه:

١- حديث كعب بن مالك ﷺ أن النبى ﷺ لما عاد من تبوك ، أتى المخلفون يعتذرون إليه - وكان رحمه الله من جملة المخلفين - ، لكنه لم يعتذر ، بل صَدَق الله فصدقه الله ، يقول ﷺ "فأجمعت صدق رسول الله ﷺ ضُحى ، وكان ﷺ قلما يقدم من سفر سافره إلا ضحى ..." الحديث [١]. قال القاضى عياض "فأجمعت صدقة ؛ أى: عزمت عليه ، يقال: أجمع الرجل مكره ، وجمع عليه وعزم عليه بمعنى ، قاله سيبويه" أ.هـ [٢].

٢- حديث صهيب الرومى عن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل يَدِين دينا ، وهو مجمع أن لا يوفيه إياه ، لقى الله سارقا" [٣].

٣- وعن حفصة - رضى الله عنها - قالت: "لا يصوم إلا من

---

(١) أخرجه البخارى (٤٦٧٧) كتاب التفسير ، ومسلم (٢٧٦٩) كتاب التوبة ، وفيه "فأجمعت صدقه ﷺ ... .

(٢) القاضى عياض: إكمال المعلم (٢٧٩/٨).

(٣) صحيح. أخرجه ابن ماجة (٢٤١٠) صدقات ، وصححه الألبانى (٥٢/٢ - صحيح ابن ماجة).

أجمع الصيام قبل الفجر" [١]، وعن ابن عمرَ ﷺ "إذا لم يجمع الرجل الصوم من الليل فلا يَصُم" قال السيوطى: قوله "من لم يُجْمِع الصيام" قال الشيخ ولى الدين ؛ أى يَعْزِم عليه ويجمع رأيه على ذلك ، وقال الخطابى: الإجماع: إحكام النية والعزيمة ، أجمعت الرأى وأزمعته وعزمت عليه بمعنى [٢].
وهذا المعنى نجده عند الترمذى وحكاه بمفهومه عن أهل العلم [٣].

و- الاحتساب ، لما كان قبول العمل على المتابعة والنية ، كان لنا أن نفهم دور الاحتساب فى قبول الأعمال ولما كان الاحتساب: طلب وجه الله تعالى وثوابه [٤]، كان هذا اللفظ متضمنا معنى

---

(١) صحيح موقوفا: أخرجه النسائى (٢٣٣٩ - صيام) والترمذى (٧٣٠ - صيام) ومالك "الموطأ" (٥- صيام) وعليه بوب الدارمى فى "سننه" (١٢/٢) فقال "باب من لم يجمع الصيام من الليل ، ثم أتى بحديث حفصة مرفوعا إلى النبى ﷺ والصحيح الوقف ، انظر صحيح الجامع للألبانى (١١٤/٢ ح/٦٥٣٨) ، وفى الباب أيضا حديث عائشة موقوفا عند النسائى (٢٣٣٩ - صيام) .

(٢) السيوطى: حاشية السيوطى على النسائى (٦٧٦/٢) وانظر هذا المعنى فى المعجم الوسيط (١٤٠/١).

(٣) الترمذى: سنن الترمذى (٩٩/٣) نسخة: محمد فؤاد عبد الباقى.

(٤) انظر فى هذا لابن منظور: لسان العرب (٨٦٦/٢).

النية. يدل عليه:

١- حديث أبى بن كعب ﷺ قال: كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت فى المدينة ، فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله ﷺ ، قال: فتوجعنا له ، فقلت له: يا فلان! لو أنك اشتريت حمارا يقيك من الرمضاء ويقيك من هوام الأرض؟ قال: أمَ والله! ما أحب أن بيتى مُطَنَّب [١] ببيت محمد ﷺ ، قال: فَحَمَلْتُ به حِمْلا [٢] ، حتى أتيت به نبى الله ﷺ فأخبرته ، قال: فدعاه ، فقال له مثل ذلك ، وذكر له أنه يرجو فى أثَرِه [٣] الأجر ، فقال له النبى ﷺ : "إن لك ما احتسبت" [٤].

٢- حديث أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" [٥].

٣- حديث أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لنسوة من الأنصار: لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا

---

(١) مطنب: أى مشدود بحبل ، انظر (٥٨٧/٢ - المعجم الوسيط).

(٢) حِملا: بعيرا (٢٠٦/١ - المعجم الوسيط) والمقصود: فحملته على بعير.

(٣) أثره: ما تركه من عمل (٥/١ - المعجم الوسيط).

(٤) صحيح. أخرجه مسلم (١٥١٦ - مساجد) وابن ماجة (٧٨٣ - مساجد) وأحمد ف "المسند" (١٣٣/٥).

(٥) أخرجه البخارى (٣٧ - إيمان) ومسلم (٥٢٣ - صلاة المسافرين) .

دخلت الجنة ، فقالت امرأة منهن: أو اثنان يا رسول الله؟ قال: أو اثنان [١].

٤- حديث معاذ بن جبل ﷺ عن النبى ﷺ قال: "والذى نفسى بيده! إن السَّقْط ليَجُرُّ أمه بسرره إلى الجنة ، إذا احتسبته" [٢].

٥- قال مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر ﷺ بعث جيوشا إلى الشام ، فخرج يمشى مع يزيد بن أبى سفيان ، وكان أمير رُبع من تلك الأرباع ، فزعموا أن يزيد قال لأبى بكر ، إما أن تركب وإما أن أنزل ، فقال أبو بكر ﷺ ما أنت بنازل وما أنا براكب ، إنى أحتسب خطاى هذه فى سبيل الله ..." [٣].

والنصوص والآثار فى هذا المعنى كثيرة متوافرة.

ى- **ما يدل على علة** ، وذلك بأن يصدر الفعل أو الاسم باللام التى يمكن أن نبدلها مركب (من أجل). ومن هذا ، عن أبى هريرة - ﷺ - عن النبى ﷺ قال: "**من تعلم عِلْما مما يبتغى به وَجْه الله**

---

(١) أخرجه مسلم (٦٦٩٨ - الأدب).

(٢) صحيح. أخرجه ابن ماجة (١٦٠٩ - جنائز) وأحمد فى "المسند" (٢٤١/٥) وصححه الألبانى فى "صحيح ابن ماجة" (٢٦٨/١) وأحكام الجنائز ح/٣٨.

(٣) مالك: الموطأ (٤٤٧/٢) ح/١٠ - كتاب الجهاد.

لا يتعلمه إلا ليصيبَ به عَرَضا من الدنيا: لم يجد عَرْف الجنة يوم القيامة" ؛ يعنى ريحها [١]. فـ "ليصيب" = من أجل أن يصيب.

ومنه ، عن ابن عمر – رضى الله عنهما – عن النبى ﷺ قال: "من طلب العلم ليمارى به السفهاء ، أو ليباهى به العلماء ، أو ليصرف وجوه الناس إليه ، فهو فى النار" [٢].

ومن ذلك أيضا حديث أبى بن كعب – ﷺ – عن النبى ﷺ قال: "بشر هذه الأمة بالسناء والرفعة والدين والنصر والتمكين فى الأرض ، فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا: لم يكن له فى الآخرة نصيب" [٣]. فمن قوله ﷺ: "للدنيا" أى من أجل – والله أعلم.

---

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٣٦٦٤) كتاب العلم ، باب فى طلب العلم لغير الله. وابن ماجة (٢٥٢) – المقدمة/ باب الانتفاع بالعلم والعمل ، ومسند أحمد (٣٣٨/٢) والحاكم فى المستدرك (٨٥/١) وصححه وقال إنه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى وهو كما قالا ، فقد صححه أيضا الألبانى فى صحيح ابن ماجة (٢٠٤).

(٢) صحيح. أخرجه ابن ماجة (٢٥٣) فى المقدمة ، وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجة (٢٠٥).

(٣) صحيح. أخرجه أحمد فى "المسند" (١٣٤/٥) والحاكم (٣١١/٤) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، وهو كما قالا ، فإن رجاله رجال الصحيح كما ذكر الهيثمى فى "مجمع الزوائد" (٢٢٠/١٠) كما أخرجه غيرهما ، وصححه الألبانى ، انظر له "صحيح الجامع" ح/٢٨٢٥.

المبحث الثالث: أهمية النية

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: "يدخل في حديث الأعمال بالنيات ثلث العلم" [١]. يوضحه أيضا قول الإمام أحمد – رحمه الله تعالى –: "أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر "إنما الأعمال بالنيات" ، وحديث عائشة "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" ، وحديث النعمان بن بشير "الحلال بين والحرام بين". أ.هـ [٢]

ومن أهل العلم من جعل أصول الإسلام على أربعة أحاديث فزاد حديث "إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما". ومن السلف – جزاهم الله خيرا – من أبدل بعض الأحاديث المذكورة بأحاديث أخرى زيادة في العدد أو نقصانا ، لكنهم اتفقوا على جعل حديث النية من أصول الإسلام ، ومن

---

(١) أخرجه البيهقي ، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ): معرفة السنن والآثار (٢٦٣/١) ح/ ٥٨٩ عن البويطي قال: سمعت الشافعي وذكره. القاهرة ، ط١-١٤١١هـ =١٩٩١م.

(٢) انظر لابن تيمية هذه الأصول الثلاثة: مجموع الفتاوى (٣١٧/٢٥) وراجع نقله لكلام الإمام أحمد في "شرحه لحديث إنما الأعمال بالنيات" (٢٤٩/١٨، ٢٥٠ – مجموع الفتاوى).

هـؤلاء الإمـام أبـو داود – رحمـه الله تعـالى – حـيث جعل أصول الإسلام على أربعة أحاديث (حديث: النية ، حديث: إن الله طيب ، حـديث: مـن حـسن إسلام المرء ، حديث: الحلال). وروى عنه أنـه جعلـها خمـسة أحاديث حيث أبدل بعض الأحاديث وزاد [١].

ولهـذه الأهمـية لحديث النية قال عبد الرحمن بن مهدى – رحمه الله – "لـو صـنفت كتابا فى الأبواب لجعلت حديث عمر بن الخطاب فـى الأعمال بالنيات فى كل باب" أ.هـ ، وعنه أنه قال: "من أراد أن يصنف كتابا فليبدأ بحديث الأعمال بالنيات". أ.هـ[٢]

ولأهمـية النـية فـى العمل أو أهمية العمل الذى اقترنت بـه النـية صَـدَّر الـبخارى رحمـه الله تعـالى كـتابه الصحيح بحديث النـيات ، قـال ابـن رجـب: "وبـه صـدر البخارى كتابه الصحيح وأقامـه مقـام الخطبة له: إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله فهـو باطـل لا ثمـرة لـه فـى الدنـيا ولا فـى الآخـرة. أ.هـ [٣] وتعقـبه الحـافظ ابـن حجـر وقـال: "إن الكـتاب لما كان موضوعا

---

(١) انظر ابن رجب: جامع العلوم (٥٦/١–٥٩).
(٢) راجع هذا فى المرجع السابق (٥٦/١).
(٣) السابق (٥٦/١).

لجمع وحى السنة صَدَّرَه ببدء الوحى ، ولما كان الوحى لبيان الأعمال الشرعية صدره بحديث الأعمال" . أ.هـ (١)

مقتطفات من أقوال السلف فى أهمية النية وعظمها (٢)

تعددت كثرة أقوال السلف ، ومنها:

- عن سهل بن سعد الساعدى ﷺ قال: "نية المؤمن خير من عمله" (٣). وقريب منه قول جعفر بن حيان: "مِلاك هذه الأعمال النيات ، فإن الرجل يبلغ بنيته ما لا يبلغ بعمله" (٤).
- وفى قول الله عز وجل ﴿ إِنَّ إِبْـرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُّنِيبٌ ﴾ [هود : ٧٥] قال الحسن: كان إذا قال قال لله ، وإذا عمل عمل لله وإذا نوى نوى لله.

---

(١) ابن حجر: فتح البارى (١٧/١).

(٢) راجع هذه الأقوال وغيرها عند ابن رجب: جامع العلوم (٦٨/١-٧٠) وبعضها خرجته من مظانه.

(٣) أخرجه الطبرانى فى "المعجم الكبير" (٢٢٨/٦) ، وقال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" (٦١/١) "رجاله موثوقون إلا حاتم بن عباد بن دينار الحرشى ، لم أر من ذكر له ترجمة".أ.هـ

(٤) عند البيهقى: شعب الإيمان (٣٥٠/٥-٣٦٩) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١-١٤٢١هـ=٢٠٠٠م وعند الحافظ الخطيب البغدادى أحمد بن على (ت ٤٦٢هـ): الفقيه والمتفقه (١٧٢/٢ وما بعده) دار ابن الجوزى ، السعودية ، ط١-١٤١٧هـ=١٩٩٧م وعند أبى نعيم الأصفهانى ، أحمد بن عبد الله (ت ٤٣٠هـ): حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢-١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.

- عـن يحيـى بـن أبـى كـثير قال: "تعلموا النية ؛ فإنها أبلغ من العمل".
- عـن سفيان عن زبيد اليامى قال: "يسرنى أن تكون لى نية فى كل شىء حتى فى الأكل والنوم".
- عـن داود الطائـى [ت ١٦٥هـ] قـال: "رأيـت الخير كله إنما يجمعه حُسْن النية ، وكفاك به خيرا – وإن لم تَنْصَب".
- عـن ابـن المـبارك قال: "رب عمل صغير تُعَظمه النية ، ورب عمل كبير تصغره النية" [١].
- وفـى قـوله تعـالى ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ [القصص : ٨٨] قال سفيان: ما أريد به وجهه.
- عـن مطرف بن عبد الله قال: "صلاح القلب بصلاح العمل ، وصلاح العمل بصلاح النية".
- عـن الفـضيل بـن عـياض قـال: "إنما يريد الله عز وجل منك نيـتك وإرادتـك". وقـال: كان يقال: لا يزال العبد بخير ما إذا قال قال لله ، وإذا عمل عمل لله [٢].

---

(١) ابن المبارك ، عبد الله (ت ١٨١هـ): الزهد (١٨٩-١٩٥) دار الكتب العلمية ، بيروت (د.ت).

(٢) حلية الأولياء (٩٨/٨) ، أثر/١١٤٨٧.

- عن ابن عجلان قال: "لا يصلح العمل إلا بثلاث: التقوى لله ، والنية الحسنة ، والإصابة".
- وعن بعض السلف قال: "من سره أن يكمل له عمله فليُحْسِن نيته ، فإن الله عز وجل يأجر العبد إذا حَسُنت نيته حتى باللقمة".
- ولما كانت النية بهذه الخطورة ، اجتهد السلف فى تصحيح نياتهم لتصح لهم أعمالهم ، وما اجتهدوا فى شىء اجتهادهم فى ذلك ؛ لذلك قال سفيان الثورى قال: "ما عالجت شيئا أشد على من نيتى ؛ لأنها تتقلب علىّ". وعن يوسف بن أسباط قال: "تخليص النية من فسادها أشد على العاملين من طول الاجتهاد". ولعل هذا ما عناه يوسف بن أسباط بقوله "تعلموا صحة العمل من سقمه ، فإنى تعلمته فى اثنين وعشرين سنة" (١).

---

(١) حلية الأولياء (٨/٢٦٧) ، أثر/١٢١٥٩.

المبحث الرابع: العمل الذى تؤثر فيه النيـة

الأعمـال: اسـم مـركب مـن (أل + أعمـال) ، وأعمـال: جمع "عمل" والكلام هنا فى مطالب:

المطلب الأول: دلالـة (أل): تأتـى (أل) للدلالة على معانٍ عدة: تأتـى لتعريف الجنس أو بيانه ، وتأتى لاستغراق الجنس ، كما تأتى للعهد ، وتأتى أيضا للمح الصفة ... الخ [١].

وأرجـى هـذه المعانـى لحمـل "أل" علـيها ، دلالة العهد ، ودلالة الاستغراق [٢] ، وكلاهما متوجه ، **فدلالة العهد** ؛ أى إن المقصود: الأعمـال المشروعة ، وهذا فقه الإمام البخارى – رحمه الله – حيث قال فى "كتاب الإيمان" "باب ما جاء: أن الأعمال بالنية والحسبة ولكـل امرئ مـا نـوى ، فـدخل فـيه الإيمـان والوضـوء والصلاة والـزكاة والحـج والـصوم والأحكام ..." [٣]. وهو فقه بعض أهل

---

(١) انظر فى هذا أبو حيان الأندلسى ، محمد بن يوسف (ت ٧٥٤هـ): البحر المحيط (١/ ١٤) ، دار الكـتاب الإسلامى ، القاهرة ، ط٢-١٤١٣هـ=١٩٩٢م. وعباس حسن: النحو الوافى (١/٤٢٥، ٤٢٦) ، دار المعارف ، القاهرة ، ط٩-١٩٨٧م.

(٢) راجـع لابن علان الشافعى ، محمد (ت ١٠٥٧هـ): دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (١/٣٨) دار الحديث ، القاهرة ، ط١-١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

(٣) البخارى ، صحيح البخارى الباب (٤١) كتاب الإيمان.

العلم أيضا [١].

والقول الثاني: **دلالة الاستغراق** ، وهو على ظاهر قول اللغويين والأصوليين ، فالأعمال: جمع محلى بالألف واللام ، مفيد للاستغراق [٢]، وقال أبو البقاء الكفوى فى "كلياته" "كليات أبى البقاء" عند الكلام على "أل" ما نصه: "إذا دخلت "أل" فى اسم – فردا كان أو جمعا – وكان ثمة معهود: يصرف إليه إجماعا ، وإن لم يكن ثمة معهود يحمل على الاستغراق عند المتقدمين" [٣].

ويقصد بالأعمال عندئذ جميع أفرادها الصالحة والفاسدة ، وممن نص على ذلك ابن رجب – رحمه الله – حيث قال: "ولا يخفى أن هذه الجملة تعنى اتساع مفهوم العمل ليشمل العمل الفاسد

---

(١) انظر لابن الملقن: الإعلام (١/١٧٥).

(٢) انظر هذه القاعدة عند الأصوليين مثل الغزالى (أبو حامد) ، محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ): المستصفي (١/٣٥ ، ٣٦) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ (د.ت) ، وابن برهان ، أحمد بن على (ت ٥١٨هـ): الوصول إلى الأصول (١/٢١٧) مكتبة المعارف ، الرياض ، السعودية ١٩٨٣م ، والرازى ، محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ): المحصول فى علم أصول الفقه (٢/٣١٢) مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢-١٤١٢هـ=١٩٩٢م ، والسيوطى: منتهى الآمال ص/٦٧. والقرافى: الأمنية ، لوحة ٨/ب.

(٣) أبو البقاء الكفوى ، أيوب بن موسى (ت ١٠٩٤هـ): الكليات ص/١٦٥ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢-١٤١٩هـ=١٩٩٨م ، وانظر أيضا عباس حسن: النحو الوافى (١/٤٢٨).

والصالح" [١]. وهذا مذهب الجمهور – كما حكاه ابن تيمية [٢].

المطلب الثاني: دلالة (العمل): ذكرنا أن الأعمال إما أن تحمل على العموم ليدخل فيها الصالح وغيره ، أو هى المعهودة ؛ أى الموصوفة بالشرعية ؛ وبذا لا يفهم معنى الاستغراق إلا بتوجيه وتأويل ؛ مثل أن يحمل على معنى استغراق ما شرع ، مما أمر الله تعالى به أو أمر به رسول الله ﷺ ، ويمكن أن يحمل عليه أيضا كلام البخارى الفائت.

وهنا ننوه إلى عدة قضايا:

القضية الأولى: الأعمال المقصودة المشروعة هى المعتبرة [٣]، أما ما كان من جنس التروك فلا اعتبار بالنية فيها على قول بعض أهل العلم ، وبه فلا تحمل (أل) على الاستغراق إلا بتوجه – كما أسلفت –. وعلى من ذهب إلى استغراق دلالة (أل) أدخلها فى مسمى العمل. قال النووى – رحمه الله – "قال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم: لفظة (إنما) موضوعة

---

(١) ابن رجب الحنبلى: جامع العلوم والحكم (٦٢/١).
(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٥٣/١٨ ، ٢٥٤).
(٣) انظر القرافى: الأمنية ، لوحة ٨–أ.

للحصر ، تثبت المذكور وتنفى ما سواه. فتقدير هذا الحديث: أن الأعمال تحسب بنية ولا تحسب إذا كانت بلا نية. وفيه دليل على أن الطهارة وهى الوضوء والغسل والتيمم لا تصلح إلا بالنية ، وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات. وأما إزالة النجاسة ، فالمشهور عندنا أنها لا تفتقر إلى نية ، لأنها من باب التروك. والترك لا يحتاج إلى نية. وقد نقلوا الإجماع فيها. أ.هـ [1]

ومسألة افتقار التروك إلى النية ، فيه نزاع مشهور عند الأصوليين ، وسببه نزاعهم هل الترك فعل أم لا؟ فمع أن جمهور الأصوليين يذهبون إلى أن الترك فعل ، والترك هو: ما نهى عن فعله [2]، فإن جمهور أهل العلم من الفقهاء وغيرهم يذهبون إلى أن الترك لا يحتاج إلى نية – كما ذكر النووى قريبا ، بل إنه ذكر

(١) النووى: شرح مسلم (١٣/٥٤) وانظر أيضا عند الدمشقى: الفروق الفقهية ص/١٤٣.
وكلام النووى الشافعى والدمشقى المالكى – رحمهما الله – وغيرهما ممن ذهب هذا المذهب: يحتاج إلى ملاحظة ، علنا نوردها فى تضاعيف بحثنا هذا – والله المستعان –.

(٢) انظر مذهب الجمهور فيما حكاه الآمدى ، على بن أبى على بن محمد (ت ٦٣١هـ): الإحكام (١/١٤٧) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

الإجماع فى ذلك [١]!!!

ومما يدل على أن التروك فعل يثاب المرء عليه ببركة النية ، حديث **أبى ذر** ﷺ قال: قلت يا رسول الله! أى الأعمال أفضل؟ قال ﷺ : "الإيمان بالله والجهاد فى سبيله" قال: قلت: أىُّ الرقاب أفضل؟ قال ﷺ : "أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا" قال ﷺ : قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تُعين صانعا ، أو تصنع لأخرق" قال ﷺ : قلت يا رسول الله! أرأيتَ إن ضَعُفْتُ عن بعض العمل؟ قال: تَكفُّ شرك عن الناس ، فإنها صدقة منك على نفسك" [٢].

قال القرطبى: وقوله ﷺ : "تكف شرك عن الناس ، فإنها صدقة منك على نفسك": دليل على أن الكف فعل للإنسان داخل تحت كسبه ، ويؤجر عليه ، ويعاقب على تركه ، خلافا لبعض الأصوليين القائل: إن الترك نفى محض لا يدخل تحت

---

(١) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية عن بعض أصحاب الشافعى فى (٣٦١/١ – مجموع الفتاوى) وعن بعض أصحاب أحمد (٤٧٧/٢١ – مجموع الفتاوى) اعتبارهم النية فى التروك . فتأمل!!

(٢) أخرجه البخارى (٢٥١٨) كتاب الإيمان ، ومسلم (٨٤) كتاب الإيمان ، باب: الإيمان بالله أفضل الأعمال ، وأحمد (١٥٠/٥ ، ١٦٣ ، ١٧١) والنسائى (١٩/٦) كلهم من حديث أبى ذر ، واللفظ لمسلم.

التكليف ولا الكسب ، وهو قول باطل بما ذكرناه هنا ... غير أن الثواب لا يحصل على الكف إلا مع النيات والقصود ، وأما مع الغفلة والذهول فلا ، والله تعالى أعلم [١]. وهذا القول مال إليه أيضا الكرمانى [٢].

ويمكن اعتبار القولين بشىء من التفصيل بأن نقول: "النواهى بالضرورة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن لا تخطر بالبال ولا تدور فى الخيال ، فاجتنابها لا يسمى تركا ، ولا تحتاج إلى نية التمييز (كما هو اصطلاح الفقهاء).

الحالة الثانية: أن تخطر النواهى فى بال المكلف ، فيفكر فيها ، أو يعزم على فعلها أو يشمئز عند تصورها واستحضارها فى

---

(١) القرطبى: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٧٨/١). وتأمل ما ادُّعى من اجماع فى هذه المسألة فى ضوء هذا النص الثابت الصحيح!! وهناك من النصوص ما يدل على اعتبار الترك فعل مفتقر إلى نية وعندها يثاب المكلف وهناك من النصوص ما يدل على اعتبار الترك فعل مفتقر إلى نية ، وعندها يثاب المكلف على هذا الترك ؛ كحديث الثلاثة الذين سُدَّ عليهم باب الغار ، ومنهم الذى ترك الزنى عندما ذكر بالله ، وكيف أنه توسل بذلك إلى الله ، فانفرجت الصخرة عنهم شيئا ، والحديث بتمامه أخرجه البخارى (٣٤٦٥) كتاب أحاديث الأنبياء ، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ مرفوعا إلى رسول الله ﷺ .

(٢) نقله ابن حجر فى "فتح البارى" (٢١/١).

ذهنه فيكف نفسه ، ويعرض عنها خوفا من العقاب ورجاء للثواب ، فالنية فى هذه الأحوال ملازمة للمكلف ؛ إذ لا يتصور كف نفسه عنها إلا بنية ، وإعراضه عنها وكف نفسه يسمى فعلا " [1].

ويمكن أن نمثل بالأول بمن مشى فى شارع ولاقته نجاسة ، فهو يجتنبها ويتحاشها ، لا يحتاج إلى إحداث نية ، إلا لو كان يتحاشاها قصدا لطهارة الثوب للصلاة مثلا ، فإن تحاشيها يكون فعلا يثاب عليه [2]. ويمثل الثانى بمن عَلِم أن بحجرته بالفندق عاملة عارية تنظفها ، ووسوست له نفسه أن يدخل حجرته عندئذ ، فهو يدفع هذا عن نفسه ؛ خشية الوقوع فى الحرام الذى يقدر عليه وتوافرت أسبابه ، فترك الدخول خشية لله وتعظيما لشرعه ، فهو مثاب على ذلك ، وتركه آنذاك فعل [3]— والله أعلم — .

القضية الثانية: هل العمل هو الفعل — هذا من مسائل النزاع —

---

(١) انظر هذا التفصيل عند السدلان ، صالح بن غانم: النية وأثرها فى الأحكام الشرعية (١/ ٢٨٥).

(٢) ولعل هذا القول يصح توجه قول ابن حزم أن التروك كغسل النجاسة لا يجزى إلا بنية ، وأبطل قول المخالف ، انظر له "المحلى" (١/ ٧٤).

(٣) انظر ما نقله ابن حجر حول هذا فى "فتح البارى" (١/ ٢١).

قال البخاري – رحمه الله –: "الإيمان قول وفعل". قال ابن رجب – رحمه الله – "وأكثر العلماء قالوا: هو قول وعمل. وهذا كله إجماع من السلف وعلماء أهل الحديث. وقد حكى عن الشافعي إجماع الصحابة والتابعين عليه. وحكى أبو ثور الإجماع عليه أيضا ... وممن رُوى عنه أن الإيمان قول وعمل: الحسن، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والشعبى، وابن المبارك، ومالك، والشافعى، وأحمد ... [1] أ.هـ

وهل يعنى هذا أن الفعل يرادف العمل؟

من أهل العلم من ذهب إلى هذا، ومنهم من ذهب إلى عموم العمل، ومنهم من قال: الفعل أعم من العمل وأشرف، فالعمل: ما يحتاج إلى علاج ومشقة، أو هو ما يحصل منه تأثير فى المعمول كعمل الطين آجُرًا، بينما الفعل أعم من ذلك وأشرف، ألم تر أن الله أضاف الفعل إلى نفسه دون العمل، فقال ﴿ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ ﴾ [إبراهيم/ ٤٥] و ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ﴾ [الفجر/ ٦] بل أخبر عن نفسه فقال: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا

---

(١) ابن رجب : فتح البارى له (١/٥، ٦).

يُرِيدُ ﴾ [هود/١٠٨] [1]. أما القرافى فيعكس ، فيقول بأن الفعل دون العمل ، فالعمل: فعل ما له شرف وظهور ؛ لتعظمه وبيان قدره ، والفعل دون ذلك ، واستدل بالآيات السالفة قائلا "ولم يقل كيف عمل ربك" ؛ لأنه فعل فيه عقاب واستضام لا شرف وتعظيم ، ثم قال "وأكثر ما ورد فى القرآن من ذكر أفعال الخير بلفظ "عمل" لا بلفظ "فعل" قال تعالى ﴿ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ ﴿ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴾ ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ ﴾ وهو كثير جدا [2].

ولعل القلب يستريح إلى أن الفعل والعمل يَدُلّ كل منهما على صاحبه ويؤدى معناه عند الإطلاق والانفراد ، وبه نفهم قول البخارى وغيره ممن نقل الإجماع على أن الإيمان قول وعمل. أما عند الاجتماع [3] أو التفصيل ، فإن الفعل أعم من

---

(١) انظر فى هذا لابن رجب: فتح البارى (٦/١، ٧) ، وهو غير فتح البارى لابن حجر ، فانتبه.

(٢) القرافى: الأمنية ، لوحة ٦/أ ، ب.

(٣) من أمثلته ما أخرجه الخلال ، أحمد بن محمد بن هارون (ت ٣١١هـ): السنة (١٢/٢) دار الراية ، الرياض، ط١ -١٤١٥هـ=١٩٩٤م ، وأخرجه أيضا أبو نعيم: حلية الأولياء (٢٧٣/٣) من حديث عبد الله بن يزيد المقرى حدثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن عمير الليثى قال: "ليس الإيمان بالتمنى ، ولكن الإيمان قول يفعل ، وعمل يعمل".

العمـل ، ألا ترى أن الكف ليس عملا ، بل هو فعل النفس؟! [١]
وهذا ما مال إليه ابن رجب فى النقل المتقدم – والله أعلم.

المطلب الثالث: دخول الأقوال فى مسمى "الأعمال":

ذكر بعض أهل العلم أن القول يدخل فى العمل مجازا لا حقـيقة [٢]، ولعـل الـصحيح أنـه عند إطلاق العمل ، فإن الأقوال تـدخل فى مسمى العمل ، فقد رتب سبحانه الثواب والعقاب فى الآخـرة على الأعمال ، ﴿ **ولنجزينهم أسوأ الذى كانوا يعملون** ﴾ [فـصلت/ ٢٧] ، ولم يذكر القول ، مع أن المكلف مطالب به ابتداءً أو لاحقا ، **ابتداءً** كشهادة التوحيد "**أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد** أن محمـدا رسـول الله" ، وهـذا قوله ﷺ : "**أمرت أن أقاتل الناس** حتـى يـشهدوا أن لا إلـه إلا الله وأن محمـدا رسـول الله ، ويقيموا الـصلاة ، ويؤتـوا الـزكاة ... " [٣]. **ولاحقا** كالدعوة إلى الله ومنه قـوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا**

(١) وانظر فى هذا ابن علان: دليل الفالحين (٣٩/١).
(٢) وهو تحقيق ابن حجر فى "الفتح" (٢٠/١).
(٣) أخـرجه البخارى (٢٥ – كتاب الإيمان) ، وكذلك مسلم (٢٥ – كتاب الإيمان) ، باب الأمـر بقـتال الـناس حتى يقولوا لا إله إلا الله من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما مرفوعا به.

﴿ وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت/ ٣٣] ، وهذا فى كل نظير – والله أعلم [١].

المطلب الرابع: علاقة النية بالعمل:

هل النية متقدمة على العمل أم مصاحبة له ، فى ذلك نزاع ، ولعل من أسباب ذلك النزاع:: اختلاف أهل العلم فى دلالة "الباء" فى قوله ﷺ "إنما الأعمال بالنيات" [٢]. ولعل أرجى هذه المعانى هنا (١) معنى السببية ، (٢) معنى المصاحبة ، ومفهوم السببية يعنى أن ما بعد الباء سبب فى الشىء ، وذلك مثل قوله تعالى ﴿ ادْخُلُواْ الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل/ ٣٢] وقوله تعالى ﴿ سَلاَمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّار ﴾ [الرعد/ ٢٣] ، فمعنى هذا أن العمل كان سابقا دخول الجنة ، وأيضا كان الصبر على طاعة الله سابقا هناء المؤمنين وتمتعهم بالجنان عند المليك المنان. وإلى هذا الفهم ذهب الإمام أحمد – رحمه الله – حيث قال: "أحب لكل من عمل عملا من صلاة أو

---

(١) انظر فى دخول الأقوال مسمى الأعمال، محمد بن علان الشافعى. دليل الفالحين، ص/٣٨.

(٢) انظر فى بعض دلالات الباء ، أبو حيان: البحر المحيط (١/ ١٤) ، وابن الملقن: الإعلام (١/ ١٧٦) والكفوى: الكليات ص/٢٢٧ وما بعدها. وللباحث: دور اللغة فى تفسير القرآن ص/١٠٤ وما بعدها. دار الحارثى للطباعة ، المنصورة ، مصر ، ط١ – ٢٠٠٢م.

صيام أو صدقة أو نوع من أنواع البر أن تكون النية متقدمة فى ذلك قبل الفعل ، قال النبى ﷺ : "الأعمال بالنيات". أ.هـ [١]

ومما يستدل به على تقدم النية العمل ، حديث ميمونة – رضى الله عنها – قالت: سمعت النبى ﷺ يقول: "من أدان دينا ينوى قضاءه أدى الله عنه يوم القيامة" [٢]، فظهر هنا بجلاء أن النية متقدمة على الفعل ، ويمثل على ذلك الشافعى بقوله: ولا تجزيه – يقصد المصلى – الصلاة التى صرف إليها النية ؛ لأنه لم يبدئها وإن نواها ، ولو كبر – يقصد المصلى – ولم ينوى صلاة بعينها ، ثم نواها لم تجزه ؛ لأنه قد دخل فى صلاة لم يقصدها بالنية" [٣].

ويقول الحافظ العراقى فى ألفيته الحديثية الشهيرة:

وصَحِّح النية فى التحديث ∴ واحرص على نشرك للحديث

---

(١) نقله ابن رجب : جامع العلوم (٦١/١).

(٢) صحيح. أخرجه النسائى (٤٧٠١ – بيوع) وابن ماجة (٢٤٠٨ – صدقات) والطبرانى فى "الكبير" (٤٣٢/٢٣ ح/١٠٤٩) وله طرق أخرى عند الطبرانى ، انظر بعضها (٢٣/ح/١٠٥٠) و(٢٤ ح/٧٢ ، ٧٣) ، ولفظ الحديث للطبرانى ، وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجة (٥١/٢ ، ٥٢).

(٣) الشافعى ، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ): الأم (٨٧/١) الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١هـ.

وشرحه الحافظ السخاوى بوجوب تقديم النية وتصحيحها عند التحديث [*]، وأن النية شرط فى كل عبادة، ولكن قيدت هنا بالتحديث لتساهل البعض فى هذا الباب لشرف الحديث [١].

وبهذا المعنى تكون النية شرطا فى العمل؛ إذ هى آنذاك خارجة عنه متقدمة عليه [٢]، يقول الغزالى: العمل تابع للباعث عليه، فيكتسب الحكم منه، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام "إنما الأعمال بالنيات"؛ لأنها تابعة لا حكم لها فى نفسها، وإنما الحكم للمتبوع" [٣]. يقول الشيخ عبد الرحمن السعدى – رحمه الله

(*) انظر الخلاف فى اقتران النية بأول العمل، ابن حجر: فتح البارى (١/ ٢٠).

(١) السخاوى، محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢هـ): فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للحافظ العراقى ٣/ ٢١٤-٢١٦، تح/ على حسين على، مكتبة السنة، القاهرة، ط- ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

(٢) حول هذا انظر لأبى هلال العسكرى، الحسن بن عبد الله بن سهل (ت ٣٨٢هـ): الفروق فى اللغة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٥-١٤٠٣هـ=١٩٨٣م. (ص/ ١١٨)، حيث ذكر أن النية إرادة متقدمة للفعل بأوقات. وانظر فى هذا أيضا السمرقندى، نصر بن محمد (ت ٣٧٥هـ): تنبيه الغافلين ص/ ١٢، المكتب الثقافى، القاهرة، ط١-١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م. وأيضا السخاوى: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٣/ ٢١٥). والقرافى الأمنية، لوحة ١٧/أ.

(٣) الغزالى: الإحياء (٤/ ٣٣٤).

- في البيت الحادي عشر من منظومة "القواعد الفقهية" [١].

النية شرط لسائر العمل ∴ بها الصلاح والفساد للعمل

وعلى اشتراط النية للعمل ذهب العز بن عبد السلام في "القواعد" [٢]، وجعله القرطبي في "تفسيره" أصلا وشرطا لقبول العمل [٣]، وأيضا جعله شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول: "وقول النبي ﷺ "إنما الأعمال بالنيات" كلمة جامعة كاملة، فإن النية للعمل كالروح للجسد.أ.هـ [٤]، بل هو مذهب جمهور أهل العلم خلافا للأحناف الذين يذهبون إلى سنية النية في بعض العبادات كالوضوء [٥].

---

(١) عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ): رسالة في القواعد الفقهية ص/١٠، مكتبة ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١-١٤١٠هـ=١٩٨٩م.

(٢) العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ): قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢٠٧/١ وما بعدها) دار الجيل، بيروت، ط٢-١٤٠٠=١٩٨٠م.

(٣) القرطبي، محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ): الجامع لأحكام القرآن (١٨٠/٥، ١٨١) دار الشام للتراث، بيروت (د.ت).

(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٩١/٢٨) وانظر كلامه (٢٣٠/٢٢ - مجموع الفتاوى) أن النية من الشروط والشروط تتقدم العبادات ويستمر حكمها إلى آخرها. وانظر الكلام الماتع للقاري: تطهير الطوية ص/٢٥.

(٥) انظر الأسمري: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية ص/٣٥.

* وقد تتوجه الباء لمعنى المصاحبة ، فتكون النية مصاحبة للعمل لا متقدمة عليه ، فهى أشبه ما تكون بالركن لا بالشرط ، ومعنى النية المصاحبة هنا ما يسميها أهل العلم أيضا بالنية المقارنة ، وهى نية محددة لا مطلقة ؛ لتعلقها بعمل غير مميز ، مثل الغسل ، قد يكون رفعا للحدث ، وقد يكون ليوم الجمعة ، وفارق بين الغسلين شرعا ، وعليه يجاب على مَن لم يشترط النية فى بعض الأعمال ، بل يصححها بدونها ؛ كالأذكار وقراءة القرآن ، فالجواب: أنه لا يشترط فيها نية مقارنة ، لتميزها بنفسها ، وأما أصل القصد فلابد منه ، وإلا يكون غافلا [1].

وخلاصة القول: أن الذين قالوا بالمصاحبة: أمكنوا سبقها العمل بزمن يسير دون تطويل ، وهذا ظاهر كلام الخرقى والحنابلة ، وذكر الشافعى وابن المنذر: أنها مقارنة واستدلوا بقوله تعالى ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة : ٥] فقوله " مُخْلِصِينَ" حال لهم فى وقت العبادة ، فإن الحال: وصف هيئة الفاعل وقت الفعل ، والإخلاص هو

(١) انظر للسيوطى: منتهى الآمال فى شرح حديث إنما الأعمال ص/٦٧ ، ٦٨ ، ٧٣.

النية" أ.هـ [١]. والقولان – كما هو ظاهر – كلاهما متجه ، والمقصود أن الأعمال إنما تعتبر أو تصح أو تكمل أو تحصل بالنية. ولا يشترط تكرارها فى كل فرد أو جزء من أفراد العبادة (إن صح التجزؤ) ؛ لما يترتب على ذلك من الحرج والمشقة ، وبذا يمكن الاكتفاء بالنية العامة قبل الفعل مطلقا [٢]. وذلك كقارئ القرآن يعرف بعد فترة عنه ثم يعود لقراءته وهكذا ...

---

(١) ابن قدامة: المغنى (٤١١/١).
(٢) انظر لابن الملقن: الإعلام (١٨٠/١، ١٨١).

المبحث الخامس: مكان النية

النية وما يقاربها من لفظ إنما محلها القلب [١]. وبذا فإن حالها كحال القلب. وإنما سُمِي القلب قلبا لتقلبه. يقول الشاعر:

ما سُمِي القلب قلبا إلا من تقلبه

∴ فاحذر على القلب من قلب وتحويل [٢]

ولما كان القلب هذا حاله ، كان رسول الله ﷺ كثيرا ما يدعو بهذا الدعاء ، فيقول: "يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك" [٣]. وكان ﷺ يقول: "لقلب ابن آدم أشد تقلبا من القدر إذا استجمعت غليانا" [٤]. والذى يقلب القلب هو الله تعالى ، فيحوله عن قصد إلى قصد ومن مقام إلى مقام ومن حال إلى حال إذا شاء ربنا تعالى فى أى وقت شاء ، وفى هذا يقول الصادق

---

(١) انظر للنووى: المجموع (٣٥٨/١) ولابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٦٢/١٨). والقراف: الأمنية ، لوحة ٧/أ.

(٢) انظر القرطبى: الجامع لأحكام القرآن (١٨٧/١).

(٣) صحيح. أخرجه ابن ماجة (١٩٩) — المقدمة ، وأحمد فى "المسند" (٢٦/٢، ٩٧، ...) وغيرهم من حديث النواس بن سمعان ﷺ مرفوعا به. وصححه الألبانى فى "صحيح ابن ماجة" (١٦٥).

(٤) صحيح. أخرجه أحمد فى "المسند" (٤/٦) والحاكم فى "المستدرك" (٢٨٩/٢) من حديث المقداد بن الأسود ﷺ ، وصححه الألبانى فى "صحيح الجامع" (٥١٤٧).

المصدوق ﷺ : "ما من قلب إلا وهو معلق بين أصبعين من أصابع الـرحمن ، إن شاء أقامه وإن شاء أزاغه ، والميزان بيد الرحمن ، يرفع أقـواما ، ويخفض آخرين إلى يوم القيامة ..." [١]. وللمبحث صلة فى آخر الدراسة [٢].

(١) صحيح. وهو نفسه تمام حديث "يا مقلب القلوب" انظر قبله.
(٢) انظر قضية "بدعية التلفظ بالنية" آخر الفصل الثانى.

المبحث السادس: ممن تقبل النيـة

تقبل ممن توافرت لديه شروط الأهلية ، ومن أهمها:

أولاً: الإسـلام: فـلا يقـبل الله عمـلاً يثيب عليه إلا من مـسلم ، أمـا الكافـر – مـع أنه مكلف بالطاعة معاقب على تركها [عـند قـول جمهـور الأصـوليين] – فـإن النية لا تـصح منه ، ولا يترتـب علـيها الأثـر الـشرعى مـن قـبول العمـل عـند الله تعالى ؛ ولـذلك لما سأل العباس رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله ! عمك أبو طالب كان يحوطك وينصرك ، فهل نفعه ذلك؟ قال النبى ﷺ: "نعـم ، وجدتـه فـى غمـرات مـن الـنار ، فأخـرجته مـنها إلى ضحضاح" [1].

فمـع انـتفاع النبـى ﷺ بعمـه إلا أن عمـل هـذا الرجل لم يـؤهله لدخـول الجنة ؛ لأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة – كما قـال النبـى الكـريم ﷺ " [2]. ومـن ذلك أيضا ، حديث عائشة – رضـى الله عنها – عندما سألت رسول الله ﷺ ، يا رسول الله ! ابن

(١) أخرجه مسلم (٣٥٨ – كتاب الإيمان).
(٢) أخـرجه مـسلم (١٧٨ – كتاب الإيمان) من حديث أبي هريرة (ﷺ) ومسلم (٣٧٧ - ٣٧٨) عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

جـدعان كان فى الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين ، فهل ذلك نافعه؟ قال: "لا ينفعه ، إنه لم يقل يوما: رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين " [١].

والمقـصود بعـدم المنفعة ؛ أى لم يترتـب علـى ذلك الأثر المرجو مـن حـصول الفوز والنجاة ، أما حسنات الكافر فى الدنيا فـإن الله سـبحانه لا يـضيعها ، وإنمـا يجازى بها أن يخفف عذابه – كمـا سـبق فـى حـديث عم رسول الله ﷺ ، أو يُطْعم بها فى الدنيا صـحة أو ولـدا أو مالا أو وجاهة و ... يدل على ذلك: أن رسول الله ﷺ قـال: "إن الله لا يظلـم مؤمـنا حسنة ، يُعطى بها فى الدنيا ويجـزى بهـا فـى الآخرة ، وأما الكافر فيُطعم بحسنات ما عمل بها لله فـى الدنـيا ، حتـى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بهـا [٢]. وفى لفظ "إن الكافر إذا عمل حسنة أُطْعِم بها طُعْمة من الدنـيا ، وأمـا المـؤمن فـإن الله يؤخر له حسناته فى الآخرة ويُعْقِبه رزقا فى الدنيا على طاعته " [٣].

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم (٣٦٥ – كتاب الإيمان) وأحمد فى "المسند" (٦/٩٣).
(٢) أخرجه مسلم (٧٠٨٩ – صفات المنافقين) من حديث أنس بن مالك ﷺ مرفوعا به.
(٣) أخرجه مسلم (٧٠٩٠ – صفات المنافقين) من حديث أنس بن مالك ﷺ مرفوعا به.

أمـا مـن أسلم بعد كفر ، وتاب بعد ذنب ، فإن الله تعالى يـبدل سـيئاته حسنات ، يدل عليه أنه تعالى بعد ذكره أن من يفعل الشرك أو الزنا أو القتل يلقى أثاما ويلقى فى جهنم خالدا مهانا — يقـول تعـالى مـستثنيا: ﴿ **إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً** ﴾ [الفـرقان/ ٧٠]. أمـا إذا كان فى حال كفره قد أتى خيرا ثم أسلم فنـرجو الاّ يحرم أجر هذا الخير ؛ يدل عليه حديث حكيم بن حزام ﷺ عـندما سأل النبى ﷺ فقال: أى رسول الله ! أرأيت أمورا كنت أتحـنث بهـا فـى الجاهلية: من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم ، أفيها أجـر؟ **فقـال رسول الله ﷺ: "أسلمت على ما أسلفت من خير. والتحنث: التّعبد"** [١].

وقـد ميـزت النـصوص بـين المسلم والكافر فى الأعمال الـصالحة حتـى الكونـية مـنها ، ليترتب الثواب والأجر على عمل المـسلم دون غـيره وفـى هـذا إزهـاق لفكرة "المواطنة" و "الدين العالمى" ونحـو ذلـك ممـا يروج دعاة الزيغ والانحراف!! يدل على

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم (١٩٥ – كتاب الإيمان) واحمد فى "المسند" (٣/٤٠٢).

هـذا حـديث جابر بن عبد الله ﷺ أن النبى ﷺ دخل على أم مبشر فى نخل ، فقال: من غرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر؟ قالت: بل مـسلم ، قـال ﷺ "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه دابة أو طائر أو إنسان إلا كان له صدقة" [1]. وفى لفظ آخر - عـند الطبرانـى - فـى الموضـع ذاتـه ، من طريق الأعمش عن أبى سـفيان عـن جابـر بـن عـبد الله - وفـيه - قوله ﷺ "ما من مسلم يغـرس غرسـا أو يـزرع زرعا فيأكل منه طائر أو إنسان أو سبع أو شـىء إلا كـان له صدقة". ولا يخفى أن كلمة "شىء" تعم ذوات الأرواح مـن غـير المذكور ، وفى هذا أجر عظيم ونعمة تفضل بها ربـنا ، ولو أن زارعى الأرض ومستصلحيها أحدثوا نية صالحة فى زراعـتهم الأرض ، لكـان هـذا من جملة الخير لهم فى العاجل قبل الآجل والله المستعان.

ثانـياً: التمييـز: وهـو الرشـد فى قوله تعالى ﴿ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء/ ٦]. ويقصد به إدراكـه للأشـياء علـى وجـه صـحيح فجمـيع الأقـوال والعقـود

(١) صـحيح. أخرجه مسلم (١٥٥٢) وأحمد (٣٦٢/٦، ٤٢٠) والطبرانى فى "الكبير" (٢٥/ ١٠٠ ح/٢٦٠) واللفظ للطبرانى.

مـشروطة بوجـود التمييـز والعقل ، فمن لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامـه فى الشرع اعتبار أصلا [١]. وحَدَّ الحنابلة التمييز بالسابعة ؛ لأمـر النبى ﷺ الناس أن يأمروا صبيانهم لسبع على الصلاة [٢] ؛ وذلـك لتمييـزهم ، فكـان حـدا [٣] . أمـا مـن لم تتوفر عنده هذه الأهلـية العقلـية التـى بمقتـضاها يقوم بالتمييز من صِغَر ، أو تقدم سِـن ، أو مـرض أو جنون: فإنه لا تصح نيته استقلالا ؛ لأنه ليس مـن أهل النية [٤]، بل يجوز أن ينوب عنه وليه فى النية ، يدل على ذلـك حـديث ابـن عـباس ، أنه ﷺ مَرَّ بامرأة فى محفتها ، فأخذت بعـضد صـبى كـان معهـا ، فقالـت: ألهذا حج؟ فقال: نعم ، ولك أجر "[٥].

---

(١) انظر ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٠٧/٣٣).

(٢) صـــحيح. أخرجه أبو داود (٤٩٤ – كتاب الصلاة) من حديث سبرة ، وأيضا (٤٩٥ – كـــتاب الصلاة) من حديث عبد الله بن عمرو – رضى الله عنهما – وانظر صحيح الجامع للألبانى (١٠٢١/٢).

(٣) انظر الأسمرى: مجموعة الفوائد ص/٣٥.

(٤) راجع للسيوطى: منتهى الآمال ص/١١٤.

(٥) صـــحيح. أخرجه مسلم (١٣٣٦) كتاب الحج ، وأبو داود (١٧٣٦) كتاب المناسك من حديث ابن عباس مرفوعا.

وأوضح من ذلك ، عن جابر بن عبد الله قال: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم "[١]. أما وقوع الطاعة من الصبى المميز فهى صحيحة ، وقد كان عمرو بن سلمة يؤم قومه وهو ابن سبع سنين [٢].

ثالثاً: القصد والعلم: لابد أن تكون النية متعلقة بعمل توافر فيه القصد مع العلم ، فإن النية تتبع العلم ، فمن علم ما يريد فعله نواه بغير اختياره [٣]، وأما إذا لم يعلم الشىء فيمتنع أن يقصده ، فلا يتصور أن يقصد صوم رمضان جزما من لم يعلم أنه من رمضان [٤]، فعمل الناسى والمكره والنائم والمخطىء ، لا يترتب

---

(١) ضعيف. أخرجه ابن ماجة (٣٠٣٨) — المناسك وضعفه الألبانى فى حجة النبى ﷺ ص/٥٠ ، وانظر ضعيف ابن ماجة للألبانى (٦٥٢).

(٢) صحيح. أخرجه البخارى (٤٣٠٢) كتاب المغازى ، وأبى داود ح/٥٨٥ — كتاب الصلاة وأحمد "المسند" (٥/٣٠) من حديث عمرو بن سلمة بنحوه.

(٣) انظر للقارى: تطهير الطوية ص/٥٢.

(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٨/٢٨٩ ، ٢٩٠) وانظر أيضا (١٨/٢٦٢ — مجموع الفتاوى).

عليه أثره ، وذلك لعدم وجود النية فى هذا العمل [١]، وقد أصل أهل العلم هنا قاعدة وهى "لا نية لناسٍ أو مخطئ" [٢]. تفريعا على عدم وجود القصد والعلم، يشهد لذلك ، قوله ﷺ : "إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" [٣]. وقوله تعالى: ﴿ **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** ﴾ [البقرة/ ٢٨٦] الآيات. فلما أنزلت هذه الآيات ، قال الله "قد فعلت" [٤].

وعليه فلو أن رجلا انقلب عليه إنسان فقتله لم يعاقب بدنيا ؛ لانتفاء القصد منه لعدم تمييزه واختياره ، ولكن يؤاخذ مؤاخذة

---

(١) يقول ابن تيمية فى "مجموع الفتاوى" (١٠٧/٣٣) مؤصلا قاعدة "العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود" "إن كل لفظ بغير قصد من المتكلم: لهو وسبق لسان وعدم عقل فإنه لا يترتب عليه حكم ، وأما إذا قصد اللفظ ولم يقصد معناه: كالهازل ، فهذا فيه تفصيل ، والمقصود هنا "بالقصد": القصد العقلى الذى يختص بالعقل" أ.هـ ومن فروع ذلك فتواه بعدم وقوع الطلاق لمن قال زوجته أنت طالق وهو غضبان ولم يقصد طلاقها. انظر (١٠٩/٣٣).

(٢) انظر للسيوطى: منتهى الآمال ص/١١٣.

(٣) صحيح. أخرجه ابن ماجة (٢٠٤٥) باب الطلاق المكره والناسى من حديث ابن عباس (رضي الله عنه) مرفوعا وصححه الألبانى فى "صحيح ابن ماجة" (١٦٦٤).

(٤) صحيح. أخرجه الطبرى بأسانيده عن عبد الله بن عباس وأبى هريرة ، وانظر (٢١٧/٣ – تفسير).

مالـية ... [(١)] قال النووى: قال أصحابنا رحمهم الله: لو قال بلسانه: نـويت التـبرد ونـوى بقلـبه: الحدث أو بالعكس ، فالاعتبار بما فى القلب بلا خلاف ... [(٢)]، وبذا تقرر أنه لا يتصور قصد الشىء إلا بعـد العلـم بـه[(٣)]. بـل إن العمـل لا يـصلح إلا بالعلم ، فإذا كان العمل بغير علم كان ما يفسده أكثر مما يصلحه [(٤)].

وبـيان ذلـك أن "القـصد والنـية مشروط بمعرفة المقصود المـنوى به ، فإذا لم يعرفه بعد! كيف يتقرب إليه؟ فإذا نظر بمحبة أو غيرهـا فعلـم المعـبود المقـصود صـح حينـئذ أن يعـبده ويقـصده. وكـذلك الإخلاص كيف يخلص من لم يعرف الإخلاص؟ فلو كان طلـب علـم الإخـلاص لا يكـون إلا بالإخلاص لزم الدَّوْر ، فإن العلـم هـو قـبل القـصد والإرادة مـن إخـلاص وغـيره ، ولا تقع الإرادة والقصد حتى يحصل العلم" [(٥)].

(١) انظـر د. عـبد الكـريم زيدان: الوجيز فى أصول الفقه (ص/١٠٦) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – ١٩٨٧م.

(٢) النووى: المجموع (٣٦٠/١).

(٣) انظر الأسمرى: مجموعة الفوائد ص/٣٥.

(٤) السمرقندى: تنبيه الغافلين ص/١٢.

(٥) ابـن تيمـية: جامـع المسائل (١٩٧/١) تحقيق محمد عزيز شمس ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، ط١-١٤٢٤هـ.

المبحث السابع: متى تعتبر النية؟

تكون النية معتبرة باستيفاء الشروط التالية ، وإذا عدم أى منها ، فإنها تكون باطلة ولا يترتب عليها المطلوب. وهذه الشروط ما يلى:

أ- **أن تصدر ممن توفرت فيه أهلية التكليف**: فلم تحرم بحارم. وهو المعتد بنيته ، وقد مر بيانه – فجدد العهد به–.

ب- **أن تكون على جهة العزم دون تردد أو شك**: وذلك مثل "الذى يدخل الصلاة – وهو متردد – أيتمها أو يقطعها؟ أيصليها فرضا أو نافلة؟ أيؤدى هذا المال زكاة أو صدقة؟ لم تصح منه فريضة ؛ لأن التردد ينافى الجزم ويفسد النية [(١)]"، فلابد للنية أن تكون جازمة. قال الشافعى "ولو أن رجلا دخل فى صلاة بنية ثم صرف النية إلى غيرها ، أو صرف النية إلى الخروج منها – وإن لم يخرج منها – ثم أعاد النية إليها: فقد فسدت عليه ، وكذلك لو دخلها بنية ثم حَدَّث نفسه أيعمل فيها أم يدع: فسدت عليه إذا أزال نيته عن المضى عليها

---

(١) القـراف: الأمنـية ، لـوحة ١٧/أ. وابن قدامة المقدسى: المغنى (٤٠٩/١). وابن الملقن: الإعلام بفوائد الأحكام (١٩٦/١).

بحال ... وإذا عمل شيئا من عملها وهو شاك فى نيته أعاد الصلاة [١].أ.هـ واخْتلافُ الفقهاء فى بعض الصور ، سببه أن منهم من يرى أن هذه الصورة جازمة ، فيصحح النية ، ومنهم من يراها غير جازمة فلا يصححها ... "[٢]. والقاعدة "أن العمل لا يجزى إلا إن عينت نيته" [٣].

أما تعليق النية بموافقة شخص ، أو حصول شىء أو عدم حصوله ، فإن هذا جميعا يبطل النية لعدم وجود شرط العزم. أما تعليق النية على مشيئة الله ، فالصحيح أنها تعتبر بذلك [٤].

جـ- **أن لا يحدث مناف بين النية ومنويِّها** ؛ كالرِّدة بعد إيمان ، فلو نوى المسلم المميز الصلاة ، لكن ارتد قبل إيقاعها ، فإن عمله فاسد [٥].

---

(١) الشافعى: الأم (١/٨٦، ٨٧) وفى إفساد العمل بالتردد فى النية انظر لابن قدامة: المغنى (١/٤٠٩).

(٢) فى هذا انظر القرافى: الفروق (٣/٣٣٠) والأشقر: النيات فى العبادات ص/٢٣٦.

(٣) ابن علان الشافعى: دليل الفالحين (١/٤٠) ، وراجع أيضا ابن حجر: فتح البارى (١/٢١).

(٤) الأشقر: النيات فى العبادات ص/٢٣٦، ٢٣٧.

(٥) الأسمرى: مجموعة الفوائد ص/٣٥.

د- **الإخلاص:** وهو ليس شرط كمال أو هو زائد عن النية غير مؤثر فيها ، بل هو عماد النية وأُسُّها ؛ ولذلك من وقع فى الرياء فلم يخلص نيته: كانت الخشية من عدم قبول عمله ، **فعن أبى أمامة – ﷺ – قال ، قال رسول الله ﷺ : "إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا وابتغى به وجهه"** [١].

فالسعادة فى قصده سبحانه ، والبؤس والفقر والشقاء والذل والهوان فى توجه القلب إلى غيره. فعن عون بن عبد الله أنه قال: كان أهل الخير يكتب بعضهم إلى بعض بثلاث كلمات: من عمل لآخرته كفاه الله أمر دنياه ، ومن أصلح فيما بينه وبين الله أصلح الله تعالى فيما بينه وبين الناس ، ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته" [٢]. قال الحافظ الخطيب البغدادى [٣] ناصحا طلاب العلم: وليحذر أن يكون قصده فيما طلبه: المجادلة به والمماراة فيه وصرف الوجوه إليه وأخذ الأعراض عليه ، ثم (يروى بسنده من حديث جابر) قال رسول الله صل "لا تتعلموا العلم لتباهوا به

---

(١) صحيح. اخرجه النسائى (١٨٥٢) وصححه الألبانى فى "صحيح الجامع" (٣٧٩/١ ح/١٨٥٦.

(٢) صحيح. أخرجه ابن أبى شيبة: المصنف (٣٥٤٧٢).

(٣) الخطيب البغدادى: الفقيه والمتفقه (١٧٣/٢، ١٧٤).

العلمـاء ، ولا لـتماروا به السفهاء ، ولا لتجتروا به المجالس ، فمن فعل ذلك فالنار النار " [١].

ومـن هـنا كانـت حتمـية تخلـيص النـية مـن الـشوائب والأكـدار التـى تمـنع القلـب مـن التلذذ بحلاوة الإيمان عند إفراده سـبحانه بالعـبودية. قـال حامد اللفاف: "إذا أراد الله هلاك امرئ عاقـبه بـثلاثة أشـياء أولهـا: يرزقه العلم ويمنعه من عمل العلماء ، والثانـى: يـرزقه صـحبة الـصالحين ويمـنعه مـن معـرفة حقوقهم ، والـثالث: يفـتح عليه باب الطاعات ، ويمنعه من إخلاص العمل " [٢]. وبذلك ترى – يا عبد الله – أن كل من لم يهتم بتخليص نيته ، إما أن يقع فى الشرك الصراح ، أو يقع فى الرياء ، أو يكون منافقا ، لم ينـشرح صـدرا بـدين الإلـه الكـريم. ونـصح الشافعى تلميذه يونس ين عبد الأعلى ، فقال: "يا أبا موسى لو جهدت كل الجهد علـى أن ترضـى الـناس كلـهم فـلا سـبيل لـه ، فإذا كان كذلك ،

---

(١) صـحيح. أخـرجه ابن ماجة (٢٥٤) والحاكم فى المستدرك (٨٦/١) والخطيب البغدادى (٨٠٨) وصـححه الحـاكم ووافقه الذهبى ، وللحديث شواهد أخرى ذكرها المصنف فى اقتضاء العلم العمل ص/٦٤-٦٩ ، تحقيق: محمد ناصر الدين ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، ط٤-١٣٩٧هـ.

(٢) السمرقندى: تنبيه الغافلين ص/١٣.

فأخلص عملك ونيتك لله عز وجل" [١].

فيقع من لم يخلص نيته فى الشرك: كمن ذبح لله وذبح عند الضريح أو عند القبر ، فهذا شرك فى الذبح. أو مثل من دعا الله تعالى ودعا غيره ، فهذا شرك فى الدعاء. أو من يخاف الله ثم نجده يخاف غير الله اعتقادا ، فهذا كله شرك أكبر لا ينجى صاحبه من عذاب الله إلا أن تكون أهليته غير معتبرة لمانع ، أو يحدث توبة قبل موته – والله أعلم –.

كما يقع من لم يخلص نيته فى الرياء: كمن يأتى بالطاعة ملاحظة للخلق ، إما لنيل نوالهم أو لتحصيل ثنائهم. ومثال الاثنين ، من يصلى بحضرة أهل الصلاح حتى يكافئوه بالمال أو يثنوا عليه خيرا. أو من يتجمل بما ليس عنده حتى يخدع الناس فيوقعهم فى شراكه ، فيكون هذا مسببا ثناء الناس عليه أو إعطاءهم له ما هو يطمح إليه. وهذا هو الرياء الخالص ، وقد يقع الشرك فى الرياء ؛ ذلك أن يفعل العبادة لله ولأجل العرض

---

(١) البيهقى ، أحمد بن الحسين: شعب الإيمان (٥/٣٥٥) أثر/ ٦٩٢٢ دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ – ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

الدنيوى سواء بسواء ، وهذا مما يحبط به العمل [١].

ويقع أيضا من لم يخلص نيته فى النفاق: كمن يأتى بالطاعة ليست لله وإنما درءً لشر يخافه. فهو يصلى أو يصوم ليس حبا فى الطاعة ولا قربى إلى الله ، وإنما خوفا من بطش المسلمين أو خوفا من فوات مصالحه أو نحوا من ذلك. وهذا شأن النفاق ؛ حيث لا يظهر إلا عند قوة المسلمين واشتداد شوكتهم ؛ ولذا نراه فى المدينة لا فى مكة ، ففى مكة لم يكن ثَمَّ إلا مسلم أو كافر. أما فى المدينة ؛ حيث كانت الدولة والصولة فيها للمسلمين: ظهر النفاق [٢].

فكل هذه الصور ، عبادة أهلها فاسدة ولا تبرأ ذمتهم بهذا الفعل ، وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية والكاسانى والسيوطى وطائفة ؛ إذ المُعَوَّل على صلاح النية ؛ فالنية شرط فى صحة العمل ، وهو قول المحققين [٣]، لا شرط فى

---

(١) انظر العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام فى مصالح الأنام (١٤٧/١).
(٢) راجع لابن تيمية: مجموع الفتاوى (٤٦٩/٧).
(٣) انظر فى هذا القرافى: الأمنية ، لوحة ٢/أ.

تحصيل ثواب العمل ، كما ذهب بعض الأحناف !! [١]

هـذا ، كمـا يمكـن أن يوسـع مفهـوم "الإخلاص" ؛ أى تخليص الأعمال وتجريدها ليشمل[٢]:

(١) تجريد العمل من الشرك بالله ، وذلك بالتوحيد الخالص.

(٢) تجريد العمل من البدعة ، وذلك باتباع صحيح سنة النبى ﷺ .

ففـى قـوله تعـالى: ﴿ الَّـذِي خَلَـقَ الْمَـوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْـسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك/ ٢] فسر الفضيل ابن عياض (ت ١٨٧هـ) {أحسن عملا} قال: "أخلصه وأصوبه ، وقال: إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل ، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقـبل ، حتى يكون خالصا وصوابا". قال: "والخالص إذا كان لله عز وجل والصواب: إذا كان على السنة" [٣].

---

(١) والفـــارق بين الاثنين أن "شرط صحة العمل" يتوقف صحته فى الدنيا وقبوله عند الله على تحصيل النية بالصفة المذكورة – أعنى "الإخلاص" – ، أما كون النية شرطا فى تحصيل ثواب العمـــل ، فإن المرائى والمنافق تصح صلاتهما حُكْما ؛ لوجود شرائط الصلاة وأركانها ، فتبرأ ذمـــتهم بهـــذه الصلاة ولا يطالبون بها ، وإنما يفوتهم ثوابها لفقد الإخلاص. انظر فى هذا ، عمر سليمان الأشقر: الإخلاص ص/٣٥-٣٧.

(٢) انظر حول هذا القاضى عياض بن موسى (ت ٥٤٤هـ): إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٣٣٢). تحقيق د. يحيى إسماعيل ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١-١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

(٣) نقله ابن رجب: جامع العلوم (٧١/١).

وخطورة الرياء أنه يفسد "الإخلاص" الذى هو من أهم شروط اعتبار النية. قال أبو بكر الواسطى: حفظ الطاعة أشد من فعلها ، لأن مثلها كمثل الزجاج ، سريع الكسر ولا يقبل الجبر ، كذلك العمل إن مسه الرياء كسره ، وإذا مسه العجب كسره [١].

وهنا يجب التنويه على مسألتين عظيمتين هما من باب الفروق ، أعنى:

١- الفرق بين الرياء والتسميع:

فالرياء: مصدر راءى ، وهو من الرؤية يقال: راءاه مراءاة ورئاء ورياء: أراه أنه متصف بالخير والصلاح [٢]. فالمرائى: يظهر عمله ليراه الآخرون فيثنوا عليه أو يبتغى بذلك الحظوة والمكانة عندهم ، وهو ما عناه الغزالى أنه "طلب الجاه والمنزلة بالعبادات" [٣]. وفى موطن آخر ذكر أنه يكون بالعبادات أو بغير العبادات [٤]. والرياء فى العبادات حرام إلا إذا كان فيها قصد صالح ، أما الرياء فى غير العبادات فهى كما ذكر الغزالى – قد تكون مباحة أو طاعة أو

---

(١) السمرقندى: تنبيه الغافلين ص/١٤.

(٢) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط (٣٣٢/١) ، القاهرة ، ط٣-١٩٨٥م.

(٣) الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ): إحياء علوم الدين (٣١٠/٣) الدار المصرية اللبنانية (د.ت).

(٤) السابق (٣١٦/٣).

مذمومة ، بحسب الغرض المطلوب بها ، كمن أنفق مالا على بعض الأغنياء ليعتقدوا أنه سخى ، فهذه مراءاة ليست بحرام [١].
وبذا ظهر الفارق بين الرياء والإخلاص ، فالإخلاص كما قال ابن القيم: "إفراد المعبود عن غيره" [٢]. ويقول: "فمن عرف الناس أنزلهم منازلهم ، ومن عرف الله أخلص له أعماله وأقواله وعطاءه ومنعة وحبه وبغضه ، ولا يعامل أحد الخلق دون الله إلا لجهله بالله وجهله بالخلق ، وإلا فإذا عرف الله وعرف الناس آثر معاملة الله على معاملتهم" [٣]. ويقول: "الحظ نوعان: حظ يزاحم الأمر ، وحظ يؤازر الأمر فينفذه ، فالأول هو المذموم ، والثانى ممدوح" [٤].

وقد فرَّق النبى ﷺ بين الرياء والتسميع فقال: **"من سَمَّع سَمَّع الله به ، ومن يرائى يرائى الله به"** [٥] ؛ فالعطف يقتضى

(١) السابق (٣/٣١٧ – باختصار) لكن يستريح الباحث إلى أن الرياء فى غير العبادات يؤثر فى القلب ، والأولى تخليص الأعمال مطلقا من حظوظ النفس لقوله (صلى الله عليه وسلم) "إنما الأعمال بالنيات".

(٢) ابن القيم ، محمد بن أبى بكر(ت ٧٥١هـ): مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/١٢٤) دار الحديث ، القاهرة (د.ت).

(٣) ابن القيم: المرجع السابق (١/٩٥).

(٤) ابن القيم: المرجع السابق (١/٥١٠).

(٥) أخرجه البخارى (١١/٣٣٦ – فتح). وانظر الفرق أيضا عند الغزالى: إحياء علوم الدين (٣/٣١٤).

المغايـرة ، فَـدَلَّ علـى أن الـرياء غير التسميع. بل إن التسميع عام لأعمـال القلـوب والجـوراح ، أمـا أعمـال القلوب وطاعتها فإنها مـصونة مـن الـرياء ؛ إذ لا رياء إلا بأفعال ظاهرة ترى أو تُسمع ؛ وبـذا فـإن التـسميع أعـم من الرياء ، ولا يمنع أن يقعا سويا ، مثل من أتى رياءً ثم سَمَّع بها (١).

٢- الفرق بين الرياء والعُجْب: قـال ابـن تيمـية – رحمه الله – "وكـثيرا مـا يقـرن الـناس بـين الـرياء والعجب ، فالرياء من باب الإشراك بالخلق ، والعجب من باب الإشراك بالنفس ، وهذا حال المستكبر. فالمرائـى لا يحقق قوله ﴿ إياك نعبد ﴾ والمعجب لا يحقق قـوله ﴿إيـاك نـستعين﴾. فمـن حقـق قوله ﴿ إياك نعبد ﴾ خرج عن الـرياء ، ومـن حقـق قوله ﴿ إياك نستعين ﴾ خرج عن الإعجاب ، وفـى الحـديث المعـروف: "ثـلاث مهلكـات: شح مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه" أ.هـ المقصود (٢).

---

(١) انظر حول هذا ، العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام (١/١٤٨).

(٢) ابـن تيمـية: مجموع الفتاوى (١٠/٢٧٧). والحديث الذى ذكره شيخ الإسلام حديث حـسن أخرجه الطيالسى فى المسند من حديث ابن عمر ﷺ ؛ انظر للألبانى: صحيح الجامع ح/٣٠٤٥.

المبحث الثامن: أحوال النية فى العمل

وتأتى هذه الأحوال فى خمسة وجوه:

- **الـوجه الأول: أن يكـون العمل لله** ، وكانت النية فيه خالصة توفرت فيها شروط الاعتبار ، وعند ذلك يكون العمل مقبولا مـن جانـب ، أهـلا أن يثاب المرء عليه من جانب آخر. وهذا واضح.
- **الـوجه الثانـى: أن يكـون العمل رياءً محضا**: فهذا باطل ، لا يكـاد يـصدر مـن مـؤمن فـى كـل أعماله ، وصاحبه مستحق للمقـت والعقـوبة مـن الله ؛ ولذا فهو لا يصدر مطلقا إلا من كافر أو منافق.
- **الوجه الثالث: دخول الرياء فى العمل**: وهنا أحوال:

- **الحالـة الأولى:** أن يكـون الـرياء فـى أصل العمل وهو الباعث علـيه والدافـع إليه. وهنا: يبطل العمل ويحبط ، يدل عليه قوله ﷺ : يقـول الله تـبارك وتعـالى: "أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، مـن عمـل عمـلا أشـرك فـيه معـى غـيرى تركته وشركه" [١].

---

(١) أخـرجه مـسلم (٢٩٨٥) كـتاب الزهد والرقائق ، باب من أشرك فى عمله غير الله من حديث أبى هريرة مرفوعا به.

وخرجه ابن ماجة ولفظه "فأنا منه برىء ، وهو للذى أشرك " [١].

وحبوط العمل إذا كان الرياء أصله ، أو خالط الرياء أصله: مذهب طائفة من السلف منهم: عبادة بن الصامت وأبو الدرداء ، والحسن البصرى ، وسعيد بن المسيب وغيرهم [٢].

- **الحالة الثانية:** أن يكون أصل العمل لله ثم طرأ عليه نية الرياء ، وهذا ما يسمى بـ "الرياء بأوصاف العبادة لا بأصولها" [٣]، وهنا يجب التفصيل ؛ ذلك أن الرياء لو كان خاطرا يمكن دفعه ، فلا يضيره ذلك بلا خلاف. أما إن استرسل مع خاطر الرياء ، فهل يحبط عمله؟ أم يجازى على أصل نيته ولا يضره ذلك الرياء؟ هنا وقع الخلاف.

والأظهر أن الرياء إذا كان فى وصف العبادة لا فى أصلها ، وكانت العبادة مما يرتبط آخرها بأولها ؛ كالصلاة والصيام والحج ، فإن عمله لا يبطل ، وما كان فيه لله وهو الأصل قبل ،

---

(١) صحيح. أخرجه ابن ماجة (٤٢٠٢) كتاب الزهد ، باب الرياء والسمعة من حديث أبى هريرة أيضا ، وصححه الألبانى: صحيح ابن ماجة (٤٠٩/٢).

(٢) انظر ابن رجب: جامع العلوم (٨٢/١).

(٣) راجع الغزالى: إحياء علوم الدين (٣٢٠/١).

ومـا كـان لغـيره رُدَّ وسـقط ؛ ولذلك ينقص ثواب وأجر من كان هـذا حاله. مثاله: من يدخل الصلاة يريد ان يقصر فيها القراءة أو الـركوع أو الـسجود ، وفـى نيـته أن يقول الفاتحة وسورة قصيرة ، وعـند الـركوع يـسبح مـثلا تـسع تسبيحات ومثلها فى السجود ، فعندما اطلع عليه أحدٌ أطال السورة بعد الفاتحة وسبح عشرين فى الـركوع والـسجود ، ففـى هـذه الحالـة أجـزأته صلاته وقبل منها أصـلها أمـا الـزيادة فهـى سـاقطة مردودة ، وبذا نقص أجره وقل ثوابه ، بل هو – إن اعتاد ذلك – على خطر عظيم.

أمـا إن كـان الـرياء فـى وصـف العـبادة لا فـى أصلها ، وكانت هذه العبادة ما لا ارتباط فيها ، فلا يترتب عجز على صدر ولا آخـر علـى أول ، كقراءة القرآن ، وانفاق المال ، ونشر العلم ، فـإن العمـل فـى هـذا الجـزء الـذى حدث فيه الرياء يكون ساقطا وتنقطع النية بهذا الرياء الطارئ، الأمر الذى يحتاج إلى تجديد نية – والله أعلـم – وهـذا مذهب غير واحد من الأئمة كالحسن البصرى ، وأيـضا الإمـام أحمـد والطـبرى والعـز بـن عـبد الـسلام وطائفة غيرهم [1].

---

(١) انظـر ابـن رجـب: جامـع العلـوم (١/٨٢–٨٤) وعمر سليمان الأشقر: الإخلاص ص/١١٧، ١١٨.

* **الوجه الرابع من حالات النية فى العمل: انقلاب ما كان لغير الله إلى الله** ، وهنا ننظر من زاويتين:

أ- فما كان قبل القَلْب ؛ أى ما كان منه لغير الله: لا يعتد به ، وإنما يعتد بالعمل الذى انقلب إليه ؛ أى العمل الذى كان لله. وهذا إنما يتصور فى العبادة ذات الشعب أو الأقسام ، وذلك مثل مَنْ أحْرم لغير الله ، ثم قلب نيته لله عند الوقوف والطواف ، أو كمن قرأ القرآن فى أول الجزء لغير الله ، ثم صرف قلبه بعد ذلك لله ، ففى ذلك كله — وفى نحوه — لا تجب الإعادة. وأيضا فى الطاعات المطلقة التى لا يتصور فيها إعادة ، ولكنها أجزاء وشعب ، كطلب العلم مثلا ، فربما دخنت نيته فى ابتداء الطلب ، ثم يرزقه الله تعالى الإخلاص ، يقول عبد الله بن المبارك "طلبت العلم للدنيا ، فدلنا على ترك الدنيا" [1].

ب- إذا كانت العبادة متحدة ؛ أى لا يصح آخرها إلا بصحة أولها ، وجبت الإعادة ، وذلك كالصلاة والصوم ؛ إذ لا

---

(١) الرقى ، إبراهيم بن أحمد (ت ٧٠٣هـ): أحاسن المحاسن ص/٥٧٧ ، دار الوعى ، حلب ، ط١-١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

يجوز تفريق النية على أبعاض الصلاة أو الصوم ، فكانت العبادة أو الطاعة بذلك متحدة.

* **الوجه الخامس من حالات النية في العمل: اجتماع الطاعة والمباح:**

وصورته أن من تلبس بطاعة ينويها أصلا ، وأشرك فى نيته هذه مباحا ، مثل من اغتسل يبتغى رفع الحدث ، وهذه طاعة وعبادة ، وفى الوقت نفسه كان ينوى ترطيب جسمه أو طلبا لنظافة بدنه. هنا وقع الخلاف ، وذلك على النحو التالى:-

أ- من أبطل العمل مطلقا: وذلك كابن حزم ؛ حيث استدل بقوله تعالى: ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾ [البينة/ ٥] يقول: "فمن مزج بالنية التى أمر بها نية لم يؤمر بها ، فلم يخلص لله تعالى العبادة بدينه ذلك ، وإذا لم يخلص فلم يأت بالضوء الذى أمره الله تعالى به"[(١)].

(١) ابن حزم ، على بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ): المحلى (١/٧٦، ٧٧). تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار التراث ، القاهرة (د.ت).

ب- من صحح العمل مطلقا ، وذلك كالقرافى [١].

جـ- ويرى الباحث أن هذه المسألة ينبغى فيها التفصيل ، وهو التحقيق[٢] - إن شاء الله تعالى - ؛ إذ لابد من النظر إلى أصل النية ثم ما تفرع عنها أو ألحق بها أو تبعها. هل الأصل هو الطاعة والعبادة؟ أم إن الأصل هو المباح؟

أولا: إن كان الأصل هو الطاعة والعبادة وأنها المقصودة لذاتها: فليست هناك شبهة رياء - إن شاء الله - ؛ بل النصوص تؤيد وقوع مثل هذا وجوازه ، وذلك مثل قوله تعالى فى الحج: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة/ ١٩٨] فقد أذن الله تعالى للحجيج أن يتجروا دونما بأس ، وهذه الآية لها سبب. فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "كانت عُكاظ ومَجَنَّة وذو المجاز أسواقا فى الجاهلية ، فتأثموا أن يتجروا فى المواسم ، فنزلت ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فى موسم الحج "[٣].

---

(١) القراف: الفروق (٣/٤٤).

(٢) انظر كثيرا من هذا التحقيق عند العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام (١/١٥١) ، وعمر سليمان الأشقر: الإخلاص ص/١٠٢ وما بعدها [مع التأمل والملاحظة].

(٣) أخرجه البخارى (٤٥١٩) كتاب التفسير.

إذن صار الاتجار مقصودا ملحقا أو تابعا أو تاليا للحج ، وهو المقصود الشرعى الأصلى المطلوب لذاته أصلا ؛ وبذا فإن الحج صحيح. ومثل ذلك من قصد الصوم لذاته لينال الثواب والأجر ثم فى الوقت نفسه هو يصوم للتداوى أو ليصحح جسده ؛ فصار هذا المقصود التالى ملحقا أو تابعا للمقصود الأصلى ، فصوم هذا المكلف صحيح. ومثل من عَلَّم لنشر العلم ثم كانت نيته التالية أو المتفرعة الاكتساب. وأيضا مثل من قصد الجهاد لذاته لتكون كلمة الله هى العليا ليحقق قوله ﷺ "من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله" [1]، وأيضا كانت نيته التالية أو المتفرعة: حيازة السلب والغنائم. فهذا كله صحيح مع نقصان الأجر [2] ، إذ المقصود لذاته هو الطاعة ، أما المقصود الآخر إنما هو ثمرة هذا المقصود شرعا أو طبعا أو عرفا. ثم هذا المقصود المتفرع عن الطاعة لا يُرى أو يُسَمَّع به ، فهو من هذه الحيثية خالٍ عن الرياء.

---

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٢٥١٧ – جهاد) وابن ماجة (٢٧٨٣ – جهاد) من حديث أبى موسى ﷺ قال: سُئل النبى ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء ، فقال رسول الله ﷺ ... الحديث. وقد صححه الألبانى فى "صحيح ابن ماجة" (١٢٦/٢).

(٢) انظر القاضى عياض: شرح مسلم وهو المسمى "الإكمال" (٣٣١/٦). وانظر تمام هذا عند القرافى: الفروق (٤٤/٣).

ثانيا: إذا كان المقصود لذاته هو الطاعة المأمور بها شرعا ولكن تلبست بها نية أخرى تُعَدُّ مصلحة دينية تعود على المكلف أو على غيره ، جاز التشريك بين المقصودين (الشرعى + المتلبس بـه) ، وذلك مثل: تطويل الإمام الركوع أو الركعة ليلحق به الناس. فالصلاة طاعة والإطالة من أجل هذا المقصود: أمر زائد على أصل النية فلا يضير أصل العبادة ، وكذلك التطويل فى الركوع.

فهذا كله صحيح ، بل أتت النصوص به ، ومنه حديث عبد الله بن أبى أوفى "أن النبى ﷺ كان يقوم فى الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم" (١). أما من ذهب إلى عدم الجواز كبعض الأئمة كأبى حنيفة ومالك والأوزاعى وأبى يوسف وداود (٢) ومحمد بن الحسن (٣)، وهو أحد قولى الشافعى (٤)

---

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود (٨٠٢) كتاب الصلاة ، وأحمد فى "المسند" (٣٥٦/٤) وفى إسناده مجهول.

(٢) انظر للنووى: المجموع (١٣٠/٤) وفيه أن فيه تشريكا فى العبادة.

(٣) انظر للخطابى (أبو سليمان) ، حمد بن محمد البستى (ت ٣٨٨هـ): معالم السنن شرح سنن أبى داود (١٧٤/١)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ=١٩٩٦م. وفيه أن من كرهه قال: أخاف أن يكون شركا.

(٤) انظر هذه المسألة والرأى الآخر عند الشافعى: الأم (٩٧/١) باب القول فى الركوع.

ورجحه المزني [١]، وكذلك ذهب إليه بعض المتأخرين كالقرطبي [٢]؛ لكون الانتظار يخرج ركوع الإمام عن كونه خالصا لله تعالى.

يقول مقيده – عفا الله عنه – لعل كلام القرطبي – رحمه الله – يكون متجها في حق من التفت قلبه إلى هذا المقصود بسبب رجل حرزه دون من سواه ، بحيث جعل هذا التطويل من أجله ، ليس قصدا منه إعانة كل متأخر عن الجماعة – والله أعلم – ومما يدل على أن القصد إذا كان عاما دون تعيين جاز هذا الفعل ، ولا يعد من باب التشريك في العبادة ، قوله ﷺ "إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي ، فأتجوز في صلاتي ، مما أعلم من شدة وجد أمه لبكائه" [٣]. وهذا ما فهمه المجد بن تيمية ، حيث عقد في كتابه "المنتقى" بابا ، قال فيه "باب إطالة الإمام الركعة الأولى وانتظار من أحس به داخلا ليدرك الركعة" [٤]. قال الخطابي – رحمه الله – مستدلا بحديث أبي

---

(١) المزني: مختصر المزني ، مطبوع بهامش الأم للشافعي (١/١١٣).

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥/١٨٠).

(٣) صحيح. أخرجه البخاري (٧١٠) كتاب الآذان من حديث أنس بن مالك ﷺ مرفوعا به وقريبا من هذا اللفظ أخرجه أبو داود (٢٤٧) من حديث أبي قتادة ﷺ مرفوعا.

(٤) انظر الشوكاني ، محمد بن علي (ت ١٢٥٥هـ): نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٣/١٣٨) ، مكتبة الدعوة الإسلامية ، القاهرة (د.ت).

قـتادة فـى التخفـيف عـند سماع بكاء الصبى ، "فيه دليل على أن الإمـام وهـو راكـع إذا أحـس بـرجل يـريد الصلاة معه كان له أن ينتظـره راكعـا ؛ ليدرك فضيلة الركعة فى الجماعة ؛ لأنه إذا كان له أن يحـذف من طول الصلاة لحاجة الإنسان فى بعض أمور الدنيا ، كـان لـه أن يـزيد فـيها لعـبادة الله ، بـل هـو أحق بذلك وأولى... أ.هـ"[١].

هـذا وقـد نقل كلامَ الخطابى الإمام الشوكانى ، كما نقل عـن الإمام أحمد وإسحاق أيضا الجواز شريطة عدم الضر للمؤمنين ، وقـال عقـب ذلـك: ومـا قـالاه هـو أعدل المذاهب فى المسألة ، وبمثله قال أبو ثور أ.هـ[٢].

ويقـول العـز بـن عـبد السلام: "إذا أحس الإمام بداخل

---

(١) الخطابي: معالم السنن (١/١٧٤).

(٢) الـشوكاني: نـيل الأوطار (٣/١٣٨، ١٣٩). نقل مصحح الأم في طبعة بولاق (١٣٢١ هـ) في هامش الأم (١/٩٧) ما نصه "والمشهور في كتب المتأخرين أنه يُسن انتظار الداخل لله تعالى في ركـوع أو تـشهد أخـير ما لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين ، وإلا كره".أ.هـ بل نقل ابن عثيمين – رحمه الله – أنه يجوز انتظار أصحاب الشرف والإمامة في الدين أو الإمارة في الدنيا لما يظن أنه مصلحة ، والشرط في الانتظار للمأموم ألا يشق ذلك علـى المأمومين. انظر تمام كلامه مع تأمل بعضه: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/٢٧٦-٢٧٩) مؤسسة آسام للنشر ، الرياض ، ط٣-١٤١٥هـ=١٩٩٥م.

وهو راكع ، فالمستحب أن ينتظره لينيله فضيلة إدراك الركوع ولا يكون ذلك شركا ولا رياء ، لأنه عليه السلام جعل مثله صدقة واتجارا [١]، وأمر به في جميع الصلوات ، فكيف يكون رياء وشركا؟! وهذا شأنه في الشريعة! ولا وجه لكراهية ذلك ، ومن أبطل الصلاة به فقد أبعد ... [٢].

ثالثاً: إذا كان الأصل والمقصود مصلحة دنيوية ، وتفرع قصد الطاعة منها أو تبعها: وذلك مثل من قصد الاغتسال أصلا لتبريد جسده أو التنظف ، كما قصده ثانيا لرفع الحدث أو لكونه غسل جمعة ، وهكذا في كل نظير .. فالنفس تميل إلى فساده وعدم اعتباره [٣] ؛ إذ الغاية الباعثة على العمل ليست الطاعة ، فانعدم هنا شرط النية ، الذي هو شرط في صحة العمل ، ولا يتصور هنا

---

(١) يقصد ما ذكره قبل هذا الموضع من قوله (صلى الله عليه وسلم) حاثا أن يُصلى وراء المنفرد "من يتجر على هذا؟ وروى من يتصدق على هذا؟ فقام رجل يصلي وراءه". راجع تخريجه عند ابن حجر العسقلاني: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٢/٦٤) مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، ط١-١٤١٦هـ=١٩٩٥م ، ونقل الألباني تصحيحه في "صحيح الجامع" (١/٥١٧) من حديث أبي سعيد رضي مرفوعا به.

(٢) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام (١/١٥١).

(٣) ولعل هذا القول هو الأليق أن يفهم به كلام القرطبي في تفسيره (٥/١٨٠) و(٩/١٤٠) – والله أعلم.

تشريك فى النية ؛ لأن النية المعتبرة هنا هى الفرع لا الأصل ، وهنا يصح الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة/ ٥] ؛ ولذا ينبغى الاحتراز فى باب النيات ، والاجتهاد فى تحريرها ، بحيث يكون القصد الدينى هو الباعث على العمل والدافع إليه ؛ ولذا كان تفخيم شأن النية — والله أعلم—.

الفصل الثانى

النية .. فروع ومسائل

يحاول هذا الفصل إنزال النية فى واقع المكلفين أفرادا ومجتمعات ، ولما كانت النية أبوابها كثيرة فى الشريعة ، وحصرها يصعب ويتعسر [١]، فقد اجتهد الباحث فى حصر بعض القضايا والمسائل التى تمس الفرد والمجتمع لاسيما فى الأزمنة المعاصرة ، وكان عددها عشرين مسألة ، وقد مَرَّ بنا فى الفصل الأول عددا من المسائل وتطبيقاتها أثناء عرض بعض التأصيلات ، وبذا فإن هذا العدد هو المذكور فى هذا الفصل فقط دون ما سبق ، والله الموفق.

وهذه المسائل ما يلى:

المسألة الأولى: إذا كان أصل العمل لله واجتمعت نيته على ذلك ، ثم أُثنى عليه دون قصد منه ، فاستبشر وفرح: فلا يضيره شىء ؛ إذ الفرح ليس بثناء الناس ، ولكنه فرح بفضل الله وتوفيقه إياه أن أرشده وأعانه على هذا الفعل ، قال تعالى: ﴿**قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا**﴾ [يونس/ ٥٨] ، ويدل عليه حديث أبى ذر – رضي الله عنه – **أن النبى ﷺ سئل عن رجل يعمل العمل من الخير**

(١) انظر فى ذلك القرافى: الأمنية ، لوحة ١٤/أ.

، **فيحمده الناس عليه؟ فقال: "تلك عاجل بشرى المؤمن"** [1].

قال ابن رجب بعد ذلك: "وبهذا المعنى فسره الإمام أحمد وإسحاق بن راهَوَيه وابن جرير الطبرى وغيرهم" [2].

المسألة الثانية: يجوز قلب النية فى العبادة المعينة ، مثل من نوى صلاة العصر ، فتذكر أنه لم يصل صلاة الظهر فهل يجوز أن يقلب نيته؟ فيصلى هذه الصلاة ظهرا ، ثم يصلى بعد ذلك العصر؟ وكذلك من نوى صيام الاثنين كنفل مطلق ، وعند بدء الصيام تذكر أن عليه يوما قضاءً من أيام رمضان ، فقلب نيته من نفل إلى قضاء ... وهكذا فى كل نظير. فهل يصح هذا؟

يصح هذا ، والأدلة على ذلك متضافرة ، ومنها:-

١- أمره ﷺ الصحابة – فى حجة الوداع – بعد أن دخلوا معه وطافوا وسَعَوْا أن يفسخوا حجهم ويجعلوها عُمْرة ، وكان منهم القارن والمُفْرد ، وإنما كان طوافهم عند قدومهم: طوافَ

---

(1) صحيح. أخرجه مسلم (٢٦٤٢) كتاب البر والصلة ، باب إذا أثنى على الصالح فهى بشرى ولا تضره: وعند ابن ماجة (٤٢٢٥) كتاب الزهد ، باب الثناء الحسن ، أن سائل النبى (ص) إنما هو أبو ذر فقال: "الرجل يعمل العمل لله ، فيحبه الناس عليه؟ قال ﷺ: "ذلك عاجل بشرى المؤمن". وصححه الألبانى ، انظر صحيح ابن ماجة (٤١٣/٢).

(2) ابن رجب: جامع العلوم (٨٥/١).

القـدوم ، ولـيس بفـرض ، وقد أمرهم يجعلوه طواف عمرة ، وهو فرض [١].

٢- حـديث ابـن عـباس – رضى الله عنهما – **أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك اللهم بحج عن شبرمة ، فقال رسول الله ﷺ : من شبرمة؟ قال: قريب لى. قال: هل حججت قط؟ قال الرجل: لا ، قال ﷺ : "فاجعل هذه عن نفسك ، ثم حج عـن شـبرمة"** [٢]. وظاهر الحديث أنه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحـج عن غيره ، سواء كان مستطيعا أو غير مستطيع ؛ لأن النبـى ﷺ لم يستفـصل هـذا الـرجل الـذى سمعه يلبى عـن شـبرمة ، وهـو ينـزل منـزلة العمـوم ، وإلى ذلـك ذهب الـشافعى" [٣]. ومحل الشاهد هنا: انقلاب النية من الحج عن

---

(١) انظـر ابـن رجب: جامع العلوم (١/٨٨) ، والقصة فى البخارى (١٥٦١) كتاب الحج ، ومسلم (٢٩١٩) كتاب الحج ، من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٢) أخـرجه ابن ماجة (٢٩٠٣) باب الحج عن الميت ، وأبو داود (١٨١١) كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ، وصححه الألبانى فى غير موضع ، انظر له صحيح ابن ماجة (٢/ ١٥١).

(٣) قالـه العظيم آبادى ، محمد شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبى داود (٥/٢٥١) مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.

شبرمة إلى الحج عن نفسه "[١].

٣- عن أبى سعيد الخدرى – ﷺ – أن النبى ﷺ أبصر رجلا يصلى وحده ، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه؟ فصلى مع رجل[٢].

وهكذا رأينا أنه كان يصلى منفردا ، وهذه نيته ، ثم انقلبت نيته فى الصلاة من المنفرد إلى الإمام ، وحدث هذا بإذن صاحب الشرع المعصوم ﷺ وذهب بعض أهل العلم إلى أن يصح فى النوافل دون الفرائض ، ففيها نزاع مشهور ، والصحيح أنه جائز فى الفرض والنفل[٣] وفى سؤال عن إمام صلى بالناس صلاة العصر وتذكر فى جلوس الركعة الثانية أنه لم يصل صلاة الظهر وسلّم (السؤال) أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة "العلامة ابن باز" – رحمه الله – بالآتى نصه

---

(١) قال الخطابى فى "معالم السنن شرح سنن أبى داود" (١٤٨/٢) "وهذا يوجب أن يكون إحرامه عن شبرمة قد انقلب عن فرضه بنفسه".أ.هـ.

(٢) صحيح. أخرجه أبى شيبة فى "المصنف" (٣٢٢/٢) وأحمد فى "المسند" (٥/٣، ٤٥، ٦٤، ٨٥) ، وابن خزيمة فى صحيحه (١٦٣٢) ، والحاكم فى "المستدرك" (٢٠٩/١) وصححه ووافقه الذهبى. وقال الحاكم – رحمه الله – "وهذا الحديث أصل فى إقامة الجماعة فى المساجد مرتين". أ.هـ ، وانظر للألبانى: إرواء الغليل (٣١٦/٢) ح/٥٣٥.

(٣) انظر فى هذا ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٥٨/٢٢).

"ينبغى لمن تذكر صلاة قد نسيها وهو متلبس بصلاة فرض أن يكمل الصلاة التى هو فيها ، على أن تكون له نفلا ولمن خلفه فرضا ، ثم يقضى الصلاة التى نسيها ، ثم يصلى الصلاة الحاضرة التى صلاها نفلا ..." (١).

وعليه فإن انقلاب النية لا يفسد الصلاة ، كانقلاب المأموم إماما ، والمنفرد إماما ، كذلك انقلاب النية من فرض إلى فرض ، أو من فرض إلى نفل ، أو من نفل إلى نفل ، ... والله أعلم.

المسألة الثالثة: تجوز المخالفة بين نية الإمام ومأمومه ، إذا دعت الضرورة لذلك ، يدل عليه:

١- قول النبى ﷺ : فى حال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها – وسؤال الصحابة رضوان الله عليهم جميعا عما يفعلون آنذاك ، فقال – بأبى هو وأمى ﷺ –: "صلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة" (٢). ودلالته

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب أحمد بن عبد الرازق الدويش (٣٩٧/٧، ٣٩٨) مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط٢-١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم (٢٤٤) كتاب المساجد ، والدارمى (١٢٢٨) كتاب الصلاة.

واضحة ، فالأمراء ومثلهم ولاة الأمر من الحكام والسلاطين ونحوهم ، لا يصلون الصلاة فى أول الوقت ، فأمر النبى ﷺ الصحابة – إن وجدوا ذلك – أن يصلوا الصلاة فى وقتها ، وهى الصلاة الفريضة ، ثم يعيدوا الصلاة مرة أخرى مع الأمراء الذين يؤخرون الصلاة ، فتكون صلاتهم الثانية هى النافلة. وعند ذلك تختلف نية الإمام مع المأموم ، فالإمام يصلى الفريضة ، وهم يصلونها نافلة [*].

٢- حديث معاذ ، حيث كان يصلى مع النبى ﷺ العشاء الآخرة ، ثم يذهب فيصلى بقومه ، فكانت له نافلة ولهم فريضة [١].

وهو حديث مشهور وفى ذيله قوله ﷺ : "من أمَّ منكم فليخفف ... ". قال ابن حجر – رحمه الله – حديث صحيح رجاله رجال الصحيح. رواه الشافعى والدارقطنى... [٢].

(*) وانظر أيضا المسألة الفائتة.

(١) والحديث بنحوه أخرجه البخارى (٧٠٠، ٧٠١) كتاب الصلاة ، باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ، و(٧١١) باب: إذا صلى ثم أمَّ قوما و(٦١٠٦) فى كتاب الأدب وأخرجه مسلم (١٠٢٢) كتاب الصلاة وفى غير هذا الموضع من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) ابن حجر: الفتح (٢/١٩٦). وانظر للشافعى: الأم (١/١٤٢) باب: ما على الإمام من التخفيف ، من حديث أبى هريرة مرفوعا به.

٣- عن عطاء قال: إن أدركت العصر ولم تصل الظهر ، فاجعل التى أدركت مع الإمام الظهر ، وصل العصر بعد ذلك [١].

وهناك طائفة عظيمة من الآثار تدل على هذا الأصل [٢].

المسألة الرابعة: إذا كانت النية معقودة على عمل معين موقت ، فلم يأت بهذا العمل فى وقته ، بل أتى بغيره ، لم تصلح هذه النية ولم يصلح هذا العمل ، مثل ذلك: أن يأتى الإنسان ليصلى الظهر ، ثم يغيب عن خاطره نية الظهر ، وينوى العصر ، لا تصح صلاته ، لأنه ترك التعيين ، فعين خلاف فرض الوقت ، فلا تصح صلاته ...

وأيضا من صلى قبل الوقت يظن الوقت قد دخل ، فصلاته غير صحيحة ، ويجب عليه إعادة الصلاة بعد دخول الوقت [٣].

---

(١) أخرجه الشافعى فى "الأم" (١٥٣/١) باب: اختلاف نية الإمام والمأموم ، وأخرجه من طريق الشافعى ، البيهقى: معرفة السنن والآثار (١٥٦/٤) ح/٥٧٤٥.

(٢) راجع هذا المبحث بتمامه وهو – قيم – عند البيهقى: معرفة السنن والآثار (١٥٠/٤-١٦٠).

(٣) انظر ابن عثيمين: الشرح الممتع (٤٤٧/٣ ، ٤٤٨).

المسألة الخامسة: إذا تجرد عمل المسلم عن النية لله ، وفى الوقت نفسه قصد بعمله هذا نفع الغير ، أرجو أن يؤجر على ذلك. وكان أجره على نفعه لا على نيته. ذلك أن النفع الدنيوى على أنحاء:

١- فمنه نفع للمرء غير متعدٍ لغيره ، مثل شُرْبه ، ومأكله ، وملبسه ....

٢- نفع له وهو متعدٍ إلى غيره ، مثل: التجارة ، وسائر الصناعات والحرف ، فهو مثلا يتاجر فينتفع بتجارته ، وهو فى الوقت نفسه ينفع غيره.

٣- نفع متعدٍ لغيره ، وهو لا ينتفع به ، مثل: صلته وهباته - سقياه لغيره - بناؤه للقناطر والمدارس والمستشفيات وهكذا ...

فالنوعان الأولان ، لو عدمت فيهما النية الصالحة ، كانا من جنس المباح ، فلا يؤجر ولا يؤزر ، وهو فى هاتين الحالتين مستفيد بما عاد عليه. أما النوع الثالث ، فهو مأجور مع انعدام النية ؛ وذلك لما يقوم به من نفع الخلق والإحسان إليهم ، قال ابن تيمية - رحمه الله -: إذا كان فى العبد محبة لما هو خير وحق

ومحمود فى نفسه ، فهو يفعله لما فيه من المحبة له ، لا لله ، ولا لغيره من الشركاء ، مثل أن يحب الإحسان إلى ذوى الحاجات ، ويحب العفو عن أهل الجنايات ، ويحب العلم والمعرفة وإدراك الحقائق ، ويحب الصدق والوفاء بالعهد وأداء الأمانة وصلة الرحم ، فإن هذا كثير غالب فى الخلق فى جاهليتهم وإسلامهم ، فى قوتى النفس العلمية والعملية ، فإن أكثر طلاب العلم يطلبونه محبة ، ولهذا قال أبو داود للإمام أحمد بن حنبل: طلبتَ هذا العلمَ – أو قال – جمعته لله؟ فقال: لله عزيز ، ولكن حُبِّب إلى أمر ففعلته ...

وهذا حال أكثر النفوس ... فهو يفعل هذه الأمور: لا يتقرب بها إلى أحد من الخلق ، ولا يطلب مدح أحد ، ولا خوفا من ذمه ، بل لأن هذه الإدراكات والحركات يتنعم بها الحى ويلتذ بها ، ويجد بها فرحا وسرورا ، كما يلتذ بمجرد سماع الأصوات الحسنة وبمجرد رؤية الأشياء البَهِجة ، وبمجرد الرائحة الطيبة ... وكما يلتذ برحمته وإحسانه إلى أهل الحاجات من أقاربه وغير أقاربه .. ويلتذ بالجود والإعطاء ، ويلتذ بالعفو عن المسىء إليه وترك معاقبة المسىء ، كما يُذكر عن المأمون أنه قال: لقد حُبِّب إلى

العفو حتى أنى أخاف ألاّ أثاب عليه ...

والمقصود هنا أن محبة هذه الأمور الحسنة ليس مذموما بل محمودا ، ومن فعل هذه الأمور لأجل هذه المحبة لم يكن مذموما ولا معاقبا ، ولا يقال إن هذا عمله لغير الله ، فيكون بمنزلة المرائى والمشرك ... ولا هو أيضا متقربا بها إلى الله حتى يستحق عليها ثواب من عمل لله وعبده. بل قد يثيبه عليها بأنواع من الثواب [*]: إما بزيادة فيها من أمثالها فيتنعم بذلك فى الدنيا ؛ ولهذا كان الكافر يُجْزى على حسناته فى الدنيا وإن لم يتقرب بها إلى الله ... وإذا كان قد يتنعم بها فى الدنيا ويطعم بها فى الدنيا ، فقد يكون من فوائد هذه الحسنات ونتيجتها وثوابها فى الدنيا أن يهديه الله إلى أن يتقرب بها إليه ، فيكون له عليها أعظم الثواب فى الآخرة [1]...

ومما يقوى أن محبة الخير وإسدائه للآخرين كاف لتحصيل

(*) ومن جملة ما قد ينتفع به من هذا الخير المتعدى دعاء المسلمين له. انظر فى هذا السمرقندى: تنبيه الغافلين ص/١٤.

(١) ابن تيمية: جامع المسائل (١/١٩٢-١٩٩). وقد سبق الإشارة إلى بعض هذه المعانى فى الفصل الأول "ممن تقبل النية".

الأجر ، يَدُلّ عليه حديث المرأة البَغِيّ التى نزلت بئرا – بعد أن رأت كلبا يكاد أن يموت قد اندلع لسانه من شدة العطش – فجعلت فى موقها [؛ أى فى نعلها] ماءً ، فسقت الكلب ، فغفر الله ذنبها [١].

فهذه امرأة بَغِيّ ، أى متصفة بالزنا كثيرة التلبس به ، يدل على ذلك هذه الصيغة "فَعِيل" التى تأتى للدلالة على باب الوصفية أو المبالغة والتكثير أو القيام به (فتكون فعيل بمعنى فاعل ، مثل قدير بمعنى قادر ، وسميع بمعنى سامع ...)[٢]. ومع أنها متلبسة بالذنب ، فإرادتها الخير لهذا الكلب وإحسانها إليه كان سببا لهذا الثواب العظيم الموصوف سابقا ، وليس فى النص ما يدل على أنها أحدثت نية صالحة ، بل حركتها الشفقة ، يدل على هذا المعنى حديث أبى هريرة – ﷺ – أن رسول الله ﷺ قال: "بينما رجل يمشى بطريق ، فاشتد عليه العطش ، فوجد بئرا ، فنزل فيها فشرب ثم خرج ، فإذا كلب يَلْهث يأكل الثرى من شدة العطش ، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤٥) كتاب السلام من حديث أبي هريرة مرفوعا بنحوه.
(٢) انظر لمقيده – عفا الله عنه –: دور اللغة ص/٢٠٩.

كـان بلغنـي ، فنـزل البئـر ، فمـلأ خفـيه ، فأمسكه بفيه حتى رَقِي فـسقى الكلـب ، فـشكر الله له ، فغفر له" فقالوا: يا رسول الله ، وإن لـنا فـى الـبهائم لأجرا؟ فقال ﷺ ؟ فقال: "فى كل ذاتِ كبد رَطْبة أجر" [1] - والله أعلم -.

المسألة السادسة: هـل يمكـن أن تعـدد الـنيات الـشرعية للعمل الواحد؟ يمكن لنا أن نتصور الطاعات أنها على ضربين هما:[2]

١- **طاعـات عملـية محددة** ، مثل: الطهارة - الصلاة - الصوم - الـزكاة - الحـج - الجهـاد - قـضاء الفـرائض أو الـنوافل - الكفـارات (للـيمين - القتل - سفك الدم بالحرم ...). ولا يخفـى أن هـذه الطاعـات ، تشمل جنس (الواجب) ، وجنس (المندوب) ، وجـنس (الكفـارات) التى هى بمعنى العقوبات اللازمـة للمكلـف. وهى من حيث لزومها للمكلفين ، فإنها تـدخل مـن هـذه الحيثية باب الوجوب ، وتشمل أيضا جنس

(١) صـحيح. أخـرجه أبو داود (٢٥٥٠) كتاب الجهاد ، ومالك فى الموطأ ح/٢٣ - كتاب صفة صلاة النبى ﷺ ، وانظر للألبانى: صحيح الجامع (١/٥٥٥، ٥٥٦).

(٢) اسـتفدت هذا مع التعمق من الشاطبى ، إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠هـ): الموافقات فى أصـول الـشريعة (١/١٥٦ وما بعدها) ، دار المعرفة ، بيروت (د.ت). وأيضا للسيوطى: الأشباه والنظائر (١/٧٢، ٨١).

(القضاءات) التى تتنوع بتنوع المقضى ، فقد يكون المقضى واجبا وقد يكون مندوبا ، كما تشمل جنس (النذور) الواجب وفاؤه.

٢- **طاعات مطلقة** ، وهى التى لم يحدد الشرع وصفا لها ، بل شرعها مطلقا ، وقد يحث على بعض أفرادها ، مثل: الإحسان ، صلة الرحم ، التعاون على البر والتقوى ، نشر العلم ، ....

وهنا يمكن أن يكون الكلام منضبطا - بإذن الله - فهل يتصور أن تجتمع هذه الطاعات بالنيات المتعددة ، مثل أنْ:

أ- يصلى أربع ركعات للظهر والعصر ، فتعدد النيات للطاعة الواحدة ← (فرض + فرض).

ب- يصوم رمضان بنية الفريضة وبنية جمعه مع شهر قبله ككفارة ظهار← (فرض + كفارة).

جـ- يصوم الاثنين بنية النفل وبنية قضاء يوم من رمضان← (نفل + قضاء).

د- يصوم الاثنين بنية النفل وبنية النذر وبنية القضاء ← (نفل + نذر + قضاء).

ر- يقرأ القرآن بنية حرز الأجر وبنية تعليمه للناس ← (طاعة مطلقة + طاعة مطلقة).

ز- يزور الأقارب بنية صلة الرحم وبنية تعليمهم الشرع ← (طاعة مطلقة + طاعة مطلقة).

و- يصلى ركعتين بنية سنة الوضوء وبنية تحية المسجد ← (نفل + نفل).

ى- يصليهما بهاتين النيتين ويجمع معهما نية صلاة الاستخارة ← (نفل + نفل + نفل).

ويمكن أن تكثر النيات فى صورة الطاعة الواحدة ، لتصل إلى خمس أو يزيد. وهنا اختلف أهل العلم ، فمنهم من يمنع مطلقا من اجتماع النيات فى العمل الشرعى الواحد ، منهم ابن حزم – رحمه الله تعالى – [(١)] ومنهم من يجوز مطلقا ، منهم الشيخ سيد سابق – رحمه الله – [(٢)].

---

(١) انظر ابن حزم: المحلي (٢/٤٣).

(٢) انظر ما نقل الألبانى ، محمد ناصر الدين: تمام المنة فى التعليق على فقه السنة ص/١٢٦ وما بعدها ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، ط٢-١٤٠٨هـ. ولكنى لم أجد هذا فى موضعه من فقه السنة فى الطبعات التى بين يدينا ، فلعله رجع عنه ، وربما لم يشأ إثبات رأى خولف فيه – والله أعلم –.

والتحقـيق – والله أعلـم – ، أنه لابد من النظر إلى ماهية الطاعـات المبتغـى الجمع بين نواياها ، هل صورتها صورة المحدد أم صـورة المطلـق ، وعـندها يحـسن حمل كل صورة على ما يناسبها ، وذلك كالآتي:

م	الصورة	المثال	الحكم
١	مقيد + مقيد (فرض + فرض)	صلاة أربع ركعات للظهر وللعصر	لا يجوز[١]
٢	مقيد + مقيد (فرض + نفل)	صلاة ركعتى الفجر ، للفريضة وللسنة	لا يجوز[٢]
٣	مقيد + مقيد (فرض + كفارة)	صوم رمضان للفريضة وجمعه مع شهر قبله كفارة ظهار	لا يجوز
٤	مقيد + مقيد (نفل + نفل)	ركعتان للوضوء ولتحية المسجد	يجوز
٥	مقيد + مقيد (نفل + قضاء / كفارة / نذر)	صوم الاثنين للسنية وللقضاء / أو الكفارة / أو النذر	لا يجوز
٦	مطلق + مطلق	زيارة الأقارب صلة للرحم ولتعلمهم الشرع	يجوز
٧	مقيد + مطلق (نفل +)	صلاة الجنازة للأجر ولحصول الاقتداء	يجوز
٨	مقيد + مطلق (فرض +)	أداء الزكاة للأقارب ؛ زكاة وصلة للرحم	يجوز

(١) راجع فى هذا أيضا الشافعى: الأم (١/٨٧).

(٢) من أهل العلم من يبطل كلتا العبادتين ، ومنهم من يصحح عبادة الفرض منهما ويبطل الأخرى ؛ إذ العبادة الواجبة هى الأولى ، هذا مذهب طائفة من الأحناف. انظر فى هذا الأشقر: النيات/٢٥٦، ٢٥٧. قال مقيده – عفا الله عنه – : والقول بدخول الأدنى فى الأعلى ، وعليه تصح الفريضة دون السنة لدخول الثانية فى الأولى ، قياس على دخول الوضوء فى الغسل والعمرة فى الحج. هذا القول قياسا على غير وجهه ، فتأمل!!

ونخلص إلى أن تعدد النيات يجوز فى الصورة الآتية:

١- فى حالات الطاعات المطلقة مطلقا ، اجتمعت مع طاعات مطلقة مثلها أو طاعة مقيدة (فرض / كفارة / قضاء / نذر / نفل).

٢- فى حالات تعدد النفل دون ديمومة أو توسع – الاستخارة مثالها – والله أعلم.

أما ما وراء ذلك فلا يجوز ، والله تعالى أعلم ، ويدل على ما تقدم أدلة منها:

١) كان ﷺ يصلى ويقول موجها من يصلى "**صلوا كما رأيتمونى أصلى**" [١]. وكان يحج ويقول ﷺ : "**خذوا [عنى] مناسككم**" [٢]. وواضح هنا أنه كان يؤدى الفرض وليقتدى به أيضا ، بل أمر بتنفيذ ما رأوه منه ﷺ ، يدل عليه سياق

---

(١) صحيح. أخرجه البخارى (٦٣١) كتاب الآذان ، باب الأذان للمسافر ، والدارمى (١٢٥٣) كتاب الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ، وأحمد فى المسند (٥٣/٥) من حديث مالك بن الحويرث ﷺ مرفوعا به.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم (٣١٣٧ – كتاب الحج) وأبو داود (١٩٧٠ – كتاب المناسك) والنسائى (٣٠٦٢ – كتاب المناسك) وابن خزيمة (٢٨٧٧) وغيرهم بألفاظ متقاربة من حديث جابر بن عبد الله ﷺ مرفوعا. وانظره عند الألبانى فى "إرواء الغليل" ٢٧١/٤ ، ح/١٠٧٤.

حديث جابر ﷺ وهو "رأيت النبى ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر ، ويقول: **لِتأخذوا مناسككم**"(١). قال النووى: "فهذه اللام لام الأمر ، ومعناه خذوا مناسككم ، وهكذا وقع فى رواية غير مسلم ، وتقديره: هذه الأمور التى أتيت بها فى حجتى من الأقوال والأفعال والهيئات هى أمور الحج وصفته ، وهى مناسككم فخذوها عنى واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس .... أ.هـ (٢)

٢) عن زينب بنت عبد الله الثقفى ، وهى امرأة عبد الله بن مسعود – رضى الله تعالى عنهما – قالت ، **قال رسول الله ﷺ : "تصدقن يا معشر النساء ولو من حُليكن"** وفى الحديث: أن عبد الله بن مسعود – ﷺ – كان رجلا خفيف اليد ، فسألت امرأة عبد الله وأخرى النبى ﷺ : أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام فى حجورهما؟ فقال النبى ﷺ : **"لهما أجران: أجر القرابة ، وأجر الصدقة"** (٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٣١٣٧ – الحج).
(٢) النووى: شرح مسلم (٩/٤٥).
(٣) أخرجه مسلم (١٠٠٠ – كتاب الزكاة).

وفـى ذلك دلالة على أن زَوْج المرأة وولدها أحق من تتصدق علـيهم ، كمـا هـو لفـظ عـبد الله بـن مـسعود لزوجته عندما أرادت الـصدقة ، وصَـدَّق النبـى ﷺ لفـظ ابـن مـسعود فقال "صَـدَق ابـن مـسعود ، زوجـك وولدك أحق من تَصَدقْتِ به علـيهم " [١]. وهـذا نصٌ أن صدقة المرأة على زوجها وولدها أحـق مـن الأجانب [٢]. وقد اختلف فى ماهية هذه الصدقة ، هل كانت صدقة الفرض أم كانت للتطوع؟ [٣]

٣) **حـديث جابـر ﷺ قـال: كان النبى ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمـور كلـها: كالـسورة مـن القرآن: إذا هم أحدكم بالأمر فليركـع ركعـتين مـن غـير الفريضة ، ثم يقول: "اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظـيم ، فإنـك تقـدر ولا أقـدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينـى ومعاشـى وعاقـبة أمـرى – أو قـال: فى عاجل أمرى**

(١) أخرجه البخارى (١٤٦٢ – كتاب الزكاة).
(٢) انظر فى هذا ابن حجر: فتح البارى (٣/٣٨٧).
(٣) انظر القاضى عياض "الاكمال" ٣/٥١٩، ٥٢٠ ، حيث استظهر أنها صدقة التطوع.

وآجله – فاقدره لى ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى – أو قال عاجل أمرى وآجله – فاصرفه عنى واصرفنى عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به ، ويسمى حاجته" [١].

وهذه الاستخارة تكون فى الأمور كلها. وذكر ابن أبى جمرة أنه "عام أريد به الخصوص ، فإن الواجب والمستحب لا يستخار فى فعلهما ، والحرام والمكروه لا يستخار فى تركهما ، فانحصر الأمر فى المباح ، وفى المستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به ويقتصر عليه" قال ابن حجر عقبه: "قلت: وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك ، فى الواجب والمستحب والمخير[*] وفيما كان زمنه موسعا ، ويتناول العموم: العظيم من الأمور والحقير ، فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم"[٢]. أما محل الشاهد فى هذا الحديث ، أن صلاة الاستخارة يمكن أن تجمع فى النية مع

---

(١) صحيح. أخرجه البخارى (٦٣٨٢) كتاب الدعوات ، باب الدعاء عند الاستخارة.

(*) فى الأصل "والمستحب المخير" ولعله والمستحب والمخير ؛ إذ المخير هو المباح ، والمستحب لا تخيير فيه بل هو من جنس المأمور به شرعا ، والله أعلم.

(٢) ابن حجر: فتح البارى (١١/١٨٨).

صلاة أخرى غير الفريضة كما قال النبى ﷺ ، يقول ابن حجر: "ويظهر أن يقال: إن نوى تلك الصلاة بعينها وصلاة الاستخارة معا أجزأ ، بخلاف ما إذا لم ينو" (١).

بعد هذا العرض العلمى. نقول بأن اتباع الأثر أولى وأسد من تكلف التفريع ، وعندها ينبغى أن نحدث لكل عبادة من الواجبات أو ما كان فى منزلتها ، أن نحدث لها صورتها الشرعية المأمور بها ، دون جمع بينها وبين غيرها ، وهذا هو هدى السلف وما جرى عليه أهل العهد الأول جزاهم الله عن الإسلام وعنا خير الجزاء. ويحسن بنا أن ننقل كلام أستاذنا العلامة الألبانى – عليه رحمة الله – حيث أورد كلام الشيخ سيد سابق – رحمه الله – ونصه: "يجزئ غسل واحد عن حيض وجنابة ، أو عن جمعة وعيد ، أو عن جنابة وجمعة ، إذا نوى الكل ، لقول رسول الله ﷺ : وإنما لكل امرئ ما نوى".

قال الشيخ الألبانى – رحمه الله - : الذى يتبين لى أنه لا

(١) السابق: (١٨٩/١١).

يجزئ ذلك ، بل لابد من الغسل لكل ما يجب الغسل له غسلا على حدة ، فيغتسل للحيض غسلا ، وللجنابة غسلا آخر ، أو للجنابة غسلا ، وللجمعة غسلا آخر ؛ لأن هذه الأغسال قد قام الدليل على وجوب كل واحد منها على انفراده (*)، فلا يجوز توحيدها فى عمل واحد ، ألا ترى أنه لو كان عليه قضاء شهر رمضان أنه لا يجوز له أن ينوى قضاءه مع صيامه لشهر رمضان أداءً ، وهكذا يقال عن الصلاة ونحوها ، والتفريق بين هذه العبادات وبين الغسل لا دليل عليه ، ومن ادعاه فليتفضل بالبيان.

واستدلال المصنف بقوله ﷺ : "وإنما لكل امرئ ما نوى" لا وجه له ههنا ، وليس له العموم الذى نزع إليه المصنف إذ المعنى: له ما نوى من النية الصالحة أو الفاسدة فى العمل المشروع ، بمعنى أن العمل المشروع لا يكون مقبولا عند الله إلا إذا كانت النية فيه صالحة ، بخلاف ما إذا كانت النية فاسدة ، مثل أن يقصد به غير وجه الله تعالى ، فحينئذ لا يقبل عمله ، ويدلك على أن هذا هو المراد من الحديث تمامُه ، وهو: "إنما الأعمال بالنيات ،

(*) ومن أهل العلم من لم ير وجوب بعض ذلك ، وعليه فقد يختلف الحكم آنذاك ، فتأمل!!

وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله (وهذه هي النية الصالحة) ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها ، (وهذه هي النية الفاسدة) ، فهجرته إلى ما هاجر إليه".

وخلاصة القول أن الحديث إنما يدل على صلاح العمل الذى ثبت فى الشرع جوازه إذا اقترنت به النية الصالحة ، وأما أنه يدل على صلاح ما لم يثبت جوازه بدليل خاص لمجرد اقترانه بالنية الصالحة ، فلا دليل فيه ألبتة ، وهذا بيِّن لا يخفى.

وقد عكس ابن حزم فاستدل بالحديث على ما ذهبنا إليه ، فقال بعد أن ذكر أن من أجنب يوم الجمعة فلا يجزيه إلا غسلان ، غسل ينوى به الجنابة ، وغسل آخر ينوى به الجمعة ... إلخ. قال (٢/ ٤٣):

"برهان ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾ ، وقول رسول الله ﷺ : "إنما الأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى" ، فصح يقينا أنه مأمور بكل غسل من هذه الأغسال ، فإذ قد صح ذلك ، فمن الباطل أن يجزئ عمل

عن عملين أو أكثر ، وصح يقينا أنه إن نوى أحد ما عليه من ذلك فإنما لـه بشهادة رسول الله ﷺ الصادقة الذى نواه فقط ، وليس له مـا لم يـنوه ، فإن نوى بعمله ذلك غسلين فصاعدا ، فقد خالف ما أمـر بـه ، لأنه مأمور بغسل تام لكل وجه من الوجوه التى ذكرنا ، فلـم يفعـل ذلـك ، والغـسل لا ينقـسم ، فـبطل عمله كله ، لقول رسول الله ﷺ : من عمل ليس عليه أمرنا فهو رد" .

ثـم ذكـر أنـه ذهب إلى ما اختاره من عدم الإجزاء جماعة مـن الـسلف منهم: جابر بن زيد والحسن وقتادة وإبراهيم النخعى والحكـم وطـاوس وعطاء وعمرو بن شعيب والزهرى وميمون بن مهران ، قال: "وهو قول داود وأصحابنا" .

وقـد ساق الآثار بذلك عنهم فراجعها ، ويحسن أن يلحق بهـم أبـو قـتادة الأنـصارى ﷺ ، فقـد روى الحاكم (١/ ٢٨٢) من طريق يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة قال:

دخـل علىَّ أبى وأنا أغتسل يوم الجمعة ، فقال: غسلٌ من جـنابة أم للجمعـة؟ قال: قلت: من جنابة. قال: أعد غسلا آخر ، فإنـى سمعـت رسـول الله ﷺ يقـول: "من اغتسل يوم الجمعة كان

فـى طهـارة إلى الجمعـة الأخرى" . وقال الحاكم: "حديث صحيح علـى شـرط الـشيخين" . ووافقه الذهبى ، فلو كان أبو قتادة يرى إجـزاء الغـسل الـواحد عـن الغـسلين لما أمره بإعادة غسل واحد للجمعـة ، بـل لقـال له: انو فى غسلك من الجنابة الغسل للجمعة أيضا.

لكـن فـى صـحة الإسناد المذكور نظر ، لأن يحيى بن أبى كـثير مـدلس وقـد عنعنه ، ثم إن فى الطريق إليه هارون بن مسلم العجلـى ، ولـيس مـن رجـال الشيخين ، بل ولا روى له أحد من الـستة شيئا ، وقد قال فيه الحاكم عقب هذا الحديث: "ثقة ، روى عنه أحمد بن حنبل وعبد الله بن عمر القواريرى" .

وروى عـنه جماعـة آخـرون ، وذكـره ابـن حـبان فـى "الثقات" ، وأخرج له هو وابن خزيمة فى "صحيحيهما" كما فى "التهذيب" ، وقال:

قال أبو حاتم: "فيه لين" .

وقال فى "التقريب" : "صدوق" .

فالظاهـر أنـه حـسن الحـديث على الأقل. وقد رواه من

طـريقه الطبرانـى فـى "الأوسـط" كما فى "المجمع" (٢/ ١٧٤) ، وقـال: "وفـيه هـارون بـن مـسلم ، قال أبو حاتم: فيه لين. ووثقه الحـاكم وابـن حـبان ، وبقـية رجالـه ثقـات". ثـم خـرجته فـى "الصحيحة" (٢٣٢١) أ.هـ[1].

المسألة السابعة: أهمية التفريق بين تكلف الجمع بين نيات العبادات في صورة العبادة الواحدة ، وبين طلب الأجر المتعدد في صورة العبادة الواحدة ، أما تعدد النيات فى الصورة الواحدة فقـد مَـرَّ بيانه ، أما تعدد الأجر في الطاعة الواحدة [2]، فيمكن أن يُمَـثَّل لها بحديث زينب السابق ، وأيضا: من تطهر فى بيته ثم مشى إلى المسجد لصلاة الجمعة يريد بذلك ما ورد فى النصوص جميعا ، أرجو وقوع أجره بهذه النوايا أجمع ، ومن هذه النصوص:

١- قـوله ﷺ : "مـن اغتـسل يـوم الجمعـة ، ثم أتى الجمعة فـصلى مـا قُـدِّر لـه ، ثـم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبـته ، ثـم يـصلى معـه ، غفـر مـا بينه وبين الجمعة

(١) الألبانى: تمام المنة ، ص/١٢٦-١٢٩.
(٢) انظر للقارى: تطهير الطوية ص/٤٣.

الأخرى ، وفضل ثلاثة أيام "[١].

٢- قوله ﷺ : " من اغتسل يوم الجمعة كان فى طهارة إلى الجمعة الأخرى "[٢].

٣- قوله ﷺ : " من تطهر فى بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ؛ ليقضى فريضة من فرائض الله ، كانت خطواته إحداها تحط خطيئة ، والأخرى ترفع درجة "[٣].

٤- قوله ﷺ : " من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح فى الساعة الأولى ، فكأنما قرب بدنة [؛ يعنى جملا] ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح فى

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم (١٩٨٧) كتاب الصلاة من حديث أبي هريرة مرفوعا به ، ورواه أيضا غيره ، انظر للألباني "صحيح الجامع" ح/٦٠٦٢.

(٢) حسن. أخرجه بلفظه الحاكم في "المستدرك" (٢٨٢/١) من حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مرفوعا به ، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجها ووافقه الذهبي ، وأخرجه بلفظ قريب ابن خزيمة في "صحيح ابن خزيمة" (١٧٦٠) وحسنه الألباني انظر له "السلسلة الصحيحة" ح/٢٣٢١ ، و "صحيح الجامع" ح/٦٠٦٥.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٢١) كتاب الصلاة من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا به ، ورواه أيضا غيره ، انظر الألباني "صحيح الجامع ح/٦١٥٥.

السـاعة الخامـسة فكأنمـا قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر "[١].

ويـشهد لهـذا الأصـل القـوى – الـذى يُـنال بحـسن النية وبـركتها – قـوله ﷺ **"ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكـتاب آمـن بنبيه وأدرك النبى ﷺ فآمن به واتّبعه وصدقه ، فله أجران. وعبد مملوك أدى حق الله تعالى وحق سيده ، فله أجران. ورجـل كانـت لـه أمة فغذاها فأحسن غذاءها ، ثم أدبها فأحسن أدبها ، ثم أعتقها وتزوجها ، فله أجران "**[٢].

المسألة الثامنة: النية فى العمل المتعدى خيره ونفعه: فاضلة ، مثل مـن حـج حجـة الإسلام ، فالأولى له أن يجعل نيته فى المال الزائد عـن حاجـته غـير مـتوجهة إلى الحـج ، بـل مـتوجهة إلى مـصالح المـسلمين الـضرورية من تجهيز المجاهدين وإمدادهم وإعدادهم ، أو

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم (١٩٦٤) كتاب الصلاة وأخرجه أبو داود (٣٥١) كتاب الطهارة مـن حـديث أبي هريـرة ؓ مـرفوعا به ، وانظر للألبانى "صحيح أبي داود" ح/٣٧٧ و"صحيح الجامع" ح/٦٠٦٣.

(٢) أخـرجه مسلم (٢٤١) كتاب الإيمان ، باب: وجوب الإيمان بنبينا محمد ﷺ من حديث أبي موسى الأشعرى مرفوعا به.

قـضاء دين المعسرين ، أو بناء دور العلاج والرعاية للمسلمين ، أو تـزويج المـسلمين ذكـرانا أو إناثا ، أو مساعدة العاطلين عن العمل أو نحو ذلك.

وهكـذا فـى كـل نظير [١]، فقد يلتذ المرء بطاعة مستحبة ، من حج أو عمـرة أو اشـتغال بذكـر لـسانى مـستغرقا فـيه عامـة وقته ، أو تحـصيل بعض المسائل العلمية ، ويكون غيرها أولى منها ، بما تعلق بهـا مـن الـنفع المتعدى ، يـدل علـى هـذا الأصـل قـوله ﷺ "ألا أخـبركم بأفـضل مـن درجـة الـصيام والصلاة والصدقة؟ إصلاح ذات الـبين ، فـإن فـساد ذات الـبين هـى الحالقة" [٢]. ومن باب الاستئناس والشاهد لهذا الأصل ، ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: قـال رسـول الله ﷺ "إذا كـان يـوم القـيامة يقول الله تعالى للعابد: ادخـل الجـنة ، فإنمـا كانـت منفعـتك لنفسك ، ويقال للعالم: اشفع تُشَفَّع ، فإنما كانت منفعتك للناس" [٣].

---

(١) فى هذا انظر ما نقله — موفقا — د. سيد حسين: تعطير الأنفاس ص/٣٢١.

(٢) صـــحيح. أخـــرجه أبو داود (٤٩١٩) كتاب الأدب ، والترمذى (٢٥٠٩) كتاب صفة القيامة ، وأحمد فى "المسند" (١/١٦٥، ١٦٧) و (٦/٤٤٥) كلهم من حديث أبى الدرداء ﷺ مرفوعا إلى رسول الله ﷺ وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٢٥٩٥).

(٣) لا يصح (موضوع). أخرجه الخطيب البغدادى: الفقيه والمتفقه (١/١١١).

المسألة التاسعة: قد تتعدد النوايا في صورة العمل المباح الواحد ، وهى كلها فاضلة ، يدل على ذلك: قال ثور بن يزيد ، عن عليّ بن أبى طلحة: اشترى رجل علفا لفرسه ، فقال لسلمان: يا فارسى قم فاحْمِل ، فحمله وأَتْبَعَه ، فجعل الناس يسلمون على سَلْمان [أى بالإمارة ، فيقولون مثلا السلام عليك أيها الأمير] ، فقال: من هذا؟ قالوا: سلمان الفارسى ، فقال: والله ما عرفتك! أعطنى ، فقال سلمان: لا ، إنى أحتسب بما صنعت خصالا ثلاثا: أما إحداهن: فإنى ألقيت عنى الكِبْر ، وأما الثانية: فإنى أعين أحداً من المسلمين على حاجته ، وأما الثالثة: فلو لم تسخرنى لسخرت من هو أضعف منى فوقيته نفسى" [(١)].

كانت فى الأصل مباحة ، وقد تعدد فيها النوايا. وهذه الصورة هى من صور تجارة العلماء الرابحة. الذين يجمعون النوايا فى صورة العمل الواحد [(٢)].

---

(١) هذا النحو ذكره الحافظ المزى ، جمال الدين يوسف (ت ٧٤٢هـ): تهذيب الكمال ف أسماء الرجال (٢٥٢/١١) مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢-١٤٠٨هـ=١٩٨٧م. وأخرجه بإسناد آخر الحافظ البيهقى: شعب الإيمان ٣١٦/٦ ح/٨٣١٥ ، من حديث أنس.

(٢) انظر ف هذا ما نقله د. سيد حسين عفانى – جزاه الله خيرا –: تعطير الأنفاس ص/٤٩.

المسألة العاشرة: من دَلَّ على خير كان كفاعله سواء بسواء ، يدل على هذا الأصل العظيم ، **حديث أبي مسعود الأنصاري** - ﷺ - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ **فقال: إني أُبْدِعَ بي [؛ أي هلكت دابتي] فاحملني ، فقال النبي ﷺ: ما عندي ، فقال رجل يا رسول الله ! أنا أدله على من يحمله ، فقال رسول الله ﷺ : "من دَلَّ على خير فله مثل أجر فاعله"**[1].

المسألة الحادية عشرة: وهي متممة المسألة الفائتة (الدال على الخير كفاعله) ، وأقصد "**المتسبب في الخير مأجور - ولو لم ينوه** -[2] يَدُلُّ عليه: أن عُميرا - مولى آبي اللحم [*] - قال: أمرني مولاي أن أقدد لحما (أي أشقه) ، فجاءني مسكين ، **فأطعمته منه ، فعلم بذلك مولاي فضربني ، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فدعاه ، فقال: لِم ضربته؟ فقال: يعطي طعامي بغير أن آمره ،** فقال رسول الله ﷺ "الأجر بينكما" - وفي لفظ "والأجر بينكما نِصفان"[3].

---

(١) أخرجه "مسلم" (١٨٩٣) كتاب الإمارة ، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله.
(٢) وقد سبق الإشارة إلى هذا الأصل.
(*) سُمِي بآبي اللحم ؛ لأنه كان لا يأكل ما ذبح على النصب والأصنام ... انظر الإكمال.
(٣) أخرجه مسلم (١٠٢٥) كتاب الزكاة.

قـال القاضـي عـياض "وقول النبي ﷺ "الأجر بينكما" هو – والله أعلم – على معنى: إن طابت نفسك بذلك ، وإلاّ فمن أعطـى شـيئا مـن مـال غيره بغير إذنه فمأثوم لا مأجور ، فإن كان مـتأولا كعمير فله أجر ، وللسيد أجر ما أخذ من ماله ، فإن طابت نفـسه بـه بعـد ذلـك ، فله أجر صدقته ، ولعل مثل هذا أراد عليه السلام بقوله "الأجر بينكما" أ.هـ [1].

ويدل أيضا على هذا الأصل العظيم قول رسول الله ﷺ : "لا تـصم المـرأة وبعلـها شاهد (أى مقيم) إلا بإذنه ، ولا تأذن فى بيـته وهـو شاهد إلا بإذنه ، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له" [2].

المسألة الثانية عشرة: اشتراك الطائفة فى الطاعة الواحدة يشتركون جميعا فى الأجر [3]، قال تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ... ﴾ [المائدة : ٢] وعن عقبة بن عامر ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إن الله عـز وجـل يـدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه

(١) القاضى عياض: إكمال المعلم (٣/٥٥٢).
(٢) أخرجه مسلم (١٠٢٦) كتاب الزكاة من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا.
(٣) انظر فى هذا للسيوطى: منتهى الآمال ص/٣٠.

الـذى يحتـسب فـى صـنعته الخـير ، والذى يجهز به فى سبيل الله ، والـذى يرمـى بـه فـى سبيل الله " [١]. وهذا مما ينبغى أن **يُفَعِّل فى** هـذه الأزمـان ، أن يجـتهد المسلمون فى الأعمال الجماعية الكفائية التى تعود على الدين والبلاد والعباد بالنفع والخير والبركة ، فمثلا يجـب علـى أهـل القـوة الماليـة أن يعـدوا الأعمـال المناسـبة التـى تستوعب غيرهـم من فقراء المسلمين ، وعليه فكل من سيشارك فى مـثل هـذه الأعمـال سيناله حظ من الأجر إن شاء الله تعالى ، والله الموفق.

المسألة الثالثة عشرة: لابد أن يكون من أعظم هم المسلم: أن يُحَوِّل المباحات الأصولية إلى قربات وطاعات [٢]؛ وذلك ببركة النـية الـصالحة واحتـساب المثوبة عند الله تعالى ، يقول السيوطى: " بـل يـسرى – يقـصد اعتبار النية – ذلك إلى سائر المباحات ، إذا قـصد بهـا الـتقوى علـى العبادة أو التوصل إليها ؛ كالأكل والنوم

---

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٢٥١٣) كتاب الجهاد ، باب: فى الرمى. والترمذى (١٦٣٧) كـتاب فـضائل الجهاد ، باب: ما جاء فى فضل الرمى فى سبيل الله ، والنسائى (٢٨/٦ ح/٣١٤٦ و٣٥٧٨ كـتاب الجهاد ، وابن ماجة (٢٨١١) كتاب الجهاد ، باب الرمى فى سـبيل الله ، والدارمى (٢٤٠٥) كتاب الجهاد ، باب فى فضل الرمى والأمر به ، وأحمد فى "المسند" (١٤٤/٤، ١٤٦ ، ١٤٨) كلهم من حديث عقبة بن عامر ﷺ مرفوعا به.

(٢) راجع ابن الملقن: الإعلام (١٩٤/١) ، والقارى: تطهير الطوية ص/٤٦.

واكتساب المال وغير ذلك ، وكذلك النكاح والوطء إذا قصد به إقامة السنة أو الإعفاف أو تحصيل الولد الصالح وتكثير الأمة [١]، يَدُلّ على هذا الأصل العظيم **قوله ﷺ : "إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة – فيحمده عليها ، أو يشرب الشربة فيحمده عليها"** [٢]. **وقوله ﷺ : "إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها [يعنى يطلب ثوابها من الله] كانت له صدقة"** [٣]. **وقوله ﷺ لسعد بن أبى وقاص "لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك"** [٤]. وعن سفيان عن زيد قال: يسرنى أن يكون لى فى كل شىء نية حتى فى الأكل والنوم [٥]. يقول ابن تيمية رحمه الله: "ينبغى ألاّ يفعل من

---

(١) السيوطى: الأشباه والنظائر (٧٣/١). وانظر هذا المعنى الطيب عند القارى: تطهير الطوية ص/٥١.

(٢) أخرجه مسلم (٦٩٣٢) كتاب الذكر والدعاء ، من حديث أنس بن مالك ﷺ مرفوعا به.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٠٢) كتاب الزكاة من حديث أبى مسعود البدرى ﷺ مرفوعا به.

(٤) أخرجه البخارى (٢٧٤٢) كتاب الوصايا وانظر الفتح (٣٧/١، ١٣٦) و(١٦٤/٣) ومسلم (٤٢٠٩) كتاب الوصية ، واللفظ لمسلم.

(٥) أخرجه البيهقى: شعب الإيمان (٣٥٠/٥) وسفيان هو الثورى ، وزيد هو زيد بن أسلم. وهذا أشبه ويؤكده الإسناد رقم (٦٩٨٠–شعب الإيمان) ولفظه عن سفيان الثورى عن زيد قال ... والأثر أيضا أخرجه ابن المبارك فى "الزهد" (١٩٥) وانظر فى ترجمة سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ، الحافظ المزى: تهذيب الكمال فى أسماء الرجال (١٥٤/١١).

المباحات إلا ما يستعين به على الطاعة ... "[١].

ومن أعظم ما تكون فيه النيات وتحسن ، طلب علوم الآلات النافعة فى تحصيل الفهم عن الله ورسوله ، وذلك كعلوم النحو واللغة والأصول ونحو هذا ... [٢] ومما تحسن فيه النية من الأمور الحياتية الاجتماعية الإسلامية "تربية الأولاد [٣] ؛ فمحبة الولد وطلبه كونى فطرى ؛ إذ النفس مفطورة على محبة الولد ، ولذلك حذر الله تعالى من هذه المحبوبات الفطرية أن تطغى على قلب العبد ، فيقع فى شرك المحبة والعياذ بالله قال تعالى:

- ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ ...﴾ [آل عمران/ ١٤].
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [المنافقون/ ٩].
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُول ... وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال/ ٢٧، ٢٨].

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٦٠).
(٢) راجع للسيوطى: منتهى الآمال ص/ ٥٠.
(٣) وبسط هذه المسألة فى كتابنا الموما إليه فى المقدمة: "تذكير الآباء والإخوان بحقوق الأبناء والخلان" يسّر الله إتمامه ونشره.

● ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن/ ١٤].

قال ابن كثير: "بمعنى أنه يلتهى به عن العمل الصالح". ولهذا قال تعالى ههنا ﴿ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾ قال ابن زيد: يعنى دينكم. وقال مجاهد ﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ ﴾ قال: يحمل الرجل على قطيعة الرحم أو معصية ربه فلا يستطيع الرجل مع حبه إلا أن يطيعه. أ.هـ بتصرف يسير(١).

ولذلك وجدنا أن أهل الدنيا يشتركون مع أهل الآخرة فى محبة الولد وطلبه، ولكن أهل الدنيا يطلبون الولد للفخر والخيلاء ودَرّ منافعهم العاجلة والتقرب بهم حالا وفعلا إلى الشيطان، فالشيطان أنيسهم والقائم على تربيتهم.

أما أهل الإيمان طلاب الآخرة، فيعلمون أن الولد محبوب فطرى، ومقصود شرعى كما قال النبى ﷺ: "تزوجوا

---

(١) ابن كثير، إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ): تفسير القرآن العظيم (٣٧٦/٤)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة (د.ت).

الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم " [١] وقال النبي ﷺ : " تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى " [٢]. وقال ﷺ : " انكحوا ، فإني مكاثر بكم " [٣].

ولهذا ... فهم يدعون الله تعالى أن يرزقهم الولد الصالح وأن يجعل ذريتهم كذلك.

- ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾ [آل عمران/ ٣٨].
- ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ... ﴾ [البقرة/ ١٢٨].
- ﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاَةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ ﴾ [إبراهيم/ ٤٠].

فالولد إذا كان صالحا طيبا مسلما مطيعا ، كان قرة عين

(١) إسناده صحيح. أخرجه أبو داود (٢٠٥٠) كتاب النكاح ، وأحمد في "المسند" (١٥٨/٣) والبيهقي (١٣٤٧٥) كتاب النكاح من معقل بن يسار مرفوعا به.
(٢) صحيح. أخرجه البيهقي (١٣٤٥٧) كتاب النكاح من حديث أبي أمامة ﷺ مرفوعا به.
(٣) صحيح. أخرجه ابن ماجة (١٨٦٣) كتاب النكاح من حديث أبي هريرة مرفوعا به ، وانظر للألباني: صحيح ابن ماجة (٣١٣/١).

لـوالديه ؛ ولـذلك فـإن مـن دعـاء المؤمنين الذين سماهم الله عباد الـرحمن فى قوله "وعباد الرحمن" ﴿ هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان/ ٧٤].

والآن نأتى إلى السؤال:

لماذا يربى عباد الرحمن أولادهم؟ وما دور النية فى ذلك؟

هناك مقاصد أولية مثل الأنس به والانتفاع به فى الدنيا ، ولكـن أعظـم المقاصد ما كان متعلقا بالآخرة ؛ إذ هى الباقية ، قال تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل/ ٩٦]. وتعظم مقاصـد تـربية الأولاد إذا مـا ارتـبطت بالـشرع ، وعـندها يتحول طلـب الـولد مـن مـباح إلى حـسنات ودرجات فى الميزان عند الله الكريم:

ومن المقاصد الشرعية لطلب الولد:

١) ليُذكر الله به ويشكر بعد رزقهم به.
٢) لينصر به الدين ويعلو به الشرع والملة.
٣) لوجه الله ، فيُوقف حسبة لله.

٤) للانتفاع به فى الآخرة قبل الدنيا.
٥) لكثرة الولد ، فتقر عين النبى ﷺ يوم القيامة.
٦) لكثرة الولد ، فيحصل المقصود بعمارة الكون.

١) **يطلب الولد ليذكر الله به ويشكر:** ذلك أن الولد رزق من الله وهبةٌ منه ، كما فى **حديث أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ ذكر رجلا فيمن كان قبلكم – أتاه الله مالا وولدا ، يعنى أعطاه** [(١)]، وفى رواية لمسلم **راشه الله مالا وولدا ...**" [(٢)]. وكما فى الصحيح فى الرجل إذا أتى زوجته يقول داعيا الله سبحانه: "اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا. فإنه إن يقدر بينهما ولد فى ذلك: لم يضره الشيطان أبدا" [(٣)].

فيوقن المؤمن أن الولد رزق الله وأُعْطيته منه ، ويجب عليه قبولها. ولعل العقيقة استمدت مشروعيتها من هذه الحيثية ؛

---

(١) أخرجه البخارى (٦٤٨١ – رقاق) وقال ابن حجر فى "الفتح" (١١/٣٢٠) "آتاه (بالمد) أعطاه ، وبالقصر بمعنى: المجىء.
(٢) أخرجه مسلم (٦٩٨٤ – التوبة) من حديث أبى سعيد مرفوعا به وراشه: اى خَصَّه بعطاء ، انظر قريبا من ذلك (١/٣٦٠ – المعجم الوسيط).
(٣) أخرجه البخارى (٧٢٧١) و(٣٢٨٣) و(٥١٦٥) و(٦٣٨٨) و(٧٣٩٦) ومسلم (٣٥٣٣) من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعا به واللفظ للبخارى.

أى من باب شكر نعمة الله تعالى ، ويدل على هذا **حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ، فقال: لا يحب الله عز وجل العقوق ، وكأنه كره الاسم ، قال: يا رسول الله ، إنما نسألك ، أحدنا يولد له ، قال: من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عنه ، عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاه"**[(١)].

ولا يفهم من قوله "وكأنه كره الاسم" عدم المشروعية ، بل قال السندى – عليه رحمة الله – قوله "وكأنه كره الاسم" ؛ يريد أنه ليس فيه توهين لأمر العقيقة ولا إسقاط لوجوبها [(*)]، وإنما استبشع الاسم ، وأحب أن يسميه بأحسن منه ؛ كالنسيكة والذبيحة.أ.هـ ثم نقل السندى عن "التوربشتى" أن لفظه "كأنه الاسم" إدراج من بعض الرواة ، ليس من لفظه ﷺ لوروده فى

(١) إسناده حسن. أخرجه أبو داود (٢٨٤٢ – أضاحى) والنسائى (٤٢٢٣ – العقيقة) وأحمد "المسند" (١٨٢/٢) بهذا اللفظ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا به. وقال الترمذى عقبه ما نصه: "وقالوا: لا يجزئ فى العقيقة من الشاة إلا ما يجزئ فى الأضحية ..."أ.هـ كما أخرجه بنحوه ابن ماجة (٣١٦٢ – ذبائح) والدارمى (١٩٦٦ – أضاحى) من حديث أم كُرْز مرفوعا به ، وصححه الألبانى فى "صحيح ابن ماجة" (٢٠٦/٢).

(*) والخلاف فيها معتبر ، فهى عند مالك ليس واجبة ، وانظر له الموطأ (٥٠٢/٢).

أحاديث أخر...أ.هـ" [١].

وقال الإمام أحمد [٢] "ما أعلم فيه شيئا أشدَّ فى هذا الحديث "الغلام مرتهن بعقيقته" [٣].

والمقصود أن العقيقة ما شرعت إلا من باب شكر الله تعالى على منته وعطيته ، ولذلك فإن من لم يعق عن ولده ، كأنه بذلك لم يقدم الدليل العملى على هذا الشكر ، فيكون فيه من الجحود لنعم ربه بقدر ما فَرَّط فى شرع الله تعالى بعدم العقيقة ، ولذلك كان جزاؤه أن يحبس عن شفاعة ولده إن كان فى حاجة إليها ، والولد – بإذن الله تعالى – يستطيعها.

٢) يطلب الولد لنصرة الدين وإقامة شرع الله عز وجل وإعلاء كلمته ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ يقول ابن كثير: يعنى

---

(١) السندى: حاشية السندى على النسائى (٩٧/٤).

(٢) نقلـه ابن القيم ، محمد بن أبى بكر (ت ٧٥٢هـ): تحفة المودود بأحكام المولود ص/٤٨ ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط١-١٩٨٧م. وانظر هناك خلاف أهل العلم فى درجة مشروعية العقيقة.

(٣) صحيح. أخرجه الترمذى (١٥٢٢ – أضاحى) وابن ماجة (٣١٦٥ – ذبائح) وأحمد فى "المسند" (١٧/٥) والطبرانى فى "الكبير" (٦٨٢٩) و (٦٩٣٦) كلهم من حديث سمرة بن جندب عن النبى ﷺ الحديث. وصححه الألبانى فى "صحيح ابن ماجة" (٢٠٦/٢).

يسألون الله أن يخرج من أصلابهم من ذرياتهم من **يطيعه ويعبده** وحده لا شريك له. قال ابن عباس: **يعنون من يعمل بطاعة الله** فتقرَ به أعينهم في الدنيا والآخرة ، **قال عكرمة: لم يريدوا بذلك** صباحة ولا جمالا ، ولكن أرادوا **أن يكونوا مطيعين ... قال ابن** جريج: **يعبدونك فيحسنون عبادتك ولا يجرون علينا الجرائر ، قال** عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: **يعني يسألون الله تعالى لأزواجهم** وذرياتهم **أن يهديهم للإسلام.** (١)

وفي قوله تعالى: ﴿ **وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا** ﴾ **يقول ابن** كثير: قال ابن عباس والحسن والسدي والربيع بن أنس: أئمة يقتدى بنا في الخير ، وقال غيرهم: هداة مهتدين دعاة إلى الخير. **فأحبوا أن تكون عبادتهم متصلة بعبادة أولادهم وذرياتهم ، وأن** يكون هداهم متعديا إلى غيرهم بالنفع وذلك أكثر ثوابا وأحسن مآبا ، ولهذا **ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ولد صالح يدعو له أو علم ينتفع به من بعده أو صدقة جارية" أ.هـ**(٢).

---

(١) ابن كثير: تفسير القرآن (٣/٢٢٩).

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن (٣/٢٣٠).

فيجب على المسلم أن ينوى ولدا يقيم شرع الله ويعز به الدين ، وانظر إلى هذه القصة التى رواها لنا أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **"قال سليمان: لأطوفَنَّ الليلةَ على تسعين امرأة ، كلهُنَّ تأتى بفارس يجاهد فى سبيل الله ، فقال له صاحبه: قل إن شاء الله ، فلم يقل إن شاء الله ، فطاف عليهن جميعا ، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة ، جاءت بشِقِّ رَجُل ، وأيمُ الذى نفسُ محمد بيده ، لو قال: إن شاء الله ، لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا أجمعون"**[1].

وفيه فائدة عظيمة ، أنه يجب أن تكون أمنية المسلم من ولده أن يُعْلى به دين الله. فهناك علاقة وطيدة بين التمكين لدين الله والأولاد ، فأولاد اليوم هم رجال الغد ، وأولاد الأمس هم رجال اليوم ، والولد: مكمن قوة الأمة وسر حياتها ، وجذر الأمة فى أرض الزمن ، ولذلك عندما رأى الفرعون رؤياه التى فيها ذهاب ملكه على يد ولد من بنى إسرائيل ، أراد أن يقطع هذه المادة ، بقتل الأولاد وتذبيحهم ، ولكن أمر الله كان بنجاة موسى ،

---

(١) أخرجه البخارى (٣٤٢٤) أحاديث الأنبياء و(٦٦٣٩) كتاب الإيمان والنذور ، ومسلم (١٦٥٤) كتاب الإيمان.

فقال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ * وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ * وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا يَحْذَرُونَ * وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ ...﴾ [القصص/ ٤-٧].

٣) الولد حسبة لله عند المسلم. كل شيء يجعله المسلم حسبة لله تعالى ؛ أي يتقرب به إلى الله تعالى ويبتغى به وجهه ؛ وبذا كان كل شيء ينفقه المسلم من باب الصدقة ، من ذلك ما ورد فى حديث سعد بن أبى وقاص (قصة مرضه) وفيها "**إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى اللقمة تجعلها فى فىّ امرأتك**" [(١)] وقوله أيضا ﷺ لسعد ﷺ "إن صدقتك من مالك صدقة ، وإن نفقتك على عيالك صدقة ، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة ، وإنك إن تدع أهلك بخير – أو قال بعيش – خير

---

(١) أخرجه البخارى فى غير موضع ، انظر مثلا (٥٦) كتاب الإيمان و(٦٣٧٣) كتاب الدعوات ، وأحمد فى "المسند" (٥/٢٧٣).

مـن أن تـدعهم يـتكففون الناس" [١] وأيضا قوله ﷺ : "**وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده فهو صدقة**" [٢] وقريبا منه **قوله ﷺ : "ما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة ، وما أطعمت ولدك فهو لـك صدقة ، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة ، وما أطعمت نفسك فهو لك صدقة**" [٣].

فهـو يـنفق علـيه ويغذيـه ويطببه [أى يعالجه] ، لأنه يحبه تـزلفا إلى الله تعـالى ، فحكمـه حكـم الفـرس المُعَدّ للجهاد ، فأكله وشـربه وتطبيبه ... يؤجـر علـى ذلـك صـاحبه. يدل على ذلك حـديث **أبـى هريـرة قـال: قال النبى ﷺ : "من احتبس فرسا فى سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوَعْدِه ، فإن شِبَعه وريَّه ورَوْثه وبَوْلَه فـى ميـزانه يـوم القيامة**" [٤]. **وبما يتم به المعنى فى هذا الصدد ، قوله ﷺ : "من ارتبط فرسا فى سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان**

(١) أخرجه مسلم (٤٢١٥ — الوصية).

(٢) صحيح. أخرجه ابن ماجة (٢١٣٨) كتاب التجارات ، من حديث المقدام بن معدى كرب عن رسول الله ﷺ به. وانظر للألبانى: صحيح ابن ماجة (٥/٢).

(٣) صـــحيح. أخرجه أحمد (١٣١/٤ ، ١٣٢) من حديث المقدام بن معدى كرب ؓ مرفوعا به. وانظر للألبانى "صحيح الجامع" (٩٧١/٢).

(٤) أخرجه البخارى (٢٨٥٣) كتاب الجهاد.

له بكل حبة حسنة" [1].

فانظر – عبد الله – إلى النية ودورها ، فقد يكون إعداد الخيل أجرا ، كما يمكن أيضا أن يكون وزرا ، وقد يكون لا هذا ولا ذاك ، فالنية هى الموجهة المؤثرة ، يدل على هذا المعنى الجليل حديث عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبى ﷺ قال: "الخيل ثلاثة: فرس للرحمن ، وفرس للإنسان ، وفرس للشيطان. فأما "فرس الرحمن" **فالذى يربط فى سبيل الله ؛ فعلفه وروثه وبوله** – وذلك ما شاء الله (*)– وأما فرس الشيطان: فالذى يقامر أو يراهن عليه ، وأما "فرس الإنسان": فالفرس يرتبطها الإنسان يلتمس بطنها ، فهى تستر من فقر" [2].

وهذا من تمام الفضل والبركة ، أن المرء ببركة النية الحسنة

---

(١) صحيح. رواه ابن ماجة (٢٧٩١ – جهاد) من حديث تميم الدارى وانظر للألبانى (١٠٣٩/٢ – صحيح الجامع) و(١٢٨/٢ – صحيح ابن ماجة).

(*) أى غير المذكور ؛ ليعم كل ما ينفق أو ينتج من هذا الفرس المُعَدّ لله سبحانه ، يدل عليه ما رواه أحمد فى المسند (٤٥٨/٦) بإسناد فيه كلام من حديث أسماء بنت يزيد – رضى الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ : "من ارتبط فرسا فى سبيل الله وأنفق عليه احتسابا كان شبعه وجوعه وريه وظمأه وبوله وروثه فى ميزانه يوم القيامة".

(٢) صحيح. أخرجه أحمد فى المسند (٣٩٥/١) وصححه الألبانى فى "صحيح الجامع" (٦٣٢/١).

يؤجر يكل ما ينفق عليه ولو كان حبة ، كما يؤجر على ما ينتج مما ينفق عليه حتى البول والروث والجوع والشبع والجرى والمشى ، وكل شىء يؤجر عليه صدقة عند الله سبحانه. قال ابن حجر – رحمه الله –: "ويستنبط منه (يعنى من حديث البخارى السالف) جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب الأولى ... "قال" وفيه أن المرء يؤجر بنيته كما يؤجر العامل[1].

ولما كان مقصوده من الولد ابتغاء ما عند الله من نيل رضاه ومثوبته ، فهو يؤجر على كل ما ينفقه عليه ، ولو كان قليلا حقيرا ، كما يؤجر على ما ينتج عن هذا الولد حتى عرقه وبوله وبرازه وجوعه وربه وكل شأنه ، فما أعظم هذا الأجر. متعنا الله وقر أعيننا بصلاح أولادنا وأولاد المسلمين.

ومن وجه آخر ، يؤجر المسلم إن ابتلاه الله تعالى بإمراض ولده أو فقده ، وعندئذ فإنه يصبر على قدر الله ، فتحط عنه خطاياه ، يدل عليه حديث أبى هريرة مرفوعا "ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة ، فى نفسه وولده وماله ، حتى يلقى الله وما عليه

(١) ابن حجر: فتح البارى (٦/٦٨).

خطيئة". [١]

وبشر النبى ﷺ من ماتَ له اثنان أو ثلاثة من الولد بدخول الجنة والحجاب من النار ، من ذلك قول النبى ﷺ : **"ما من الناس من مسلم يُتَوفّى له ثلاثٌ لم يبلغوا الحِنْثَ إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم"** [٢]. ومن ذلك أيضا حديث أبى سعيد **الخدرى أن النساء قلن للنبى ﷺ اجعل لنا يوما ، فوعظهن ، وقال ﷺ : "ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابا من النار ، فقالت امرأة: واثنين؟ قال: واثنين"** [٣].

وفى بعض طرق الحديث من حديث جابر بن سمرة مرفوعا: **"من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة ، فقالت أم أيمن: واثنين؟ فقال واثنين ، فقالت: وواحد؟ فسكت وأمسك ، ثم قال: يا أم أيمن ، من دفن واحدا فصبر عليه**

---

(١) صحيح. أخرجه الترمذى (٢٣٩٩ – زهد) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا به ، كما أخرجه ابن ماجة (٤٠٢٣ – فتن) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ وصححه الألبانى فى "صحيح الجامع" (١٠١٢/٢).

(٢) أخرجه البخارى (١٢٤٩) من حديث أنس بن مالك ﷺ مرفوعا به.

(٣) أخرجه البخارى بهذا اللفظ (١٠١ – العلم) و(٧٣١٠ – اعتصام) وانظر مختصر صحيح مسلم للألبانى (٤٦٠).

واحتسب: وجبت له الجنة "[١]. وكذلك الحديث **"من دفن ثلاثة من الولد ، حرّم الله عليه النار "**[٢].

وروى أبو هريرة مرفوعا "يقول الله عز وجل: ما لعبدى المؤمن عندى جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة "[٣]. والصفى يدخل فيه الواحد فما فوق ، قال ابن حجر: " وهو الحبيب المصافى ، كالولد والأخ وكل من يحبه الإنسان والمراد بالقبض ، قبض روحه – وهو الموت أ.هـ[٤].

وهذا كله مصداق قوله تعالى: **﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ ...﴾** [البقرة/ ١٥٥،١٥٦]. قال ابن حجر: ولفظ "المصيبة" فى الآية وإن كان عاما لكنه يتناول المصيبة بالولد فهو من أفراده أ.هـ[٥].

---

(١) ضعيف. أخرجه الطبرانى فى "المعجم الأوسط" (٢٤٨٩) من حديث ناصح بن عبد الله عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة مرفوعا به.
(٢) صحيح. أخرجه الطبرانى من حديث واثلة ، وانظر الألبانى "صحيح الجامع" (١٠٧١/٢).
(٣) أخرجه البخارى (٦٤٢٤) كتاب الرقاق.
(٤) ابن حجر: فتح البارى (٢٤٧/١١).
(٥) ابن حجر: فتح البارى (١٤٣/٣).

وشرط الأجر على فقد الولد من ظاهر النص ما يلى:

١- أن يكون الأبوان مسلمين.

٢- أن يكون صغيرا أو كبيرا صالحا - والله أعلم -.

ويؤيد هذا ما رواه أحمد والنسائى والحاكم: **أن رسول الله ﷺ قال: "بخ بخ لخمس ما أثقلُهن فى الميزان: لا إله إلا الله، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، والولد الصالح يُتَوفَّى فيحتسبه والده"** (١).

٤) **انتفاع الوالدين بالولد فى الآخرة قبل الدنيا:** فالوالدان سبب وجود الولد، والولد سعى والده وكده وتعبه، يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده **"أن أعرابيا أتى النبى ﷺ فقال: إن لى مالا وولدا، وان والدى يريد أن يجتاح مالى، فكان ما رد به عليه ﷺ "إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا**

---

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٣/٤٤٣) و(٤/٢٣٧) والحاكم فى "المستدرك" (١/٥٥١) من حديث أبى سلمى؛ راعى رسول الله ﷺ، وصححه الألبانى، انظر له صحيح الجامع (١/ ٥٤٤) ح/٢٨١٧.

من كسب أولادكم"(١). وأيضا حديث عائشة قالت ، قال رسول الله ﷺ : "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه"(٢).

ولذلك فهو يستفيد منه حتى بعد مماته على عدة أنحاء:

أ- **دعاؤه له** ، يدل عليه حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: "**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له**" (٣).

فكما هو يستفيد من صدقته الجارية كالوقف ونحوها ، والعلم الذى نشره بين الناس فانتفع به من بعده ، فهو أيضا

---

(١) إسناده حسن. أخرجه النسائى (٤٤٦٢ - بيوع) وابن ماجة (٢٢٩٠ - تجارات) [ولفظه قريب] وأحمد (٤١/٦، ٢٠١) من حديث عائشة - رضى الله عنها - مرفوعا به ، كما أخرجه أبو داود (٣٥٣٠ - بيوع) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا به باللفظ المذكور. وانظر للألبانى "الإرواء" (٣٢٥/٣).

(٢) إسناده صحيح. أخرجه النسائى (٤٤٦٣ - بيوع) وأحمد (٣١/٦ ، ٤٢ ..) من حديث عائشة - رضى الله عنها - .

(٣) صحيح. أخرجه مسلم (١٢٥٥ - الوصية) وأبو داود (٢٨٨٠ - الوصايا) والترمذى (١٣٧٦ - الأحكام/ باب: فى الوقف) والنسائى (٣٦٥٣ - الوصايا) وابن ماجة (٢٤١ - المقدمة/ باب: ثواب معلم الناس الخير) وأحمد "المسند" (٣٧٢/٢) ، كلهم من حديث أبى هريرة ﷺ مرفوعا به.

يستفيد بدعاء ولده له[١]. ولذلك ثبت من حديث **أبى هريرة ﷺ أنه قال، قال رسول الله ﷺ: "إن الله عز وجل ليرفع الدرجة للعبد الصالح فى الجنة، فيقول يا رب أنّى لى هذه؟ فيقول: باستغفار ولدك لك"**[٢]. وعن سعيد بن المسيب: إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده، قال عقبه ابن عبد البر "وهذا لا يدرك بالرأى" [٣].

ب- **مشاركة الوالد ولده فى الخير الذى يحصله**. فالولد زرع والده وثمرته. قال تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة/ ٢٢٣] ولقوله ﷺ "**من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية منها فله منها صدقة**" [٤]. قال الدارمى:

---

(١) ابن كثير: تفسير القرآن (٢٥٨/٤).

(٢) صحيح. أخرجه أحمد "المسند" (٥٠٩/٢) وابن ماجة (٣٦٦٠ – الأدب) وعزاه ابن عبد البر (١٤٢/٢٣ – التمهيد) لمالك فى الموطأ، وانظر للألبانى "صحيح الجامع" (٣٣٤/١) وصحيح ابن ماجة (٢٩٤/١).

(٣) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣هـ): التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد (١٤٢/٢٣) مكتبة ابن تيمية، القاهرة (د.ت).

(٤) صحيح. أخرجه أحمد (٣٢٧/٣) والدارمى (٢٦٠٧) وصححه الألبانى (١٠٣٦/٢ – صحيح الجامع) ويقصد بالصدقة الأجر، كما هو معلوم، وقد أتى هذا اللفظ "الأجر" عند أحمد فى "المسند" (٣١٣/٣) والكل من حديث جابر بن عبد الله ﷺ مرفوعا به.

العافية: الطير ، وغير ذلك ؛ يعنى من طلبة الرزق كالناس والدواب [1]. فالزارع – إن أخلص النية – فما أكل شىء من زرعه إلا أُجر بذلك ، فكذلك الولد ، هو ثمرة أبيه ، وزرعه الذى زرعه ، فمهما يعمل هذا الولد من خير ، فإن الوالدين يشتركان معه فى الأجر ، فضلا من الله ونعمة – والله أعلم –.

جـ– سبب فى دخول الجنة لا سيما البنات. لحديث أنس أن النبى ﷺ قال: "من عال جاريتين حتى تبلغا ، جاء يوم القيامة أنا وهو" وضم أصابعه[2].

د– **يستفيد من شفاعة ولده الصالح.** فقد مر أن الرجل يرفع درجة باستغفار ولده.

وشفاعة المؤمنين لأهل التوحيد الذين فى النار ثابتة كما

---

(١) الدارمى: سنن الدارمى (٣٤٦/٢) وانظر أيضا المعجم الوسيط (٦٣٥/٢).

(٢) صحيح. أخرجه مسلم (٢٦٣١) كتاب الأدب والبر والصلة ، وقد ثبت أيضا بلفظ "التثليث" – ثلاثا – وهو صحيح عند أحمد فى "المسند" (١٤٨/٣) وانظر للألبانى ، انظر (١١٠٦/٢ – صحيح الجامع). والجارية: البنت ، وعال: أى: قام عليهما بالمؤنة والتربية.أ.هـ وانظر للسيوطى: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ، تح/ أبو اسحاق الحوينى (٥٤٧/٥) دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، الخبر ، المملكة العربية السعودية ، ط١ –١٤١٦هـ=١٩٩٦م.

فى صحيح مسلم وغيره ، فقد روى أبو سعيد الخدرى مرفوعا – وهو حديث الشفاعة – "فيقول الله عز وجل: "شَفَعتِ الملائكة ، وشَفَعَ النبيون ، وشَفَع المؤمنون ، ولم يبق إلا أرحمُ الراحمين ، فيقبض قبضة من نار ، فيُخْرِج منها قوما لم يعملوا خيرا قط ، قد عادوا حُمَما ، فيلقيهم فى نهر فى أفواه الجنة يقال له نهر الحياة ، فَيَخْرُجون كما تخرج الحبة فى حَميل السَّيل ..." الحديث[1].

وسأل أبو حسان أبا هريرة أن يحدثه بحديث عن رسول الله ﷺ تطيب به أنفسهم بفقد الولد ، فقال أبو هريرة نعم فحدثه "صِغَارُهم دَعَامِيصُ [الواحد دُعْمُوص: أى صغار أهلها] الجنة يتلقى أحدهم أباه – أو قال أبويه – فيأخذ بثوبه ، أو قال بيده فلا يتناهى أو قال فلا ينتهى حتى يُدْخِلَه الله وأباه الجنة"[2]. قال النووى: وفى هذا الحديث دليل على كون أطفال المسلمين فى الجنة[3].

ومن هذا الباب أيضا حديث شُرَحبيل بن شُفْعَة عن

(١) صحيح. أخرجه مسلم (٣٠٢) كتاب الإيمان.
(٢) صحيح. أخرجه مسلم (٢٦٣٥) – كتاب الأدب والبر والصلة.
(٣) النووى: شرح مسلم (١٦/١٧٣).

بعض أصحاب النبى ﷺ أنه سمع النبى ﷺ يقول: **يقال للولدان يوم القيامة: "ادخلوا الجنة ، قال: فيقولون: يا رب حتى يدخل أباؤنا وأمهاتنا ، قال: فيأتون ، قال: فيقول الله عز وجل مالى أراهم محبنطئين (*)، ادخلوا الجنة ، فيقولون: يا رب أباؤنا وأمهاتنا ، قال: فيقول: ادخلوا الجنة أنتم وأباؤكم"** (١).

كما تعود بركة الولد على أهل بيته إذا مات شهيدا ، يدل عليه قوله ﷺ : "**للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له فى أول** دُفعة من دمه ، ويرى مقعده من الجنة ، ويجار من عذاب القبر ، ويأمن من الفزع الأكبر ، ويُحَلَّى حلة الإيمان ، ويزوج من الحور العين ، ويُشَفَّع فى سبعين إنسانا من أقاربه" (٢).

٥) يطلب الولد قرةً لعين النبى ﷺ ، حيث ثبتت الأحاديث أن النبى ﷺ حث على النكاح من أجل تكثير نسل المسلمين ، فيفتخر

(*) أى: ممتنعين ، يقال: احبنطأ الرجل: إذا امتنع.أ.هـ انظر لابن منظور: لسان العرب (٢/ ٧٥٧).

(١) حسن. أخرجه أحمد فى المسند (٤/١٠٥).

(٢) صحيح. أخرجه الترمذى (١٦٦٣) كتاب فضائل الجهاد ، وابن ماجة (٢٧٩٩) كتاب الجهاد ، وأحمد (٤/١٣١) من حديث المقدام بن معدى كرب ؓ مرفوعا به. واللفظ لفظ ابن ماجة ، وصححه الألبانى ، انظر صحيح ابن ماجة (٢/١٢٩).

بـذلك يـوم القـيامة [١]. حـديث ابـن عباس رضى الله عنهما عن النبـى ﷺ قـال: "عرضـت علـىّ الأمم ، فرأيت النبى ومع الرُّهيط [وهـم الجماعـة مـن ثلاثـة إلى عـشرة] ، والنبـى ومعـه الـرجل والـرجلان ، والنبـى لـيس معـه أحـد. إذ رفـع لى سـواد عظيم ، فظنـنت أنهـم أمتـى ، فقيل لى: هذا موسى ﷺ وقومه ، ولكن انظر إلى الأفـق ، فنظـرت ، فـإذا سواد عظيم ، فقيل لى: انظر إلى الأفق الآخـر ، فـإذا سـواد عظيم ، فقيل لى: هذه أمتك ، ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب" الحديث [٢].

٦) **يطلب الولد لعمارة الكون** ، وليس المقصود بالعمارة هنا مجرد تكـثيرها بالنـسل ، بل إصلاحها بالنسل المسلم المطيع لله سبحانه ، يـدل علـى هذا المعنى قوله سبحانه ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً** ﴾ [البقـرة/ ٣٠] فالخلـيفة هـو بمعنـى (فاعـل) أى يخلف من كان قبله ، ويمكن أن تكون بمعنى (مفعول) أى مُخْلـف ؛ أى هـناك مـن يخلفـه فى عمارة الأرض ، والمقصود بالخلـيفة هـنا: آدم علـيه الـسلام ، وخلافـته: بإمـضاء أحكـام الله

---

(١) وقد مرت طائفة من هذه الأحاديث ، فجدد ذكرك لها.

(٢) أخرجه البخارى (٦٥٤١) كتاب الرقاق ، ومسلم (٣٧٤) كتاب الإيمان.

وأوامره ؛ لأنه أول رسول إلى الأرض [١]... ولذلك استفاد أهل العلم من هذه الآية مشروعية نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع ؛ ليتسنى للأمة إقامة حجة الله فى الأرض ، وقمع المعاندين والمخالفين بالجهاد فى سبيل الله ، وعمارة الكون وإصلاحه بإقامة الشرع فى السلم والحرب [٢].

ويقرر أهل العلم أن مقصود "الخليفة: الإصلاح وترك الفساد" [٣]. ولذلك عندما قالت الملائكة ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾ [البقرة/ ٣٠] قال القرطبى "وقد علم الله أن فيمن يستخلف فى الأرض أنبياء وفضلاء وأهل طاعة ، قال لهم الله سبحانه ﴿ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة/ ٣٠] [٤] فنحن نطلب الولد الصالح المطيع لله سبحانه ، حتى يكون أهلا لعمارة الكون وإصلاحه بإقامة الشرع ورعاية حدود الله سبحانه ، فاللهم رَبِّ أولاد المسلمين وخذ بأيديهم إلى طاعتك.

---

(١) انظر القرطبى: الجامع لأحكام القرآن (١/٢٦٣).
(٢) حول هذا انظر القرطبى: الجامع لأحكام القرآن (١/٢٦٤).
(٣) انظر القرطبى: الجامع لأحكام القرآن (١/٢٧٤).
(٤) القرطبى: الجامع لأحكام القرآن (١/٢٧٨).

ولا يخفى أن من أحب أحدا أحب ما يحب ، فالنبى ﷺ يحب كثرة أمته ، فيكون تحصيل هذا من علامات حُبه ﷺ . اللهم ارزق أولادنا الصلاح ، واجعلهم لدينك يا رب العالمين ، اللهم آمين.

المسألة الرابعة عشر: يحصل الأجر بالمباح إذا كان وسيلة إلى منع مُحَرَّم ، يدل على هذا الأصل العظيم قوله ﷺ : "وفى بُضْع أحدكم صدقة" قالوا: يا رسول الله ! أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: "أرأيتم لو وضعها فى حرام ، أكان عليه فيها وِزْر؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر"(١).

ومثل هذا ، من يتناول الحلوى التى نسميها – فى لهجة أهل مصر – "ملبِّس أو كرامِلَّة" أو حتى باللب الذى يقشر ، أو نحو ذلك من المسليات المباحة ، يتلهى بذلك مثلا عن شرب السيجارة أو الشيشة أو غيرها من المحرمات ، نعم هذه مسليات ، وهى شهوة لدى بعض المكلفين ، ولكنها شهوة مباحة ، يلتذ بها وتحجزه عن ملابسة بعض المعاصى – بإذن الله – فلا بأس بها ،

(١) أخرجه "مسلم" (١٠٠٦) كتاب الزكاة ، من حديث أبي ذر ﷺ مرفوعا به.

بـل قد يثاب عليها فى بعض المواطن ، ذلك أن الوسائل لها أحكام المقاصـد ، فمـا لا يـتم الـواجب إلا بـه فهـو واجـب ، وما لا يتم المسنون إلا بـه فهـو مـسنون. وهكـذا فقد يكون من الممكن منع المسلم عن مثل هذه الملتذات ؛ إذ لابد للمسلم من "شهوة مباحة يستغنى بها عن المحرمة"[1].

المسألة الخامسة عشر: إذا تلبست العبادة بمباح يَضُر بالعابد ، فإنه لا يـشرع هـذا المباح. ويـدل على هذا الأصل قصة أبى إسرائيل وهـى: بينما رسول الله ﷺ يخطب ، إذا هو برجل قائم فى الشمس فـسأل عـنه ، فقالـوا: هـذا أبـو إسرائيل ، نذر أن يقوم ولا يقعد ، وأن يـصوم فـى الـشمس ... فقـال النبـى ﷺ "مُـروه فليـتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه"[2].

المسألة السادسة عشر: لا يجوز أن يكون حسن النية مؤذنا بجواز ما لا يجوز ؛ ذلك أن مشروعية العمل إنما تتوقف على الشرع لا على الـنوايا ، قـال تعـالى: ﴿ **إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ**

---

(١) انظر ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٠/٥٧٢).

(٢) أخـرجه الـبخارى (٦٧٠٤) كتاب الإيمان والنذور ، وأبو داود (٣٣٠٠) كتاب الإيمان والنذور ، وأحمد (٤/١٦٨) من حديث ابن عباس مرفوعا به.

أَدْعُو وَإِلَيْهِ مَآبِ * وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ وَاقٍ ﴾ [الرعد/ ٣٦،٣٧] وقوله تعالى ﴿اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء ﴾ [الأعراف/ ٣] وقوله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ * قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ... * فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلاَلَةُ ...﴾ [الأعراف/ ٢٨-٣٠].

ويدل على هذا الأصل أيضا الحديث المتقدم ، "حديث أبى إسرائيل" ، فحسن نيته بطلب الصيام لم يؤذن بجواز ما لم يأتِ به الشرع!!

ومن ذلك لا يجوز قلب المعصية طاعة بالنية [1]، مثل ما قد نراه مِنْ حال مَنْ يَسْرق أو يكسب من حرام أو يغصب مالا ؛ ليتصدق أو يطعم فقيرا أو يكسو عريانا أو يساعد مجاهدا أو يبنى مسجدا أو يوقف وقفا [2]... بل الأدهى من ذلك ما نراه فى

(١) راجع هذا عند القارى: تطهير الطوية ص/٣٣ ، ٤٢.
(٢) انظر فى هذا أيضا الغزالى: إحياء علوم الدين (٣٨٨/٤).

بعض مساجد المسلمين حيث تباح فيها الحفلات والاجتماعات الصاخبة ، ويقولون ، ما الضير ، نحن مسلمون والله رَبُّ قُلوب ، ونحن نتبرك بإقامة هذه المجتمعات الصاخبة فى المساجد !!

بل الأعجب من ذلك هو افتتان بعض الشباب فى تأليف الأغانى الإسلامية – زعموا – على نسق الأغانى الحابطة الهابطة ، مثل أغنية (لولاكِ) ، وتذاع هذه الأغانى – أحيانا – فى المساجد ، بل تُدرس للأطفال فى المساجد أو غيرها فيحفظونها ويتعلمونها وينغمونها ، حتى يعيدوا إنشادها مرة أخرى – بصورة استعراضية – تذكرنا بفرق التمثيل والأغانى.

كل هذا لا يجوز شرعا ، بل زيادة عن كونها بدعة شرعية ، فإنها طريقة شيطانية لإلهاء الناس وصرفهم عن القرآن ، الذى هو أحسن الكلام وأطيبه ، فهو كلام الله. وهذه الطريقة الشيطانية التى تلبست بلبوس الشرع ، إنما هى طريقة تشبه طريقة النصارى ، عندما سمحت الكنيسة بعد تراجع عزها واضمحلال سلطانها أمام زحف الماديين ، وانحسار ظلها بعد الإنجازات العلمية التى أذهبت بقية الاحترام للكنيسة ، هذه المؤسسة العقيمة التى طالما

حاربت العلم ، وحكمت بالموت على أساطين العلم والمبدعين فيه ، رأت الكنيسة أن تحاول اجتذاب الناس مرة أخرى ، فأباحت المحظورات ، فإذا بحفلات الغناء والرقص والاختلاط السافر الماجن ، هذا كله تحت أعين أساقفتهم ورهبانهم وقساوستهم ، بل وبمباركتهم !! بل صارت صلواتهم فى كنائسهم تقام على أصوات ونغمات وألحان الشيطان!!

فهل نريد أن يحدث عندنا فى مساجدنا وفى مجامعنا الشرعية أمثال هذا الهراء؟

اللهم احفظ علينا ديننا وديارنا وأولادنا وأزواجنا وإخواننا وعشيرتنا ، واجعلنا للمتقين إماما.

المسألة السابعة عشر: من نوى طاعة وحيل بينه وبينها أو لم يقدر عليها لسبب أو عذر ، كتب له ما نوى ، يدل عليه **قوله ﷺ : "من أتى فراشه ، وهو ينوى أن يقوم يصلى من الليل ، فغلبته عينه حتى يصبح: كتب له ما نوى ، وكان نومه صدقة عليه**

من ربه " [1]. وأيضا قوله ﷺ **" ما من امرئ تكون له صلاة بليل ، يغلبه عليها نوم ، إلا كتب الله له أجر صلاته ، وكان نومه عليه صدقة "** [2]. وكذلك قوله ﷺ : **" من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم راح ، فوجد الناس قد صلوا ، أعطاه الله أجر من صلاها وحضرها ، لا يُنقص ذلك من أجرهم شيئا "** [3]. قال السندى — رحمه الله — قوله ﷺ "إلا كتب له أجر صلاته" يفيد أنه يكتب له الأجر وإن لم يقصد ... " [4].

وفَصَّل تقى الدين السبكى فى "قضاء الأرب فى أسئلة حلب" ... حيث فَرَّق بين من له عادة فى صلاة الجماعة وتعذر

---

(١) صحيح. أخرجه النسائى (٢٥٨/٣) ح/ ١٧٨٧ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب: من أتى فراشه ... ، وأخرجه ابن ماجة (١٣٤٤) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب: ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل ، وغيرهم من حديث أبى الدرداء ﷺ مرفوعا به ، وصححه الألبانى فى "صحيح الترغيب والترهيب" ح/٦٠٠.

(٢) صحيح. أخرجه مالك فى الموطأ (١١٧/١ — كتاب صلاة الليل) ، باب ما جاء فى صلاة الليل ، وأخرجه أيضا أبو داود (١٣١٤ — الصلاة) والنسائى (١٧٨٣ — قيام الليل) من حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعا به.

(٣) صحيح. أخرجه أحمد (٢/٣٨٠) وأبو داود (٥٦٤) كتاب الصلاة ، والنسائى (٨٥٤) كتاب الإمامة ، والحاكم فى "المستدرك" (٢٠٨/١) وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى ، كلهم عن أبى هريرة ﷺ مرفوعا به. وانظر للألبانى: صحيح الجامع ح/٦١٦٣.

(٤) السندى: حاشية السندى على النسائى (٤٠٨/٢).

عليه أداؤها ، وبين من ليس له عادة ، فقال بعد كلام: "وينبغى لك أن تضبط عنى أمرين ، أحدهما: أن من كانت عادته أن يصلى جماعة ، وتعذرت عليه ، فصلى منفردا لعذر: يكتب له ثواب الجماعة ، ومن لم تكن له عادة بذلك ، ولكنه أراد أن يصلى جماعة ، فتعذرت عليه ، فصلى منفردا ، لا يكتب له ثواب الجماعة ، لكن يكتب له ثواب قصده لذلك ، وهى جماعة أيضا ، لكنها دون الأولى ؛ لأنها قصد مجرد ، والأخرى سبقها فعل.

ومن صلى منفردا فى موضع لا يمكنه أن يصلى فيه جماعة ، ولم يكن له عادة ، لم يكتب له ثواب الجماعة ، لأنه ما وجد منه قصد ولا عادة ، وإنما قلت إنه يكتب لمن له عادة ، **لقوله ﷺ : "إذا مرض العبد ، أو سافر ، كتب الله له مثل ما كان يعمل ، مقيما صحيحا"** (*).

وإنما قلت إنه يكتب للمعذور الذى لا عادة له ، لقوله تعالى: ﴿ **فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ**

(*) صحيح. أخرجه البخارى (٢٩٩٦) كتاب الجهاد والسير ، وأحمد "المسند" (٤/٤١٠، ٤١٨) من حديث أبي موسى الأشعرى ﷺ مرفوعا به.

دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا * دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء/ ٩٥،٩٦] فالذين فضل عليهم هم المعذورون ، والذين فضل عليهم درجات غير المعذورين.

وإنما قلت: إن أجر الهمّ غير أجل الفعل ، فلأن أجر الفعل يضاعف ، وأجر الهمّ غير مضاعف ، كما يفهم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل قال: إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك ، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، فإن هو هَمَّ بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ... (*).

الأمر الثانى: أن جماعة من الفضلاء ، قالوا: إن تفضيل صلاة الجماعة ، على صلاة الفذ ، مخصوص بالفذ الذى كان له عادة بالجماعة ، لأنها تكتب له ، كما سبق ، وابن حبان قد علمت ما ادعاه من التخصيص.

(*) صحيح. أخرجه البخارى (٦٤٩١) كتاب الرقاق ، ومسلم (٢٠٧) كتاب الإيمان وفى الباب أيضا أحاديث أبى هريرة ﷺ.

وأنا أقول: إنه يمكن إبقاء اللفظ على عمومه ، وأن كل صلاة جماعة تفضل كل صلاة فذ ، وأن صلاة الفذ الذى اعتاد الجماعة فانقطع عنها لعذر: صلاة فذ لا صلاة جماعة ، وثوابها: ثواب صلاة فذ ، لا ثواب صلاة جماعة ، لكن الله تفضَّل على صاحبها ، فكتب له أجر الجماعة ، جزاء لعادته السابقة ، لا جزاء على هذه الصلاة ، فصلاته هذه ، بصلاة واحدة ، وزاده الله من فضله ، لأجل عادته ، أجر الجماعة ، وعندى تردد ، فى أنه يكتب له خمس وعشرون ، مع هذه فتصير ستا وعشرين ، أو أربعا وعشرين وهذه ، وهو الأقرب.

وأما ما قاله ابن حبان ، فيمكن أيضا فيه أن يقال: إن الزائد على صلاة الجماعة: حصل لاقتران تلك الأمور ، وقدر صلاة الجماعة: حصل لشهود الملائكة ، وقيامهم مقام الآدميين ، ولم يرد ذلك فى غير هذه الحالة ، فتكون صلاة الجماعة. أو يقال إنها صلاة منفرد ، وثوابها ثواب صلاة المنفرد ، والتسع والأربعون للأمور الزائدة ، فلا يلزم التخصيص ، ولا التعارض.

ويبنى على هذا التردد ، أن من يشترط الجماعة فى

الـصلاة إذا صـلى منفـردا لعـذر ، هـل نقول يجب القضاء؟ كمن صـلى فاقد الطهور ، حيث تأمره بالقضاء فإن كان كذلك ، فصلاة الملائكـة إن جعلـناها ، كـصلاة الآدميين ، وأنها تصير بها جماعة ، فقـد يقـال: إنهـا تكفـى لسقوط القضاء ، وأن من لم يجعلها صلاة جماعة ، أوجب القضاء ...أ.هـ[١].

المسألة الثامـنة عـشر: الأفعـال التـى ظاهـرها القربة ، وإن كان موضـوع فعلها للعبادة ، إذا فعلها المكلف عادة لم يترتب الثواب علـى مجـرد الفعـل – وإن كـان الفعل صحيحا – حتى يقصد به العـبادة [٢]. فقـد ورد فـى الحـديث عن رسول الله ﷺ "من صلى علـى جـنازة ، فله قيراط ، ومن انتظر حتى يُفرغ منها [وفى لفظ: ومـن شـهدها حتـى يدفنها] ، فله قيراطان" قالوا: وما القيراطان؟ قـال: مـثل الجبلين العظيمين [٣]. أما من صلى عليها أو تبعها دون

(١) نقله مشهور حسن فى "إعلام العابد بحكم تكرار الجماعة فى المسجد الواحد" ص/١٦-١٨ ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط٣-١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

(٢) السيوطى: منتهى الآمال ص/١٠٤ ، وقد نقله عن العراقى الذى لم يسم قائله.

(٣) أخرجه البخارى (١٣٢٥) كتاب الجنائز ، باب من انتظر حتى تدفن ، ومسلم (٩٤٥) فى كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ، من حديث أبى هريرة ﷺ مرفوعا به.

قصد أو نية ، بل فعل ذلك اضطرارا أو إحراجا ، فأخشى ألا يصيبه هذا الأجر العظيم – والله أعلم – .

المسألة التاسعة عشر: افتقار المصالح الضرورية إلى النية ، يقصد بها هذه الأفعال التي مصالحها حاصلة بوجودها ، فإذا وجدت حُصِّلت مصالحها ، وإذا لم توجد لم تُحَصَّل مصالحها ، لقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنها لا تفتقر إلى النية ، وذلك: كأداء الديون ، ورد الأمانات ، وإقامة الحدود ، وإزالة النجاسات ...[1] ويدخل في ذلك أيضا: القربات التي لا لبس فيها: كالإيمان بالله تعالى وتعظيمه وإجلاله ...[*] وكذلك التسبيح والتهليل وقراءة القرآن وسائر الأذكار ، فإنها متميزة[2].

ولعل قصد عدم الافتقار إلى النية هنا ، كون العبادة متميزة ، وإلا ، فإن نية حصول الثواب على الفعل حاصلة فاضلة

---

(١) انظر لابن القيم الجوزية: بدائع الفوائد (٣/٢٢٣) ولابن الملقن: الإعلام (١/١٧٥).

(*) فهذه الأعمال قلبية صالحة متميزة بنفسها لا تحتاج إلى نية ، ومن هذه الأعمال القلبية "النية" فالنية لا تحتاج إلى نية ، وإلا لزم التسلسل ، انظر هذا المعنى عند ابن حجر: فتح البارى (١/٢٠). وراجع لابن الملقن: الإعلام (١/١٧٥).

(٢) القرافى: الأمنية ، لوحة ٩/أ..

يحتاج إليها الفعل. وهذا مفهوم من كلام غير واحد من أهل العلم ؛ كالقرافى [١] وابن حجر [٢] والسيوطى [٣].

المسألة العشرون: بدعية التلفظ بالنية فى العبادات [٤]. قال ابن رجب: "والنية: هى قصد القلب [٥]، لا يجب التلفظ بما فى القلب فى شىء من العبادات ، وخَرَّج بعض أصحاب الشافعى له قولا باشتراط التلفظ بالنية للصلاة ، وغَلَّطه المحققون منهم. واختلف المتأخرون من الفقهاء فى التلفظ بالنية فى الصلاة وغيرها ، فمنهم من استحبه ومنهم من كرهه [٦].

---

(١) انظر مثلا للقراف: الأمنية ، لوحة ٩/أ.

(٢) ابن حجر: فتح البارى (١/٢٠).

(٣) السيوطى: الأشباه والنظائر (١/٨٨).

(٤) انظر فى بدعية التلفظ بالنية فى العبادات ، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٨/٢٦٣، ٢٦٤) و(٢٢/٢١٨-٢٢٣، ٢٣١، ٢٤٦ وما بعدها) ومجموعة الرسائل الكبرى (١/٢٥٤) ، وابن القيم: زاد المعاد (١/٢٠١). وابن عثيمين ، محمد بن صالح العثيمين: شرح رياض الصالحين (١/٨) دار البصيرة ، الإسكندرية ، ط٢-٢٠٠١م.

(٥) انظر أيضا حول هذا زيادة على ما ذكر ابن رجب ، أبو الفرج قدامة بن جعفر الكاتب البغدادى (ت ٣٣٧هـ): جواهر الألفاظ ص/٣٢٨ ، ٣٢٩ ، سلسلة الذخائر ، الهيئة العامة لقصور الثقافة ، عدد (١١٠) سنة ٢٠٠٣م. وانظر أيضا القراف: الأمنية ، لوحة ٧/أ.

(٦) انظر فيما ذكره ابن رجب ، النووى: المجموع شرح المهذب (١/٣٥٨).

ولا أعلم فى هذه المسائل نقلا خاصا عن السلف ولا عن الأئمة ، إلا فى الحج وحده ، فإن مجاهدا قال: "إذا أراد الحج يسمّى ما يُهِلّ به" ، وروى عنه أنه قال: "يسميه فى التلبية". وهذا ليس مما نحن فيه ؛ فإن النبى ﷺ كان يذكر نسكه فى تلبيته فيقول: "لبيك عمرة وحجة" [١]. وإنما كلامنا فى أنه يقول عند إرادة عقد الإحرام "اللهم إنى أريد الحج والعمرة" كما استحب ذلك كثير من الفقهاء!!! وكلام مجاهد ليس صريحا فى ذلك.

وقال أكثر السلف منهم عطاء وطاووس والقاسم بن محمد والنَّخَعى: "تجزيه النية عند الإهلال" ، وصَحَّ عن ابن عمر ﷺ أنه سمع رجلا عند إحرامه ، يقول: "اللهم إنى أريد الحج والعمرة" فقال له: "أتُعْلِم الناس !؟ أو ليس الله يعلم ما فى نفسك؟!". ونَصَّ مالك على مثل هذا ، وأنه لا يستحب له أن يسمى ما أحرمه به ، حكاه صاحب كتاب "تهذيب المدونة" من أصحابه. وقال أبو داود قلت لأحمد: أتقول قبل التكبير (يعنى فى الصلاة) شيئا؟ قال: لا. وهذا قد يدخل فيه أنه لا يتلفظ بالنية ، والله سبحانه وتعالى أعلم أ.هـ[٢].

---

(١) أخرجه البخارى (٤٣٥٣، ٤٣٥٤) كتاب المغازى ، ومسلم (١٨٥، ١٨٦) كتاب الحج ، باب الإفراد والقران بالحج والعمرة.

(٢) ابن رجب: جامع العلوم والحكم (١/٩٥، ٩٦).

الخاتمـة

لقـد شملـت هذه الدراسة "مسألة النية" نظريا وعمليا ، تأصـيليا وتطبيقـيا ، وقـد حاولـت الدراسـة أن تخـرج من نسق ما تقولـبت به الدراسات السابقة لتحاول عمليا وتطبيقيا إنزال قواعد النـية ومـسائلها على الواقع المعاصر المعاش ، وقد انتهت الدراسة إلى بعض الاجتهادات ، منها:

١- أن الـرياء يؤثـر فـى القلـب مطلقـا ولـو كان فى غير عبادة ، وهذا خلاف لما ذهب إليه أبو حامد الغزالى -- رحمه الله — .

٢- جواز اجتماع الطاعة والمباح فى نية مشتركة.

٣- جـواز اجـتماع الـنوايا فـى الطاعـات المطلقـة مطلقا ، سواء اجـتمعت مـع نظائـرها من الطاعات المطلقة أو اجتمعت مع طاعات مقيدة (فرائض — نفل — كفارات ...).

٤- يجـوز تعـدد نـوايا الـنفل شريطة عدم التوسع فيه أو الديمومة عليه.

٥- عدم التفريق بين نيتىّ التمييز والقربة.

٦- إمكانـية حـصول الخير والأجر فى عمل الخير المتعدى ولو لم تكن فيه نية ما لم يكن رياء.

وهـناك طائفة أخرى تجدها فى تضاعيف دراستنا ، وهذه الدراسـة مـا هـى إلا لبـنة فى دراسة "النية" ، ولا يزال الموضوع ثـريا يحـتاج إلى مزيد من الدراسات لاسيما ما يتعلق بتنزيل النوايا على الواقع.

وهـذا جهـد الـضعيف المقـل ، فـإن كـان خـيرا فمن الله والحمـد لله ، وإن كانـت الأخـرى ، فهـى منـى ومـن الـشيطان وأسـتغفر الله. وآخـر دعـوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسـلم وبارك على النبى محمد وعلى آله وأصحابه الأطهار الأبرار إلى يوم الدين.

المراجع والمصادر

الآمدى ، على بن أبى على بن محمد (ت ٦٣١هـ): الإحكام فى أصول الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

الأسمرى ، صالح بن محمد: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية. دار الصميعى ، الرياض ، السعودية ، ط١ - ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.

الأشقر ، عمر سليمان: مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين أو "النيات فى العبادات" ، دار النفائس ، الأردن ، ط٢- ١٤١١هـ =١٩٩١م.

: الاخلاص ، دار النفائس ، الأردن ، ط٢-١٤١١هـ= ١٩٩١م.

الألبانى ، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، ط٢-١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م.

: تمام المنة فى التعليق على فقه السنة ، المكتبة الإسلامى بيروت ، ط٢-١٤٠٨هـ.

: صحيح الترغيب والترهيب ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، ط٢-١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

: صحيح الجامع ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، ط٣-١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

: صحيح أبى داود ، مؤسسة غراس للنشر ، الكويت ، ط١-١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.
: صحيح ابن ماجة ، مكتبة التربية العربى لدول الخليج ، الرياض ، ط٣-١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.
: ضعيف الجامع ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، ط٣-١٤١٠هـ=١٩٩٠م.
: ضعيف ابن ماجة ، مكتبة التربية العربى لدول الخليج ، الرياض ، ط١-١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.
: اقتضاء العلم العمل ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، ط٤-١٣٩٧هـ.

البخارى ، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ): صحيح البخارى ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط٢-١٤١٩هـ=١٩٩٩م.

د. بدير محمد بدير: الإخلاص وأثره فى الدعوة. دار نور الإسلام ، المنصورة ، مصر ، ط١-١٤١٥هـ=١٩٩م.

ابن برهان ، أحمد بن على (ت ٥١٨هـ): الوصول إلى الأصول ، مكتبة المعارف ، الرياض ، السعودية ١٩٨٣م.

البغدادى (الخطيب) أحمد بن على (ت ٤٦٢هـ): اقتضاء العلم العمل ، تحقيق الشيخ/ محمد ناصر الدين الألبانى المكتب الإسلامى ، بيروت ، ط٤-١٣٩٧هـ.
: الفقيه والمتفقه ، دار ابن الجوزى ، السعودية ، ط١-١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

البيهقى ، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ): شعب الإيمان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١-١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.
: معرفة السنن والآثار ، القاهرة ، ط١-١٤١١هـ=١٩٩١م.

الترمذى ، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ): سنن الترمذى ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، دار الحديث ، القاهرة (د.ت).

ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ): جامع المسائل ، تحقيق: محمد عزيز شمس ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، ط١-١٤٢٤هـ.
: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (جمع وترتيب وتحقيق عبد الرحمن محمد بن قاسم) مكتبة ابن تيمية ، القاهرة (د.ت).

الحاكم ، محمد بن عبد الله النيسابورى (ت ٤٠٥هـ): تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ، اعتنى به: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، القاهرة ، ط١-١٤١٦هـ=١٩٩٥م.
: المستدرك على الصحيحين ، دار المعرفة ، بيروت (د.ت).

ابن حجر ، أحمد بن على (ت ٨٥٢هـ): فتح البارى شرح صحيح البخارى (نسخة محب الدين الخطيب) دار الريان لتراث ، القاهرة ، ط١-١٤٠٧هـ=١٩٨٦م.

ابن حزم ، على بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ): المحلى (١/ ٧٧،٧٦). تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار التراث ، القاهرة (د.ت).

أبو حيان الأندلسى ، محمد بن يوسف (ت ٧٥٤هـ): البحر المحيط ، دار الكتاب الإسلامى ، القاهرة ، ط٢-١٤١٣هـ=١٩٩٢م.

ابـن خـزيمة ، محمد بن اسحاق النيسابورى (ت ٣١١هـ): صحيح ابن خزيمة ، حققه وعلق عليه د. محمد مصطفى الأعظمى. المكتب الإسلامى ، بيروت ، ط٢-١٤١٢هـ=١٩٩٢م.

الخطابى (أبـو سـليمان) ، حمـد بـن محمد البستى (ت ٣٨٨هـ): معالم السنن شرح سنن أبى داود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ=١٩٩٦م.

الخـلال ، أحمـد بن محمد بن هارون (ت ٣١١هـ): السنة ، دار الراية ، الرياض ، ط١-١٤١٥هـ=١٩٩٤م.

الدارمـى ، عـبد الله بن عبد الرحمن (٢٥٥هـ): سنن الدارمى ، تحقيق: فـواز أحمـد زمرلى ، خالد السبع العلمى ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط١-١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.

أبـو داود ، سـليمان بـن الأشـعث (ت ٢٧٥هـ): سنن أبى داود ، دار الحديث ، القاهرة ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

ابـن دريـد ، محمـد بـن الحسن (ت ٣٢١هـ): الاشتقاق ، تحقيق/ عبد السلام هارون ، مكتبة الخانجى - القاهرة ، القاهرة ، ط٣.

الدمـشقى ، مـسلم بـن على (ت فى القرن الخامس الهجرى): الفروق الفقهية ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، ط١-١٩٩٢م.

الـرازى ، **محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ)**: المحصول فى علم أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢-١٤١٢هـ=١٩٩٢م.

ابن رجب الحنبلى ، **عبد الرحمن بن شهاب الدين (ت ٧٩٥هـ)**: جامع العلوم فى شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، دار السلام ، القاهرة ، ط١-١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

الرقـى ، **إبراهيم بن أحمد (ت ٧٠٣هـ)**: أحاسن المحاسن ، دار الوعى ، حلب ، ط١-١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

الـسخاوى ، **محمـد بـن عبد الرحمن (٩٠٢هـ)**: فتح المغيث بشرح ألفية الحـديث للحـافظ العراقـى ، تـح/ علـى حسين على ، مكتبة السنة ، القاهرة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

الـسعدى ، **عـبد الـرحمن ناصـر الـسعدى (ت ١٣٧٦هـ)**: رسالة فى القـواعد الفقهـية ، مكتـبة ابـن الجـوزى ، المملكـة العـربية السعودية ، ط١-١٤١٠هـ=١٩٨٩م.

أبو السعود ، **محمد بن محمد بن مصطفى العمادى (ت ٩٨٢هـ)**: تفسير أبى السعود ، دار الفكر ، بيروت (د.ت).

الـسمرقندى ، **نـصر بـن محمـد (ت ٣٧٥هـ)**: تنبيه الغافلين ، المكتب الثقافى ، القاهرة ، ط١-١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م.

د. **سـيد حـسين عفانـى**: تعطير الأنفاس من حديث الإخلاص ، مكتبة معاذ بن جبل ، القاهرة ، ط١-١٤٢١هـ=٢٠٠١م.

السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ): الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع الشافعية ، دار السلام ، القاهرة ، ط٢-١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م.

: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ، تح/ أبو اسحاق الحوينى. دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، الخبر ، المملكة العربية ، السعودية ، ط١-١٤١٦هـ=١٩٩٦م.

: منتهى الآمال فى شرح حديث "إنما الأعمال" دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر ، دار الكتب العلمية ، وبيروت ط١-١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

الشاطبى ، إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠هـ): الموافقات فى أصول الشريعة ، دار المعرفة ، بيروت (د.ت).

الشافعى ، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ): الأم ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١هـ.

الشوكانى ، محمد بن على (ت ١٢٥٥هـ): فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط٢-١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، مكتبة الدعوة الإسلامية ، القاهرة (د.ت).

ابن أبى شيبة ، عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥هـ): المصنف ، تحقيق: سعيد محمد اللحام ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

صالح بن غانم السدلان: النية وأثرها في الأحكام الشرعية (مجلدان)، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط٣-١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

الطبراني، سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ): المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة (د.ت) تحقيق: أحمد بن عبد المجيد السلفي.

الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ): جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م.

الطيالسي، سليمان بن داود (ت ٢٠٤هـ): المسند، مسند أبي داود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت (د.ت).

عباس حسن: النحو الوافي، دار المعارف، القاهرة، ط٩-١٩٨٧م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣هـ): التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة (د.ت).

د. عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت - ١٩٨٧م.

ابن عثيمين، محمد صالح: شرح رياض الصالحين، دار البصيرة، الإسكندرية، ط٢-٢٠٠١م.

: الشرح الممتع على زاد المستقنع، مؤسسة آسام للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٣-١٤١٥هـ= ١٩٩٥م.

عز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ): قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ، دار الجيل ، بيروت ، ط٢-١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

العسكرى (أبو هلال) ، الحسن بن عبد الله بن سهل (ت ٣٨٢هـ): الفروق فى اللغة ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط٥-١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

العظيم آبادى ، محمد بن شمس الحق (ت بعد ١٣٢٢هـ): عون المعبود شرح سنن أبى داود ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط٢-١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.

ابن علان الشافعى ، محمد (ت ١٠٥٧هـ): دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، دار الحديث ، القاهرة ، ط١-١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

العليوى ، صالح بن محمد: مباحث فى النية ، دار طيبة ، الرياض ، ط١ -١٤١١هـ=١٩٩١م.

الغزالى (أبو حامد) محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ): إحياء علوم الدين (٣/ ٣١٠) الدار المصرية اللبنانية (د.ت).
: المستصفى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ (د.ت).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب/ أحمد بن عبد الرزاق الدويش. مكتبة العبيكان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط٢-١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

الفلانى ، صالح بن محمد العمرى (ت ١٢١٨هـ): إيقاظ همم أولى الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار ، سلسلة

السلفيون يتحدثون (د.ت).

القارى ، على سلطان محمد (ت ١٠١٤هـ): تطهير الطوية بتحسين النية ، علق عليها وخرج أحاديثها: مشهور حسن سليمان ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، ط١-١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

القاسمى ، محمد جمال الدين (ت ١٣٢٢هـ): محاسن التأويل ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ط١-١٤١٥هـ=١٩٩٤م.

القاضى عياض بن موسى (ت ٥٤٤هـ): إكمال المعلم بفوائد مسلم ، تحقيق د. يحيى إسماعيل ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١-١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

قدامة بن جعفر البغدادى (أبو الفرج): جواهر الألفاظ ، الهيئة العامة لقصور الثقافة ، سلسلة الذخائر ، مصر ، عدد (١١٠) سنة ٢٠٠٣م.

القرافى ، أحمد بن إدريس الصنهاجى (ت ٦٨٤هـ): الأمنية فى إدراك النية ، مخطوط بخزانة المكتبة الأزهرية (فقه مالكى).

: الفروق. أو: أنواع البروق فى أنواء الفروق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١-١٤١٨هـ=١٩٩٨م.

القرطبى ، أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت ٦٥٦هـ): المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، دار ابن كثير ، ودار الكلم الطيب ، دمشق وبيروت ، ط١-١٤١٧هـ=١٩٩٦م.

القرطبى ، محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ): الجامع لأحكام القرآن ، دار الشام للتراث ، بيروت (د.ت).

ابن القيم ، محمد بن أبى بكر (ت ٧٥١هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ١٣٨٨هـ=١٩٦٨م.

: بدائع الفوائد ، مكتبة القاهرة ، ط٢-١٣٩٢هـ=١٩٧٢م.

: تحفة المودود بأحكام المولود. دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط١-١٩٨٧م.

: زاد المعاد فى هدى خير العباد ، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١٤-١٤٠٧هـ= ١٩٨٦م.

: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، دار الحديث ، القاهرة (د.ت).

ابن كثير ، إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ): تفسير القرآن العظيم ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة (د.ت).

الكفوى (أبو البقاء) ، أيوب بن موسى (ت ١٠٩٤هـ): الكليات ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢-١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ): الموطأ ، صححه ورقم أحاديثه/ محمد فؤاد عبد الباقى. دار إحياء الكتب العربية (البابى الحلبى) ، القاهرة (د.ت).

ابن المبارك ، عبد الله (ت ١٨١هـ): الزهد ، دار الكتب العلمية ، بيروت (د.ت).

مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، القاهرة ، ط٣-١٩٨٥م.

المزى (الحافظ) جمال الدين يوسف (ت ٧٤٢هـ): تهذيب الكمال فى أسماء الرجال ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢-١٤٠٨هـ=١٩٨٧م.

مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ): صحيح مسلم ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١-١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

مشهور حسن: إعلام العابد بحكم تكرار الجماعة فى المسجد الواحد. دار ابن حزم ، بيروت ، ط٣-١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

ابن الملقن ، عمر بن على بن أحمد الشافعى (ت ٨٠٤هـ): الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، دار العاصمة ، السعودية ، ط١-١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ): لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة (د.ت).

النسائى ، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ): سنن النسائى بشرح السيوطى ، دار الريان للتراث ، القاهرة (د.ت).
: النسخة المرقمة ، دار الحديث ، القاهرة ، ط١-١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

أبـو نعـيم الأصـفهانى ، أحمد بن عبد الله (ت ٤٣٠هـ): حلية الأولياء وطـبقات الأصـفياء ، دار الكـتب العلمـية ، بـيروت ، ط٢-١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.

النقيب ، د. أحمد عبد الرحمن: دور اللغة فى تفسير القرآن ، دار الحارثى للطباعة ، المنصورة ، مصر ، ط١-٢٠٠٢م.

النووى ، محيى الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ): شرح النووى على مسلم ، المطبعة المصرية ، القاهرة (د.ت).

: المجمـوع شـرح المهـذب ، حققـه وعلق عليه وأكمله/ محمد نجيب المطيعى ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، السعودية (د.ت).

الهيثمـى (ابـن حجـر) ، على بن أبى بكر (ت ٨٠٧هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، مكتبة القدس ، القاهرة (د.ت).

د. يوسف القرضاوى: النية والإخلاص ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط١-١٤١٦هـ=١٩٩٥م.

الفهــرس